جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال.

من تقديم الطالبتين

- رميساء حناشي
- ريان شبلي

تحت إشراف الأستاذة

- أ. حنان قحام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. نهى شيروف	أستاذة محاضرة	رئيساً
أ. حنان قحام	أستاذة مساعدة	مشرفاًومقرراً
أ. منال بوقرقور	أستاذة مساعدة	مناقشاً

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

سورة الزمر "9"

شكر وتقدير

الحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، سبحانك لا تحصى ثناء عليك كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت، وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك ولا حدود لفضلك، وصلى الله على أشرف عبادك وأكمل خلقك، خاتم الأنبياء والمرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد عليه الصلاة وأفضل التسليم.

فلله الحمد والشكر الذي قدرنا على إنجاز هذا العمل الذي لا يوافي نعمه سبحانه

فإنه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة **حنان قحام** والذي حالفنا حظنا بأن تكون مشرفة على موضوع دراستنا لما كان لها من عظيم الأثر في انجاز هذا البحث فلها منا كل الشكر والعرفان، ونرجو الله العلى العظيم أن يمن عليها بدوام الصحة والعافية والعمر المديد في خدمة العلم وطلابه.

كما ونتقدم بكل الشكر والتقدير إلى الدكتورة **نهى شيروف**، والأستاذة **منال بوقرقور** على تشريفنا بقبول مناقشة هذا البحث الذي سيكون بأفكارهما وآرائهما وتوجيهاتهما الأثر العميق في إثرائه وإتقانه، فلهما منا كل الاحترام والتقدير راجين الله العلي العظيم أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

الإهداء

إلهي لا يطيب العيش إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من كلله الله بالهمة والوقار، ومن علمنا العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار . . **"أبي الحبيب"**

إلى من حملتني وهناً على وهن، إلى من غمرتني بحبها وأنارت دربي بصلواتها ودعواتها مهجة قلبي ومكمن وجودي . . إلى **"أمي معنى الحياة"**

إلى ملاكي في الحياة وصديقة دربي وقلبي **"أختي العزيزة"**

إلى سندي وقوتي **"أخي الغالي"**

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي وكان سبباً في تحفيزي على إنجاز عملي المتواضع.

رميساء حناشي

إهداء

الحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية وهذا بفضل الله تعالى مهداة

إلى من أعتز بها فخراً وجهراً إلى بهجة القلب وكمال الورد وهبة الرب لي من تعبت من

أجلي . . **"أمي الحبيبة"**

إلى صاحب السيرة العطرة وخالد الذكر . . **"أبي العزيز رحمة الله عليه"**

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد . . **"خالتي الغالية رحمة الله عليها"**

إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة . . إخوتي (**دنيا**) و(**لينا**) و(**زين الدين**) و(**إيمان**)

إلى خالاتي وخالي وجدتي حفظهم الله تعالى

إلى جميع صديقاتي الوفيات

إلى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة

إلى كل الأشخاص الذي نأحمل لهم المحبة والتقدير

ريان شبلي

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: اللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ج: دينار جزائري.

د.ط: دون طبعة.

ج: جزء

ط: طبعة

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ص: صفحة.

ثانيا: اللغة الفرنسية

J.O.R.F : Journal officiel de république français

N° : Numéro.

P : Page.

مقدمة

مقدمة

ترتكز شركات الأموال في المقام الأول على الاعتبار المالي بغض النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك في رأس مالها وليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات. فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على مايتمتعون به من ثقة غير المتعاملين مع الشركة، بل يعتمد وبصفة رئيسية على رأس مالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية.

ولشركات الأموال أطر قانونية خاصة، بجانب القواعد العامة التي تحكمهم جميعاً نظمها التشريع في القانون التجاري الجزائري[1]، وتتجسد هذه الأطر القانونية في شركة المساهمة المنصوص عليها في المواد 592 إلى715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري ، والتي تعرف بأنها النموذج الأمثل لشركات الأموال وهذا لاعتبارها من أنجع التنظيمات القادرة على مواكبة التطور الاقتصادي الحالي، وكذا شركة التوصية بأسهم التي أقرها المشرع ضمن المواد715 ثالثاً إلى 715 ثالثاً 10، ويحيل القانون تنظيم هذه الشركة إلى قواعد شركة التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 630 إلى 673 من القانون التجاري بموجب المادة 715 ثالثاً 2 منه، وهذا لاعتبارها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، أما الإطار القانوني الثالث فهو يتمثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي نص عليهاالمشرع في المواد 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري، ويتسم هذا النوع من الشركات بطابع مختلط إذ تجمع بين العنصر الشخصي والعنصر المالي فهي كثيرة الانتشار في الحياة العملية فيقبل عليها أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة. مع ضرورة الإشارة أن التشريع الجزائري قد استحدث نوعاً جديداً من الشركات التجارية أدرجه ضمن القانون التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 22_09 المؤرخ في 5 مايو 2022 ويتعلق الأمر بشركة المساهمة البسيطة[2]، وطبقا لأحكام

---

[1]_الصادر بالأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج. ر. ج. ج. عدد77المؤرخ في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

[2]_قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 32 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

القانون فإن هذا النوع من الشركات يتميز تنظيمها كأساس بحرية وسلطان الإرادة، وهي موجهة خصيصاً للمؤسسات الناشئة وعليه فهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وبالتالي فهي وجه آخر للشركة المساهمة مع وجود خصوصيات حددها المشرع[1].

إن شركات الأموال باختلاف أنواعها سواء شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وكذا شركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى الشركة المستحدثة وهي شركة المساهمة البسيطة، فإنها تعد من بين العوامل الاقتصادية الهامة للنهوض بالاقتصاد الوطني وذلك لتجسيدها عدداً هائلاً من المشاريع الاقتصادية في مجال الأعمال. وبالتالي فالأكيد أن أي خلل يحدث لهذه الشركات لا يؤثر عليها فقط بل يؤثر أيضاً على الاقتصاد الوطني ليتوسع بدوره ليمس الاقتصاد الدولي، ومن أبرز المشاكل التي تواجه الشركات المالية هو انتشار الفساد الإداري ومرده ضعف الرقابة فيها، ولهذا السبب نجد أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري قد دعت إلى خلق نظام يحمي استقرار الشركات من خلال فرض رقابة على إدارتها بشقيها الداخلي والخارجي، من خلال مجموعة من النصوص القانونية تضمن حسن سير أعمال الشركات من جهة وحماية مصالح الشركاء من جهة أخرى.

والرقابة الداخلية تختلف بوجه عام عن الرقابة الخارجية، وذلك من حيث الأجهزة التي تقوم بهذه الرقابة، فالرقابة الخارجية مثلاً تمارس من طرف أشخاص أجانب عن الشركة كمندوب الحسابات ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والقضاء، بينما نجد أن الرقابة الداخلية تمارس بآليات داخل الشركة نفسها والمتمثلة أساساً في الجمعية العامة باعتبارها السلطة العليا في الشركة، وكذلك أجهزة الإدارة بحسب نوع التسيير المتبع، والمراجعة الداخلية التي تعتبر آلية علاجية تأتي بعد الرقابة الداخلية لمعالجة قراراتها.

إن نظام الرقابة الداخلية في شركات الأموال يعد بمثابة الجدار الواقي الذي يتولى حماية مصالح الشركاء بصفة خاصة ومصالح الشركات بصفة عامة، فالهدف من هذه الرقابة هي مساعدة أعضاء الشركة على إتمام مسؤولياتهم بكفاءة وفاعلية، وتسليط الرقابة عليهم تخلق بدورها في أنفسهم الحذر والخوف من الوقوع في الأغلاط، وتساعدهم في تفاديها وأداء مهامهم على أكمل وجه، تخوفاً من العقاب. فالرقابة الداخلية هدفها الرئيسي

[1]_ المادة 715 مكرر 133من ق.ت.ج.

الحفاظ على أصول الشركة، وعليه فإن الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري بذلك تكتسي أهمية بالغة.

أقر المشرع الجزائري لتحقيق الرقابة الداخلية آليات عامة أي لا تقتصر مهمتها على الرقابة فقط وتحديداً الجمعية العامة، بالإضافة إلى آليات متخصصة كلما زاد كبر الشركة وتعقد أمر إدارتها وتسييرها كمجلس المراقبة في شركة وكذلك المراجعة الداخلية.

ومن خلال تتبعنا لموضوع الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري وما تمتاز به من خصوصية عالية في التفعيل الحقيقي للرقابة فهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

_هل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة في تفعيل الرقابة الداخلية على شركات الأموال؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدت تساؤلات أخرى وهي على النحو التالي:

_ماهو دور الجمعية العامة في هذه الرقابة؟

_من هي الأجهزة المتخصصة في الرقابة الداخلية، وماهي صلاحياتها؟

_ماهو الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية كمبدأ من مبادئ الحوكمة ؟.

أما بالنسبة للأهداف المبتغاة من هذه الدراسة هي تسليط الضوء على ما جاء به القانون 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري من أحكام تتعلق برقابة شركات الأموال على المستوى الداخلي، والتعرف على الآليات التي يتم من خلالها ممارسة الرقابة الداخلية على شركات الأموال، وتوضيح المقصود من مراقبة شركات الأموال وأهميتها في ضمان شفافية ونزاهة سير نشاط الشركة، بالإضافة إلى تبيان موقف مجلس المراقبة في فرض رقابة محكمة محققة لفاعلية نظام الشركة، وكذا بيان الدور الرقابي الذي تلعبه لجنة المراجعة من خلال التحقيق المالي والحرص على تطبيق السياسات الإدارية.

وأما عن الدوافع وراء اختيارنا موضوع الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري فترجع أساساً إلى ما يلي:

_ الرغبة في إثراء المكتبة القانونية لكل المهتمين في موضوع الدراسة، سواء باحثين أو عاملين في مجالات لها علاقة بموضوع البحث.

ـ الميول في دراسة ومعرفة مدى فعالية الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري في تحقيق رقابة سير أعمال الشركة.

ـ إضافة إلى نقص الدراسات السابقة في موضوع الرقابة الداخلية على شركات الأموال ككل في القانون التجاري وانحصاره في بعض الشركات لاسيما شركة المساهمة.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا هي اتساع نطاق البحث في موضوع واحد لعدة شركات منها شركات الأموال البحثة المتمثلة في شركة المساهمة، ومنها المختلطة كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بأسهم، وكذا ندرة المراجع المختصة التي لم تتناول شركة المساهمة البسيطة المستحدثة بشكل كاف.

وبالنسبة للدراسات السابقة في الموضوع فهناك دراستان هما:

- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر، تلمسان2016_2017.
- سبع عائشة، المراقبة الداخلية على شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2003_2004.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسات تناولت الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري إلا أنها لم تحط بكل جوانب الموضوع، وإنما أشارت إلى بعض موضوعاته دون الأخرى، فموضوعنا تناول الرقابة الداخلية لجميع شركات الأموال.

ولمعالجة هذه الإشكالية السابق طرحها اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يظهر في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام شركات الأموال وتحديداً ما يتعلق بالرقابة الداخلية.

وللإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الخطة كالتالي:

الفصل الأول، جاء تحت عنوان الجمعية العامة كآلية لتفعيل الرقابة داخل شركات الأموال والفصل الثاني، بعنوان دور الأجهزة المتخصصة في تحقيق الرقابة الداخلية.

الفصل الأول

الجمعية العامة كآلية لتفعيل الرقابة داخل شركات الأموال

الفصل الأول: الجمعية العامة كآلية لتفعيل الرقابة داخل شركات الأموال

إن الجمعية العامة هي الجهاز الذي يضم جميع الشركاء المنخرطين في الشركة فهي صاحبة السيادة والسلطات في شركات الأموال.

فالجمعية العامة هي المركز الأساسي لرقابة الشريك، وهذا بناء على السلطات التي يتمتع بها داخلها والتي تساهم في جعله على دراية تامة بأوضاع الشركة ليتمكن بذلك من اتخاذ القرارات المتعلقة بحسن سير الشركة، وحتى تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة لا بد أن تستوفي شروط الانعقاد التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري، فالانعقاد الصحيح يمكن الشريك من ممارسة حقوقه وبالتالي تجسيد سلطته الرقابية على الشركة.

هذه الحقوق الرقابية قد تخول له قبل الانعقاد وتتمثل خاصة في حقه في الإعلام بما يدور في الشركة بتمكينه من الاطلاع على معلومات ووثائق الشركة، بناءً على استدعاء قانوني للاجتماع، لتكوين رأيه السديد حول ما سيناقش أثناءه، كما قد تسند له أيضاً خلال الاجتماع فيمارس بذلك رقابته بتمكينه من حق المشاركة الفعلية والمناقشة لجدول أعمالها، ثم حقه في التصويت في إطار المساواة بين الشركاء وحماية الأقلية من تعسف الأغلبية.

كل هذه الحقوق تمارس في إطار سلطات أو اختصاصات الجمعية العامة التي تختلف باختلاف نوعها، إن كانت عادية أو غير عادية.

وعليه سنتناول في (المبحث الأول) تنظيم الجمعية العامة والحقوق الرقابية للشركاء فيها وفي (المبحث الثاني) سنتناول السلطات الرقابية المسندة للجمعية العامة.

المبحث الأول: تنظيم الجمعية العامة والحقوق الرقابية للشركاء فيها

تسند للشريك باعتباره أساس الشركة والهيكل الرئيسي[1] فيها حقوق رقابية هامة يتمتع بها داخل الجمعيات العامة والتي تعد بدورها ركيزة أساسية في النظام القانوني للشركات.

ترتكز هده الحقوق الرقابية في حق الإعلام عن طريق ممارسة حق الاطلاع الذي يعتبر من الحقوق التي تساهم في جعل الشريك مرتبطاً بالشركة والذي يتحقق عن طريق الاستدعاء وهو ما سنتناوله بالتطرق لتنظيم المشرع للدعوة لانعقاد الجمعية العامة (المطلب الأول)، إضافة إلى حقوق تمارس خلال مداولات الجمعية العامة فسنتطرق إلى تنظيم الجلسات وآليات تفعيل حق المشاركة والمناقشة لموضوعات الاجتماع، ثم الحق في التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة

إن تنظيم انعقاد الجمعية العامة في شركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم يتم مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ويمكن تمديد الأجل كاستثناء طبقاً المادة 676 ق.ت.ج، بينما الانعقاد الذي يتم في شركة ذات المسؤولية المحدودة يصدره الشركاء عن طريق قرارات الجمعيات التي يعقدونها، وكذا تعد الجمعية العامة للشركات من الناحية القانونية الهيئة العليا التي تجتمع بصورة دورية من أجل اطلاع الشركاء وكذلك قيامها بتصدي الديناميكيات بين الآراء الموجودة والمقترحة من قبل الشركاء والتي تساهم بدورها بتمكينهم بتفقد وضعية شركاتهم ولا يتحقق هذا إلا عن طريق الاستدعاء وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وإلى ممارسة حق الإطلاع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستدعاء

أقر المشرع الجزائري ضرورة استدعاء الشريك للجمعيات العامة وهذا نظراً لاحتمال عدم معرفته بموعد الانعقاد، ويعد هذا بذاته حقاً أصيلاً له صلة متعلقة بحقه في رقابة الشركة فلا يمكن معرفة موعد الانعقاد إلا إذا تم استدعاء الشريك فيها وعلى هذا الأساس

[1]_Y GUYON ،droit des affaires، Economica، tome 1، Droit commercial général et société 1994، p26.

سنطرح بعض التساؤلات حول توجيه الاستدعاء وصاحب حق هذا الاستدعاء ومضمون الاستدعاء وكذلك الطرق والأشكال التي يتم بها هذا الاستدعاء.

لذلك سنتناول (أولا) توجيه الاستدعاء، و(ثانيا) صاحب حق الاستدعاء، و(ثالثا) طرق الاستدعاء وأشكاله، (رابعا) مضمون الاستدعاء.

أولا: توجيه الاستدعاء

إن الجهة المختصة باستدعاء الجمعية العامة في شركة المساهمة يكون من مجلس الإدارة بالنسبة للنظام التقليدي أو مجلس المديرين بالنسبة للنظام الحديث، وفي حال قيام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين "حسب الحالة" باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد هنا يلتزم عليه قبل ثلاثين (30) يوماً من انعقاد الجمعية العامة أن يبلغ المساهمين ويضع تحت تصرفهم جميع الوثائق الضرورية التي تجيز لهم إبداء أرائهم عن دراية وتمكينهم من إصدار قرار واضح فيما يتعلق بإدارة الشركة وسيرها[1]. كما منح المشرع الجزائري على غرار الفرنسي لمندوب الحسابات حق استدعائها في حال توفر عنصر الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 ق.ت.ج بقولها "...كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حال الاستعجال"، وأضافت المادة 773 ق.ت.ج حالة أخرى ينعقد فيها اختصاص في استدعاء الجمعية العامة للمصفي وهذا في نهاية التصفية للنظر في الحساب الخاتمي وإجراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة، حيث تكون مصاريف دعوة الجمعية لانعقاد على نفقة الشركة وفي حال عدم قيام المصفي بهذا الإجراء جاز لكل مساهم أن يطلب قضائياً تعيين وكيل للقيام باستدعاء الجمعية العامة، فالمشرع لم يمنح للمساهم الحق في استدعاء الجمعية العامة عن طريق القضاء إلا في حالة التصفية،[2] أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة1 من القانون التجاري التي نصت على أنه "يستدعى المصفي في ظرف ستة أشهر من تسمية جمعية الشركاء..."

---

[1] _ المادة 677 من ق.ت.ج.

[2] _ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2016_2017، ص 141.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيستدعى الشركاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال[1] ويعد المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة الهيئة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة وفي حال ما إذ انخفض الأصل الصافي للشركة عن ربع رأس مال مالها نتيجة للخسائر المثبتة في الوثائق الحسابية. فقد أجاز المشرع في هذا النوع من الشركات استدعاء الجمعية العامة من قبل الشريك أو الشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع (4/1) رأس مال الشركة ويعتبر كل بند يخالف ذلك كأنه لم يكن[2]، ويصح لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يتكفل باستدعاء الشركاء للجمعية العامة مع تحديد جدول الأعمال[3]، ولتفادي تعطيل مصالح الشركة يرى جانب من الفقه الجزائري على أن حق الاستدعاء يوجه إلى كل مسير في الشركة، كما يجوز أيضاً لمحافظ الحسابات استدعاء الجمعية العامة حيث إن هذه الصلاحية المسندة له لا تعد منافسة لصلاحية المسير وإنما تعتبر احتياطية أو فرعية لمواجهة رفض الاستدعاء من قبل المسير[4]، بالإضافة إلى ذلك يجوز لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثلون ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل النصف رأس مال على الأقل باستدعاء الجمعية العامة.

أما فيما يخص شركة التوصية بأسهم فان كل الأحكام المتعلقة بالاستدعاء في شركة المساهمة والموضحة أعلاه قابلة للتطبيق على هذا النوع من الشركات، وذلك لإحالة التشريع الجزائري تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بأسهم ما عدا المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري وعليه فان مسير الشركة هو من يوجه الاستدعاء للجمعية العامة[5]، كما يمارس مجلس المراقبة هذه الصلاحية لاعتباره بأنه يتمتع بنفس الصلاحيات

[1]_ المادة 580 من ق.ت.ج.

[2]_ المادة 4/580 من ق.ت.ج.

[3]_ المادة 5/580 من ق.ت.ج.

[4]_ أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير عادية في شركات الأموال –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018_2019، ص198.

[5]_ المادة 715 ثالثا مكرر 2 من ق.ت.ج.

المخولة لمحافظ الحسابات والمتمثلة في مراقبة الشركة، ولا يكون ملزماً بإخطار مسيري الشركة بأنه سيقوم باستدعاء الجمعية العامة[1].

ثانيا: صاحب حق الاستدعاء

كأصل عام فإن الاستدعاء في شركات الأموال للجمعيات العامة يكون بتوجيه جميع الشركاء في الشركة، ويعد المساهم في شركة المساهمة مهما كانت صفته سواء كان طبيعياً أو معنوياً هو من يملك حصة في رأس مال الشركة، وتكون في شكل أسهم وسندات حيث تمكنه من ممارسة حق المشاركة داخل الجمعيات[2]، ويعتبر السهم هو الوحدة المتداولة في شركات الأموال خاصة شركة المساهمة، ويكتسب هذه الصفة بفضل ما يحوزه من أسهم وألحقت له هذه الملكية حقوقاً عدة ومن أبرزها حق الاستدعاء للجمعيات العامة التي يمارس فيها الرقابة بصفة عامة.

ثالثاً: طرق الاستدعاء وأشكاله

لم ينظم القانون الجزائري الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد. فالأمر متروك لنظام الشركة، وغالباً ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف.

وتكون مصروفات النشر والإخطار على نفقة الشركة، ويجرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات الآتية: اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي، نوعها مقدار رأسمالها، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه بيان ما إذ كانت الجمعية عادية أو غير عادية، جدول الأعمال على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى، بيان تاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توفر النصاب وذلك إذ كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

---

[1] _ أمينة شنعة، المرجع السابق، ص200.

[2] _ أسماء بوتي، نسيمة دهيمي، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020_2021، ص52.

ويترتب على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينفض اجتماع الجمعية، وذلك حتى لا يضطرب الاجتماع بتغيير الشركاء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة الدعوة لانعقاد المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة يستتبع بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات[2].

رابعاً: مضمون الاستدعاء

إن الشريك هو صاحب الحق في الاستدعاء، وعلى هذا الأساس لابد على الشريك التحضير الجيد لحضور اجتماع الجمعية العامة ويجب أن يتضمن الاستدعاء على المعلومات والتفاصيل التي تحقق الهدف منه ألا وهو إخطار الشريك وإشعاره بانعقاد الجمعية العامة وإحاطته بالظروف والشروط المحيطة بهذا الاجتماع، وعليه فان أغلبية التشريعات والقوانين الأساسية للشركات تنص على أن يتضمن الاستدعاء، وإضافة لبيانات الشركة المتمثلة في: تسمية رأس المال، المقر، كل من تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجمعية العامة وتبيان نوعها كما يجب أن يشير إلى المكان الذي تودع فيه الأسهم، ويوضح الاستدعاء أيضا طرق وأشكال المشاركة في الجمعية العامة والتي تتجسد إما بالحضور الشخصي أو عن طريق التصويت بالمراسلة إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك[3].

الفرع الثاني: ممارسة حق الاطلاع

أراد التشريع الجزائري من خلال النظام القانوني لشركات الأموال خلق نوع من التوازن داخل الشركة وأخذ بعين الاعتبار خصائص إدارتها وأساليب الرقابة فيها، كما أقر بذاته على أن الرقابة الفعالة لا تتحقق إلا إذا كانت الحماية القانونية متوفرة من حيث ضبط وسائلها الرقابية، ولكي نصل إلى هذا المبتغى قام المشرع بفرض نظام رقابي يتمثل في رقابة الشركة من طرف الشركاء الذين يشكلون السلطة العليا فيها، وأسند لهم بذلك إجراءً ممثلا في حق

[1] _ محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري –الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010، ص567.

[2] _ محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص568.

[3] _ أسماء بوتي، نسيمة دهيمي، ص51.

الإعلام الذي يساهم في ضمان رقابة مباشرة للشركاء[1]، ويتجسد هذا الحق بصفة أساسية بالتزام مسيري الشركة بتمكين الشركاء قبل انعقاد الجمعية العامة بالاطلاع على وثائق التسيير قصد ممارسة حق التصويت على دراية[2]، كما يعد حق اطلاع الشركاء على وثائق الشركة شرطاً لصحة انعقاد الجمعية العامة[3].

سنتطرق (أولاً) إلى أنواع حق الاطلاع، ثم إلى الحماية القانونية له (ثانياً).

أولا: أنواع حق الاطلاع

يتخذ حق الاطلاع شكلين مختلفين منقسمين إلى حق مؤقت المدة والذي يتم قبل انعقاد الجمعية وحق الاطلاع الدائم الذي يمارسه الشركاء على مدار السنة ويعتبرونه حقاً أساسياً لهم، وللإشارة فالإعلام الدائم لا يشترط لانعقاد الجمعية العامة، ولكن يعتبر آلية من آليات الرقابة على الشركة في أي وقت.

1_ حق الاطلاع المؤقت

فرض القانون التجاري الجزائري على معظم شركات الأموال باطلاع الشركاء على مستنداتها قبل انعقاد الجمعية العامة والغاية من ذلك هو إحاطة الشريك علماً بجميع ما يدور داخل الجمعية العامة لكي يدلي هذا الأخير بصوته بصفة مباشرة ودقيقة وفق إرادة سليمة[4] ويسند الاطلاع المؤقت للشريك الحق في الاطلاع على بعض الوثائق الإدارية والحسابية ليصبح على علم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية، وليتمكن بدوره من اتخاذ القرارات.

أ_ مدة الاطلاع على الوثائق

حدد المشرع الجزائري مدة حق الاطلاع المؤقت في شركة المساهمة بثلاثين (30) يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة حيث فرض على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بتبليغ الشركاء أو وضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية

---

[1]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي سعيد، العدد الثامن، جوان 2007، ص158.

[2]_ الطيب بلولة، قانون الشركات –ترجمة إلى العربية–محمد بن وزه–، ط2، بيرتي للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص257.

[3]_ سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات–القانون التجاري العام –الشركات التجارية –المؤسسة التجارية –الحسابات الجارية والسندات القابلة للتداول، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص422.

[4]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، المرجع السابق، ص165.

وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها قبل انعقاد الجمعية العامة ب (30 يوماً).[1] كما وفق المشرع الجزائري إلى حد ما اعتماد مدة (30يوماً) كأجل لتمكين المساهم من تحليل محتوى الوثائق المالية والمحاسبية للشركة وتكوين قناعاته بناءً على ما يراه ملائماً[2].

يحق لكل من المساهم الاطلاع على الوثائق اللازمة خلال خمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية.[3] وتحدد مدة الاطلاع على الوثائق المتعلقة لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة[4]، ونفس الأمر بخصوص قائمة المساهمين وتقرير مندوب الحسابات ومشروع الإدماج الذي يقدم لانعقاد الجمعية العامة الغير عادية.

إذا ارتبط الأمر بتقرير المندوب المكلف بتقرير الحصص العينية فهنا يجب أن يوضع تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[5].

وحسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 585 من ق.ت.ج، في شركة المسؤولية المحدودة فإنه يحق للشريك الاطلاع أو أخذ نسخة خلال خمسة عشر (15) يوماً السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

ب_ كيفية إجراء الاطلاع المؤقت

يتم ممارسة الاطلاع المؤقت في شركة المساهمة إما بإرسال نموذج الوكالة للشريك ليكون هذا النموذج مرفقاً ببعض الوثائق التي تسهل إعلام المساهم لاسيما وإن كان هذا الأخير يكتفي بقراءة ما ترسله الشركة فهي تقيده في التصويت ضد مشاريع القرارات المسجلة في جدول الأعمال والتي تهم حياة الشركة[6]، وإما بإرسال الوثائق إلى المساهم، أي أن ترسل

---

[1]_ المادة 677 من ق.ت.ج.

[2]_ عبد الوهاب مخلوفي، ابراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص252.

[3]_ المادة 680 من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 819 من ق.ت.ج.

[5]_ المادة 107 من ق.ت.ج.

[6]_ أسماء بوتي، نسيمة دهبلي، مرجع سابق، ص09.

الشركة للشركاء الوثائق التي يطلبها هو، فالمساهم له حق الاطلاع على المستند والوثائق قبل اجتماع الجمعية العامة بمقر الشركة.

يفرض على الشركة وضع المستندات الضرورية تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها ولكن بالنظر للواقع العملي نلاحظ أن معظم الشركاء يتهاونون عن الحضور إلى مقر الشركة للاطلاع وهذا لأسباب منها بعد المسافة بين موطن الشريك ومقر الشركة أو عدم تحمل نفقات وصعوبات الانتقال، وعليه أقر المشرع تحسباً لهذه الأسباب وضمان الفعالية وواقعية إعلام المساهمين عن أوضاع الشركة ألزم هذا الخير من ضرورة إرسال بعض الوثائق إلى المساهمين للاطلاع عليها. ومع تطور أهمية الإعلام في الشركة أصبح من حق المساهم طلب إرسال المعلومات والوثائق إليه من قبل الشركة[1].

وبالنظر لمواد القانون التجاري الجزائري نلاحظ أن الوثائق التي ترسل إلى المساهمين يتغير عددها ونوعها ومدة الاطلاع عليها بحسب موضوع وطبيعة الجمعيات العامة المنعقدة فهناك وثائق مشتركة بين كل الجمعيات[2]، وأخرى تضاف إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير عادية[3].

إن إجراء وضع الوثائق تحت تصرف المساهم[4] تعتبر التزاماً يقع على عاتق الشركة اتجاه الشركاء، فالشركة تلتزم بوضع الوثائق الضرورية تحت تصرف المساهم في مقرها أو مركز إدارتها، ليتمكن المساهم والشريك من خلالها على التصويت مع العلم ببنية إدارة الشركة وسير إعمالها.[5]

تطرق المشرع الجزائري من خلال نصوصه إلى المعلومات التي يجب على الشركة لأن تضعها تحت تصرف الشركاء. لاسيما ما أوردته المادة 687 سابقة الذكر، غير أنه

---

[1]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 39.

[2]_ المادة 678 من ق.ت.ج.

[3]_ المواد 6/678 680 _ 818 /5 من ق. ت.ج.

[4]_ المادة 707 من ق.ت.ج.

[5]_ فوزي عطوي، شركات تجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 ص296.

أضيف على تلك الوثائق السندات الوارد ذكرها في المادة 819 من ق.ت.ج والمتمثلة فيما يلي:

- الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.
- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمترشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذي يتلقون على الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتي من ذوي الأجور.
- مشروع الإدماج عند الاقتضاء.

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فلم يخصها المشرع بتنظيم خاص لهذه المسألة فبالتالي تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة.

أما بخصوص شركة المسؤولية المحدودة فقد أشار التشريع الجزائري من خلال المادة 585 فقرة 2 من ق.ت.ج، على أنه يحق للشريك الاطلاع بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق الآتية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد، والتقارير المعروضة على الجمعية العامة، ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاثة الأخيرة، ماعدا ما يخص الجرد الذي يتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

2_ حق الاطلاع الدائم

قام المشرع الجزائري بمنح المساهم في شركة المساهمة حق الاطلاع على وثائق الشركة وإدارتها على مدار السنة وتشكل هذه الأخيرة وسيلة فعالة بيد المساهمين فهي تسمح لهم بفرض رقابة دائمة ومستمرة على التصرفات التي يجريها القائمون بالإدارة خلال السنة المالية والتي قد لا تكون محل اطلاع واسع لدى سائر الشركاء[1]وحدد القانون التجاري الوثائق

[1]_ عبد الوهاب مخلوفي، ابراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص252.

والمستندات التي يصح للمساهم والشريك الاطلاع عليها بأجل مفتوح[1]، كما أقر أيضاًعقوبات جنائية على الشركة في حال رفضها تمكين الشركاء من القيام بأحقية الاطلاع[2].

أما فيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة فنجد القانون التجاري الجزائري نص على ذلك حيث أقر على أنه يحق للشريك الاطلاع في أي وقت كان على الوثائق المذكورة في المادة 585 من ق.ت.ج.

أ_ الأشخاص المعنيون بحق الاطلاع الدائم

إن حق الاطلاع على وثائق الشركة لا ينحصر فقط على المساهم في شركة المساهمة وإنما يشمل أيضاً كل أحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم أيضاً[3].

فبالتكلم عن المالكين الشركاء المشاعة نجد أن الشيوع هو حالة قانونية تنشأ عند تعدد أصحاب الحق العيني[4]، ويمنح لكل شريك سلطات المالك الثلاثة المتمثلة في حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، غير أن هذا الحق الممنوح له يتقيد بالتزامه عن عدم تحقيق الضرر بحقوق الآخرين وهذا لاعتبار أن سلطة كل شريك في الشيوع كاستعمال الشيء واستغلاله تتقيد بحقوق معظم الشركاء وهذا ما ورد في المادة 713 من القانون المدني[5].

وباستقراء القانون المدني الجزائري، نلاحظ أنه أقر في الأصل للملكية العادية بأن يكون المال مقترناً بمالك واحد والذي يصح له التمتع بكل السلطات المذكورة أعلاه، لكن نجد استثناءً عن هذا الأصل والذي يتمثل في حال تعدد الملاك لمال معين فينتج عنه الاشتراك بين جميع الشركاء ليصبح بذلك كل واحد منهم يملك حصة غير محددة منه، مما يجعلنا نقف أمام الملكية الشائعة[6]. وتكون هذه الأخيرة غير محددة، ولا تنحصر في جانب معين

---

[1]_ المادة 687 من ق.ت.ج.

[2]_المادتان 818 و819 من ق.ت.ج.

[3]_ المادة 682 من ق. ت.ج.

[4]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق، ص31 و32.

[5]_ توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص192.

[6]_ الأمر 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 6سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر.ج.ج، عدد78، الصادر في 9/30 /1975، المعدل والمتمم.

من مال الشائع بل تنتشر عليه كله ليصبح كل شريك في الشيوع مالكاً تاماً لحصته، وعلى هذا الأساس يصح له الاطلاع على وثائق الشركة كما هو الأمر بالنسبة للمساهمين.

يستوجب على المالكين الشركاء في الأسهم المشاعة أن يقوموا بتوكيل أحد منهم لتمثيلهم في الجمعية العامة بناءً عن اتفاق منهم، فان لم يأخذ بهذا الاتفاق يتم توكيل من طرف القضاء[1].

أما فيما يخص مالك الرقابة والمنتفع فنجد أن القانون المدني الجزائري، أشار إلى أن حق الملكية هو الحق الذي يعطى لصاحبه السلطة الكاملة على الشيء الممتلك وبالتالي يحق له استعماله والتصرف فيه وفقاً لما حدد له القانون[2].

يجوز للمالك دون أن ينقل الملكية كلها أو بعضها بأن ينقل عنصراً واحداً أو أكثر من عناصرها، كأن يترتب على الأسهم التي يملكها حق الانتفاع فينقل بذلك إلى المنتفع عنصري الاستعمال والاستغلال ليبقى حق التصرف فيها لمالك الرقابة[3].

ب_ نطاق الاطلاع الدائم

يحق للشركاء في شركات الأموال، أن يمارسوا حق الاطلاع في أي وقت من السنة على السندات المخولة لهم، فالاطلاع الدائم هو حق مقرر لمعظم الشركاء، كما إن العمل به لا يرتبط بانعقاد الجمعية العامة مثل حق الاطلاع المؤقت. واستخدام هذا الحق يكرس الضمان لنشاط الشركة وإدارتها[4].

بالنسبة لشركة المساهمة، تتمحور المعلومات التي يسمح بالاطلاع عليها طوال السنة في تلك التي ذكرها القانون في الفقرة الرابعة من المادة 819 من ق.ت.ج، بحيث تتلخص في السندات الاتية ذكرها والخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوب الحسابات أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات على مدار السنة.

---

[1]_ الطيب بلولة، مرجع السابق، ص257.

[2]_ المادة 674 من ق.م.ج.

[3]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق، ص33.

[4]_سلامة عبد الناصر أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركات، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2016 ص38.

وعلى خلاف ما تداولاته في المادة 678 من ق.ت.ج، نجد أن المشرع لم يحصر السندات الواردة فيه على هذه السنوات وهذا دليل منه على أنه منح للمساهم إمكانية إجراء الاطلاع والمراقبة على مدار السنة[1]، كما يشمل الاطلاع الدائم الوارد ذكره في المادة السابقة أسماء القائمين في الإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء أعمال تسيير أو المديرين أو الإدارة.

إن المشرع الجزائري لم يوضح عن وضعية القائم بالإدارة ما إذا كان شخصاً معنوياً[2] إضافة إلى هذه السندات والوثائق ففي حال تضمن جدول الأعمال تعيين أو عزل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين فان الاطلاع دائم يشمل البيانات الآتية:

أسماء وسن المرشحين والمراجعة المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة الخمس سنوات الأخيرة لاسيما الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها الشركات الأخرى، مناصب العمل التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها[3].

أما فيما يخص شركة المسؤولية المحدودة فنجد أن للشريك الحق في الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغاً زائداً عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول[4]. بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 585 من ق.ت.ج، والتي نصت على الوثائق التي يحق للشريك الاطلاع عليها في أي وقت وما يميز الحق الإعلام الدائم في هذه الشركة أن المشرع جاء صريحاً في منحه للشريك المهتم.

---

[1]_عيشة سبع، المراقبة الداخلية على شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2003-2004، ص19.

[2]_فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق، ص35.

[3]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، المرجع نفسه، ص37.

[4]_ المادة 1/585، من ق.ت.ج.

ثانيا: الحماية القانونية لممارسة الحق في الاطلاع

تشكل الحماية القانونية للحق في الاطلاع الركيزة الأساسية لقوة الشركاء، بحيث تساهم في جعل حالتهم القانونية بوضع سليم ليتمكنوا من خلالها من استحواذ حق الاطلاع، كما ترك لهم المجال في تقديم أسئلة كتابية وطلب خبرة التسيير.

1_التمكين من حق الاطلاع

إعمالاً بمبدأ الشفافية يقع على عاتق شركات الأموال لاسيما شركة المساهمة بيان مجموعة من المعلومات لفئة مخصصة من الشركاء بغض النظر عن الأسهم التي يمتلكونها سواء كانوا يمثلون الأغلبية أو الأقلية، وذلك لتفادي العقوبات الجنائية والمدنية.

أ_ الجزاء المترتب على الحرمان من حق الاطلاع

تقضي الحماية القانونية لحق الاطلاع فرض عقوبة على كل من يتعدى على ذلك الحق بعدم تمكين المساهم، ومن القيام به والمقصود من هذا الجزاء هو كل ما اشتمل على مخالفات نصوص قانونية أو التزامات تعاقدية التي يمارسها مسيرو الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، وهذا لكونهم هم من يفوضون الشركاء للقيام بهذا الحق، وينقسم هذا الجزاء إلى قسمين أحدهما جزاء مدني وأخر جزاء جنائي.

بالنسبة للجزاءات المدنية نجد أنها تشمل نقطتين، تتمثل الأولى في استصدار الأمر الاستعجالي والذي نلاحظ من أن المشرع الجزائري كان على خلاف نظيره المشرع الفرنسي في هذه النقطة، حيث رتب جزاءً مدنياً على الشركة التي ترفض منح الشركاء حق في الاطلاع الدائم أو المؤقت على وثائق الشركة المنصوص عليهم في القانون[1]، ويصح للشركاء التوجه إلى القضاء أمام رئيس المحكمة الاستعجالية استصدار أمر، وذلك في حال رفض الشركة ليلزمها الشريك بذلك على تبليغه بجميع المعلومات التي يحتاج إليها[2]، وفي حالة قيام الأخيرة بالرفض يصبح للمساهم الحق التام في طلب التعويض جراء الضرر الملحق به، وعلى غرار ذلك نجد أن التشريع الفرنسي منح للشريك في الأسهم المشاعة حق

[1]– المادة 430 من ق.م.ج.

[2]–المادة 483 من ق.م.ج.

اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض، ونفس الأمر بخصوص المنتفع بالأسهم ومالك الرقبة، على عكس التشريع الجزائري الذي لم يمنح لهم هذا الحق.

أما بخصوص النقطة الثانية فتتمثل في إبطال مداولات الجمعية العامة، حيث يتولد عن إخلال الشركة بالمقتضيات القانونية لحق الإعلام، فرض إمكانية المطالبة ببطلان مداولات الجمعية وهذا ما تكلم عليه المشرع الفرنسي لنجد انه أجاز من الإبطال في حال خرق قواعد الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها قانونياً، في جهة أخرى نرى أن التشريع التجاري لم ينص بصريح العبارة عن إمكانية إبطال مداولات ماعدا شركات الأشخاص[1]التي أقر إبطالها جزاء توجيه المستندات الواردة في المادة 1/557 ق.ت.ج، إلى الشركاء قبل خمسة عشر (15) يوماً من اجتماع الجمعية العامة، أما بالنسبة لشركات الأموال لاسيما شركة المساهمة التي أشار من خلالها المشرع بالاستناد إلى المادة 2/733 ق.ت.ج، عن إمكانية توقيع جزاء بطلان مداولات الجمعية العامة بما أن الأمر مرتبط بمخالفة نص أمر من القانون التجاري والمتمثل في لزوم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين.

أما بالنسبة للجزاءات الجنائية فنجد أنه بالنسبة لشركة المساهمة وكذا شركة التوصية بالأسهم المشرع الجزائري قد اسند عقوبات خاصة من خلال المادة 811 من القانون التجاري الجزائري، والتي تتمثل في عقوبة الحبس حيث تتراوح مدته من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي تقدر مابين 20000 دينار جزائري إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، والتي تكون ضد رئيس شركة أو القائمين بإدارتها أو مديريها العامين الذين يقتصدون من منح معلومات للشركاء غير مطابقة للواقع ليقدموا ميزانية مغلوطة وذلك لإخفاء وضعية الشركة الحقيقية، كما تقرر عقوبة الغرامة المالية المتراوحة مابين 20000دج إلى 200000دج ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة كان قد قام بطلبها من قبل بالإضافة إلى القائمين بالإدارة ونصوص قائمة المشاريع والقرارات المقيدة بجدول أعمال وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والمبلغ الإجمالي للمصادقة عليه بالإضافة إلى

[1]_ المادة 2/555 من ق.ت.ج.

الأجور المدفوعة للأشخاص على أجر وقائمة الشركاء المحددة في اليوم السادس عشر السابق للاستماع وعدد أسهمهم إضافة إلى أوراق الحضور والجمعية العامة[1].

أما فيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أقر القانون التجاري عقوبات حيث نصت المادة 801 من ق.ت.ج على أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج كل من المسيرين الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية، بالإضافة إلى المسيرين الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة. وكذلك المسيرين الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات كما وقد أضافت المادة 802 من ق.ت.ج، على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة أشهر بقرار قضائي أو لم يعرضوا المستندات المنصوصة أعلاه أولاً على تلك الجمعية للموافقة.

2_ تقديم أسئلة كتابية وطلب خبرة التسيير

إضافة إلى حق الاطلاع الذي يساهم في تحقيق الرقابة المباشرة في سير نشاط الشركة يوجد حق أخرى مقترن به ألا وهو حق تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة وطلب خبرة التسيير[2]، ولابد منا الإحاطة إلا أن حق تقديم الأسئلة الكتابية لم يقم التشريع الجزائري بنص

[1]_ المادة 818_819 من ق.ت.ج.

[2]_مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006-2007، ص110.

عليه، إلا في شركة التوصية البسيطة[1]. على غرار التشريعات الأخرى التي أوردته في قوانينها وفي سائر الشركات التجارية خاصة شركات الأموال. وتعد هذه الطريقة فعالة لكونها تفسح المجال للشريك الذي مارس حقه في الاطلاع على الوثائق وحساباتها بطلب توضيحات وتفسيرات عن محتوى الوثائق[2].

أ_الحق في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة

إن المقصود بالأسئلة الكتابية هي تلك التساؤلات التي يقوم الشريك بطرحها على الهيئة الإدارية وذلك بمجرد اطلاعه على الوثائق المقدمة له قبل انعقاد الجمعية العامة، كما يمكن طرح أسئلة أثناء انعقاد الاستماع بعدد غير محدد وعليه تجبر الهيئة الإدارية برد على هذه التساؤلات الكتابية[3].

يحق لكل شريك أن يقوم بمناقشة الموضوعات الواردة في جدول أعمال الجمعية العامة وتقديم الأسئلة بخصوصها إلى المسيرين، كما يحق لهذا الأخير أن يقوم باستجواب أعضاء الجمعية العامة في كل ما يريد معرفته عن أوضاع الشركة[4]. ليقدم بذلك أسئلة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصاله قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا يعد باطلاً كما يفرض على المساهم أن يحترم جدول الأعمال عند ممارسته لهذه الرقابة[5]، وبصدور القانون 01 مارس 1984[6] أعطى المشرع للشركاء في شركات الأموال الحق في تقديم الأسئلة الكتابية على مجلس الإدارة أو مجلس المدرين "بحسب الحالة"، ويفرض على المجلس الإجابة عليها خلال انعقاد الجمعية العامة.يمنح للشريك حق تقديم الأسئلة الكتابية من يوم اطلاعه على وثائق الشركة

---

[1]_المادة 563 مكرر6 من ق.ت.ج.

[2]_سبع عائشة، مرجع سابق، ص48.

[3]_ أسامة بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص114.

[4]_ محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميدان الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2011، ص146.

[5]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص45.

[6]_Loi n° 84_148 du 01 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises، JORF، du 2 mars p 751.

إلى غاية يوم انعقاد الجمعية العامة.ولم يحدد التشريع عدد الأسئلة الواجب تقديمها غير أنه قام بحصرها في المواضيع المرتبطة بجدول الأعمال[1].

ب_طلب خبرة التسيير

عادة ما نجد أن الشركاء لا تتوفر لديهم تلك القدرة الفنية والمحاسبية التي تمكنهم من معرفة ميزانية الشركة الصحيحة وكذلك تساعدهم في تحديد كيفيات إعدادها، على العلم بأن الشركة عند قيامها بطرح أسهمها في الاكتتاب لا تنظر إذا كان الشخص تتوفر فيه هذه الخبرة أم لا، والشريك لا يمكنه فهم واستيعاب المواضيع المعقدة المتمثلة في بنود المحاسبة في الميزانية وتقارير الهيئة الإدارية وغيرها، ولهذا أجازت التشريعات للشريك في شركات الأموال حق تعين خبير لتقديم خبراته وصوته على وجه سليم[2]، إن الشركاء الذين يثبت لهم حق تعين خبير التسيير هم الشركاء الذين قدموا أسئلة كتابية مسبقاً للهيئة الإدارية[3]، ونص المشرع الجزائري على العمل بهذه الطريقة صراحة في شركات الأموال فقط بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك حسب ما ورد في المادة 2/585 من ق.ت.ج، "يسوغ للشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة الاستعانة بخبير معتمد".

المطلب الثاني: مداولات الجمعية العامة

تعد المشاركة في حضور جلسات الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت في قراراتها هي الحقوق الأساسية للمساهم، وهي ضمانات لممارسة دوره الرقابي في الشركة.

لذلك سنتناول في (الفرع الأول) تكريس حق المشاركة والمناقشة في الجمعيات العامة وفي (الفرع الثاني) حق التصويت.

[1]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص47.

[2]_ عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، د.ط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007 ص139.

[3]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص49.

الفرع الأول: تكريس حق المشاركة والمناقشة في الجمعيات العامة

يعتبر تنظيم جلسة المداولات وتقييدها بإجراءات إلزامية ضمانة لحماية حق الشركاء والمساهمين في المشاركة الفعلية في جمعياتها ومناقشة مواضيعها، وعليه نتطرق (أولاً) إلى تنظيم الجلسة، ونتطرق (ثانياً) إلى حق المشاركة ثم إلى المناقشة (ثالثاً).

أولا: تنظيم الجلسة

ونتطرق إلى النصاب المطلوب للانعقاد، ثم إلى ورقة الحضور.

1_نصاب اجتماع الجمعية العامة

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا توافر النصاب القانوني اللازم لذلك فيما يتعلق بالنصاب المتعلق بالجمعية العامة غير العادية، فقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 674 من المرسوم التشريعي 93-08 أنه لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل عن الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية، هذا في حال تأجيل انعقاد الجمعية العامة.

ويعد النصاب الذي أقره المشرع من النظام العام، ولا يجوز مخالفته، وهو ذلك النصاب الذي يمثل الحد الأدنى، وبدون هذا النصاب لا تنعقد الجمعية العامة الغير عادية، وبدونه لا تستطيع اتخاذ القرارات ومناقشتها، وإذا انعقدت تعتبر الجلسة باطلة[1].

هذا فيما يخص شركة المساهمة وبمقابلها شركة التوصية بالأسهم فالمشرع يحيلها إلى الأحكام الخاصة بشركة المساهمة.

أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا تصح مداولاتها إلا إذا كان عدد الشركاء ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

كما أن يخص النصاب المتعلق بالجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، فالمادة 675 فقرة 02 من ق.ت.ج، تنص على أنه: " لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أي الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوى التالية"، لكن يستطيع المساهم الذي لا يملك

[1]_نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص298.

النصاب أن يتآلف مع غيره من صغار المساهمين لتوفير النصاب المذكور ثم اختيار واحد منهم للحضور في الجمعية، وذلك بالنظر لكثرة عدد المساهمين، بحيث يضيق أي مكان من استيعابهم جميعاً، المهم أن كل من يريد حضور الجمعية العامة العادية إثبات صفته كمساهم[1]، ولشركة التوصية بالأسهم أيضاً نفس أحكامها.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 582 من ق.ت.ج. على أن شركة ذات المسؤولية المحدودة، تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

2_ ورقة الحضور

يعتبر حضور الشركاء لمداولات الجمعية العامة الطريقة الأساسية التي تمكنهم من مشاركة صنع القرارات داخل الشركة وضماناً للرقابة على أعمال مجلس الإدارة[2]، ويعد هذا الحق منصوصاً عليه مبادئ حوكمة الشركات الذي أقرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تدعيمها وتعزيزها لمشاركة المساهمين في صنع قرارات فعالة وواضحة في سير الشركة[3].

كما يتولى إدارة الجمعية العامة مكتب يقوم بتنظيم ورقة الحضور إذ يثب لحضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يسمى ورقة الحضور يحتوي بدوره على بيانات تعرض لها القانون التجاري الجزائري[4]: تمسك في كل جمعية ورقة الحضور تتضمن البيانات التالية:

1. اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
2. اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها حق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد الأصوات التابعة لهذا الاسم[5].

---

[4]_ نادية فوضل، مرجع سابق، ص 284.

[2]_سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مرجع سابق، ص 49.

[3]_ سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، المرجع نفسه، ص 48.

[4]_ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 284.

[5]_ المادة 681 /1 من ق.ت.ج.

في هذه الحالة لم يلتزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، إنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت[1]، ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانوناً من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء[2] وهذا فيما يخص شركة المساهمة، فنلاحظ في هذا السياق أن القانون لم ينظم شروط المداولة التي تخص ورقة الحضور في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

إن البيانات المذكورة في ورقة الحضور لها أهمية قصوى إذ إنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل من عدمه، كما أنها تعطي معلومات هامة ومفيدة في صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع[3].

كما أن مكتب الجمعية العامة يتألف على الأقل من رئيس وكاتب وغالباً ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة، غير أنه في حال ما تمت الدعوة إلى الاجتماع عن طريق طلب شخص آخر غير رئيس الإدارة فهنا يتم ترأس المكتب من طرف الشخص الذي دعي إلى الاجتماع وعلى سبيل المثال دعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد تأييد قرار عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، أصدرته الجمعية العامة السابقة دون أن تكون مسألة العزل واردة في جدول أعمالها ففي هذه الحالة الذي يدعو للانعقاد ويرأسها هو مندوب الحسابات[4].

وبالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 583، ق.ت.ج.على أنه يرأس الجمعية العامة للشركاء، مدير الشركة وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر".

ثانياً: حق المشاركة

لكل شريك الحق في المشاركة في الجمعية العامة حيث يستطيع المشاركة من خلال الحضور بنفسه أو عن طريق نظام الوكالة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

---

[1]_ المادة 681 / 2 من ق.ت.ج.

[2]_ المادة 681 / 3 من ق.ت.ج.

[3]_ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 571.

[4]_ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 572.

1_نظام الوكالة

الأصل أن لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره[1]، غير أنه في هذه الحالة نجد أن القانون وضع ضوابط خاصة لها حيث لا يجوز للمساهم العادي أن يلجأ لوسيلة الإنابة، بإنابة أحد أعضاء مجلس الإدارة عنه سدّاً لباب شراء الأصوات في هذه الجمعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي الهيمنة على قراراتها وإفراغها من مضمونها مما يعود عليها بالسلب، ويكون التوكيل رسمياً، ويكون النائب هو أحد المساهمين الآخرين عن الشركة ليس من الغير[2].

لم يتعرض القانون التجاري الجزائري في ظل المادتين 602 و603 لوكيل المكتب دون أن يشترط بأن يكون من المساهمين، بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص بذلك[3]، هذا بالنسبة لشركة المساهمة.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فالقانون المصري لم ينظم شروط المداولة بخلاف شركة المساهمة ولم يفرض تأليف مكتب للجمعية ولا تنظيم ورقة حضور ولا التأهيل باستكمال المعلومات وتجيز المادة 24 من المرسوم التشريعي 67/35 منح الوكالة لأي شخص.

لكن في التشريع الجزائري، فإنه يمكن للشريك أن ينيب فيه شخصاً آخر بحضور اجتماع الجمعية والتصويت إذا تعذر عليه الحضور شخصياً، غير أن من ينوب عنه يجب أن يكون شريكاً أو زوجه، فلا يجوز له أن ينيب شخصاً غريباً عن الشركة إلا إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك[4].

2_المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة

نتيجة لتطور وسائل الاتصال، لم يعد حضور المساهمين شخصياً إلى مكان انعقاد جلسة الجمعية العامة، والذي بإمكانه القيام بذلك من مكان بعيد، ذلك باستعمال كاميرا

---

[1]_ نادية فضيل، مرجع سابق، ص282.

[2]_ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 2002 ص 294.

[3]_ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 283.

[4]_ المادة 581 / 2 من ق.ت.ج.

الويب التي تسمح بالمشاهدة والتحدث في نفس الوقت مع المساهمين المجتمعين في جلسة الجمعية العامة غير العادية، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل التكنولوجية إلا إذا أجازها القانون الأساسي للشركة[1]، هذا فيما يخص المشرع الفرنسي، أما في التشريع الجزائري فهو لم يتحدث عن وسائل الاتصال لكن أجاز في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم استعمال نظام الوكالة.

ثالثاً: حق المناقشة

يحق للشركاء الذين يحضرون الجمعية العامة بمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي المراقبة بشأنها وكذلك مناقشة ما يكتشف خلال الاجتماع من وقائع خطرة، ليتمكن الشريك بذلك بأن يقدم تساؤلات مكتوبة في مركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة وأثناء المدة التي يحددها النظام، ويعتبر كل نص يقضي بحرمان الشريك من هذا الحق باطلاً[2].

فلجدول الأعمال أهمية بالغة إذ بناء على النقاط المدرجة به يمكن التهيؤ لمناقشة فعالة من خلال الاطلاع على الوثائق وربط الاتصالات بين الشركاء،فله في ذلك ضماناً لمصالح الشركاء إذ يلفت أنظارهم إلى المسائل التي يجب أن تطرح للنقاش حتى يستعدوا لها من خلال حقهم في الاستعلام[3]، ويعتبر جدول أعمال الاجتماع من الأحكام المشتركة المنظم للجمعيات العادية وغير العادية، فمن أجل أن يكون الشريك قائماً بدور فعال فإنه يجب أن يكون على دراية بالموضوعات التي ستناقش، ليستعد لدراستها، فإذا تكامل نصاب الحضور المتطلب قانونًا هنا تبدأ الجمعية العمومية في النظر فيه بالحذف أو بالإضافة، حتى لو تمّ تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب[4]، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم مناقشة جدول الأعمال في النصوص الواردة في القانون التجاري، غير أنه

[1]_ شيعة أمينة، مرجع سابق، ص 290.

[2]_اسماء بوتي نسيبة دهيمي، مرجع سابق، ص 50.

[3]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة مرجع سابق، ص159.

[4]_محمد فريد العريني، قانون تجاري-شركات الأموال-، د.ط، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 2007 ص 562.

وطبقًا للقواعد العامّة، يتم مناقشة الوسائل المدرجة في جدول الأعمال كما يجوز مناقشة الوسائل غير المدرجة إذا كان هناك سبب يجيز ذلك[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يرجع أمر تحديد مواد جدول الأعمال للجهة التي تدعو للاجتماع الجمعية العامة في حين يصح للشركاء الذين يحوزون 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال ويجب أن يقدم قبل انعقاد الجمعية وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص[2].

الفرع الثاني: حق التصويت

يمنح للمساهم في شركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم صوتاً أو أكثر عند تداول القرارات في الجمعية العامة ويرتبط هذا الحق بملكية الأسهم. حيث لايجوز أن يحرم المساهم من حق التصويت إلا في حدود معينة ولا يستطيع أن يتنازل عن هذه الأحقية لشخص آخر أو أن يتعهد بتصويت على أجهزة معينة، فإذا تم الاتفاق على ذلك يصبح حق التصويت باطلاً. كما أن حق التصويت يعتبر ترجمة لممارسة المساهم حقه في الرقابة على إدارة الشركة وعليه لايجوز إلحاق هذا الحق لغير المساهمين أو منح توكيل للغير ليقوم بإجراء التصويت على القرارات المهمة الخاصة بشركة، وهذا لاعتبار إن حرص هؤلاء ليكون بذات الأهمية للمساهمين[3].

ويحق للشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة في أن يشارك في القرارات الصادرة عن الجمعية كما أن عدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يحوزها في الشركة[4]، كما يجدر الإشارة إلى أنه في حال غياب الشريك عن حضور الاجتماع لا يصح له توكيل شخص غريب عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يسند له ذلك لأن الأصل يخول له أن يوكل عنه شريكاً في الشركة أو زوجه فقط، كما أن حق التصويت عن قرارات الشركة لا يجوز أن يكون مجزئاً بحيث يعين الشريك وكيلاً للتصويت عن جزء من حصصه

[1]_ سميحة االقليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 916.

[2]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 160 و161.

[3]_سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مرجع سابق، ص55.

[4]_المادة، 581 من ق.ت.ج.

بينما يقوم هو بالتصويت عن الجزء الآخر وتتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة[1].

أولا_كيفية ممارسة حق التصويت وحالات الحرمان منه

يعد التصويت حقاً لصاحبه يتمتع به، فهذا الأخير هو نفس صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، فمشاركة الشخص في الجمعيات العامة، تعني بالضرورة تصويته فصاحب الحق هو بالضرورة الشريك كأصل أو وكيله ولكن في بعض الحالات قد يحرم الشريك من هذا الحق وهذا راجع لعدم قيامه بالالتزامات الواقعة على عاتقه[2].

1_طرق ممارسة حق التصويت

باستقراء نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع لم يقم بالتصريح عن كيفية ممارسة التصويت في شركة المساهمة بل ترك الأمر مفتوحاً، فقد أشار على أن "الجمعية العامة العادية تبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذ ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع"[3] في حين إذا كانت الجمعية العامة عادية فهنا تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبرة عنها ولا تحتسب الأوراق البيضاء في حالة الاقتراع[4].

أما التصويت في شركة ذات المسؤولية المحدودة فينص المشرع أن القرارات تتخذ في الجمعيات العامة أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة[5]، وعليه فان التصويت في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون عن طريق غالبية القيمة لرأس مال الشركة ولو كان شريكاً واحداً هو بذاته يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة وليست بالأغلبية العددية، فإذا لم يتحصل في المداولة الأولى على الغالبية القانونية وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم ليتم

---

[1]_ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولية)، ج6، د.ط، المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1998، ص250.

[2]_اسماء بوتي، نسيبة دهيمي، مرجع سابق، ص60.

[3]_المادة 674 من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 675 من ق. ت.ج.

[5]_المادة 582 من ق.ت.ج.

بعدها اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأس مال الممثل، إلا إذا اشترط القانون الأساسي خلاف ذلك أي اشترط الأغلبية[1].

يتم التصويت داخل الجمعية العامة في شركات الأموال وفق اتباع أربع طرق والتي تمثل إما التصويت عن طريق رفع اليد حيث تتسم هذه الطرية بالسهولة والسرعة، وإما التصويت عن طريق المناداة على الأسماء واستطلاع رأي الشركاء فردياً، غير أن التعامل بهذه الطريقة تحتاج إلى الكثير من الوقت في شركات الأموال لاسيما شركة المساهمة وهذا لضمها عدد كبير من المساهمين. وإما عن طريق البطاقات التي تتم بتسليم أعضاء الجمعية العامة بطاقة تصويت عند بداية الجلسة ثم تسلم للمراجعين ليتم بعدها تحرير الأصوات المعارضة والأصوات المؤيدة[2].

2_ حالات الحرمان من حق التصويت

يرتبط حق التصويت الموجه للمساهم وبشركة المساهمة بالنظام العام، غير أنه في بعض الأحيان نجد التصويت ينفصل عن السهم وهذا ناتج عن هروب الشريك من تنفيذ التزاماته نحو الشركة على الرغم من الإنذار المرسل له، كما يمكن أن يكون ناتجاً عن تشكل تصرف للشريك فيه تضارب مع مصالح الشركة.

إضافة إلى ذلك يمنع الشركاء من حق التصويت في حال تدخل المشرع بتصريحه الموجه للشركة بإصدار أسهم من دون حق التصويت، فتوفيقاً لمصلحة الشركة والشركاء يمنع الشريك من هذه الأحقية بصفة دائمة أو مؤقتة[3]، وأثار القانون الجزائري بصريح العبارة في نصوصه عن حالة سقوط حق التصويت كجزاء[4].

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن حرمان الشريك من أداء حقه في التصويت فنجد المشرع لم يتطرق له من خلال نصوصه التشريعية.

---

[1]_ المادة 2/582 من ق.ت.ج.

[2]_ سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016، ص146.

[2]_سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، مرجع سابق، ص 66.

[3]_المادة، 715مكرر49 من ق.ت.ج.

إن منع الشركاء من حق التصويت في شركة المساهمة يمثل جزاءً عقابياً له، وهذا لكونه يقوم بتحرير الحصة أو السهم في الوقت المحدد لتسديده بصورة مؤقتة[1]، والمغزى منه أن حرمان الشريك من أداء حق التصويت قد يؤدي إلى عرقلة العمل.

ثانيا_ التعسف في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة

لا يوجد تعريف قانوني شامل للتعسف في استعمال حق التصويت، وقد ترك هذا للقضاء والفقه فقد عرفوه على أنه المساس بالمساواة بين المساهمين.

أن صدور التعسف يختلف حيث يمكن أن يصدر هذا التعسف من أغلبية الشركاء المساهمين في الجمعية العامة، كما يمكن أن يصدر من الأقلية.

1_ تعسف الأغلبية في ممارسة حق التصويت

إن التشريع الجزائري كمعظم التشريعات الأخرى لم يضع تعريفاً للتعسف، حيث ترك الأمر بالدرجة الأولى إلى القضاء، ويتولى الفقه هو الآخر تحليل وتفسير القرارات القضائية التي عالجت مفهوم التعسف وشروطه المتمثلة في مخالفة المصلحة العامة للشركة[2].

مكن القانون الأغلبية من ممارسة سلطة القرار بغاية تحقيق مصلحة الشركة التي ينتج عنها تحقق لمصلحة المساهمين وهذا لكونها تعبر عن إرادة الجماعة، وخلال ممارسة تعسف الأغلبية لابد من تحقق شروط أبرزها: مخالفة المصلحة العامة فهو شرط تقوم عليه سائر شركات الأموال عموماً لاعتباره من الضمانات الرئيسية التي تمنح لهم سلطة إصدار القرار قصد تحقيق مصلحة الشركة من جهة ومصلحة الشركاء من جهة أخرى، وقد أشارت على ذلك المادة 582.ق.ت.ج. في شركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى المواد 674 و675.ق.ت.ج.شركة المساهمة. فإذا قامت هذه الأغلبية باستعمال السلطات المسندة لها لتفضيل مصلحتها الخاصة عن مصلحة الشركة والأقلية، فهي بهذه الطريقة تستعمل الحق ضد الأهداف التي بنيت من أجلها، لتوقع بذلك الشركة والأقلية في الصعوبات جراء فعلتها مما يؤدي إلى فقدانها شرط الأمانة والنزاهة في استعمال حق التقرير.بالإضافة إلى شرط

[1]_ وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، د.ط، منشورات الحلبي، لبنان،2007 ص212.

[2]_ أسماء بوتي، نسيبة دهيمي، مرجع سابق، ص63.

الاعتداء على مبدأ المساواة بين الشركاء فهذا المبدأ تقوم عليه شركات الأسهم عموماً ويقصد تعميم المساواة بين الشركاء من الضمانات الأساسية الممنوحة لهم، ولا يقصد بهذا المبدأ المساواة بين الشركاء في الحقوق المالية وحقوق التصويت، وهذا لأنها تتناسب مع نصيب حصته في رأس مال الشركة، وحتى يحمل القرار صفة التعسفية لابد أن تتضمن من جهة تحقيق المصلحة الشخصية للأغلبية، ومن ناحية أخرى الإضرار بأقلية الشركاء، فالتعسف هو الإخلال بالمساواة بين الشركاء[1].

2_تعسف الأقلية في ممارسة حق التصويت

لا ترتكز الأقلية حول النسبة القليلة من الأسهم التي يحوزها الشركاء أو المساهمون الذين يمثلون الفئة القليلة، والذين لا يمتلكون أسهماً أو حقوق تصويت تأذن لهم بتشكيل الأغلبية التي لا يمنح لها حق التقرير، ويشكل كل شريك أو مساهم أو جماعة مساهمين أو الشركاء الذين يمتلكون أقل من خمسين بالمائة (50%) من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت أقلية بالنسبة للأغلبية التي تحوز الجزء الأكبر المتبقي من أسهم أو حقوق التصويت، وقد أسند القانون لفئة الأقلية لاعتبارها فئة مستضعفة سلطات تخولها من حماية مصالحها داخل الشركة وفي نفس الوقت تعد حماية لمصالح الشركة بصورة غير مباشرة، قد تستغل هده الفئة السلطات المخولة لها لعرقلة الأغلبية ومنعها من اتخاذ القرارات بواسطة معارضتها وهذا لكي تسبق مصلحتها عن مصلحة الشركة[2].

أما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة المستحدثة فهي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة كأصل، فيجوز لها تحديد كيفيات تنظيم جمعياتها كما تشاء في القانون الأساسي[3]، سواء من حيث الانعقاد وآلياته أو من حيث سير المداولات إلا في حالة عدم الاتفاق على ذلك فيرجع إلى أحكام شركة المساهمة[4] السابق الإشارة لها في هذا الشأن، فالشركاء في هذه الشركة لهم

---

[1]_أسماء بوتي، نسيبة دهيمي، مرجع سابق، 64.

[2]_ عبد الوهاب مخلوفي، بن مختار إبراهيم، مرجع سابق، ص359.

[3]_ المادة 715 مكرر 134 ق.ت.ج، من القانون 22-09 السابق الاشارة له.

[4]_ المادة 715 مكرر 135 من ق.ت.ج، من القانون 22-09 " باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المواد 594 /1 1/601، 607، 610، 619، 715 مكرر15 من هذا القانون تطبق شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة مالم يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

حرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم، وعليه فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظراً لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

وللإشارة إلى أن الاستدعاء منطقي في الجمعية العامة في شركة المساهمة البسيطة يتم من خلال رئيس الشركة بصفته مديراً عاماً أو مديراً عاماً مفوضاً لرغبة الشركاء[1]، أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس[2].

وتبعاً لما جاءت به المادة 715 مكرر 143 من القانون 22-09 فإنه تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة ومديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.

المبحث الثاني: السلطات الرقابية المسندة للجمعيات العامة

تخول للجمعية العامة العادية في إطار اجتماعاتها سلطة الرقابة الداخلية على شركات الأموال، وذلك عن طريق رقابتها السابقة التي تمنح له صلاحية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية، وكذلك صلاحية تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي وصلاحيات المتعلقة بمنح التراخيص، أو عن طريق الرقابة اللاحقة التي بدورها تمنح له صلاحية مراقبة تسير الأجهزة الإدارية للشركة والمصادقة على الحسابات وإبراء ذمة المسيرين، بالإضافة إلى منحها سلطة عزل مجالس الشركة.

كما أن الجمعية العامة غير العادية تمارس في إطار اجتماعاتها هي الأخرى سلطات رقابية ولكن بصورة غير مباشرة وذلك من خلال سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة وأهم مظهر لذلك الزيادة في رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وبما أن محور دراستنا يدور حول السلطات الرقابية المعمول بها داخل شركات الأموال والاختصاصات المسندة للجمعيات العامة، فلابد علينا التطرق في (المطلب الأول) السلطات

---

[1]_ المادة 715 مكرر 136 من ق.ت.ج. المعدل بالقانون 22-09 السابق الاشارة له.

[2]_ نادية بوخرص، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، journal OF LEGAL STUDIES (class c) مجلة علمية دولية سداسية، محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، جانفي2023، ص147.

الرقابية المسندة للجمعية العامة في إطار اجتماعاتها العادية، وفي (المطلب الثاني) السلطات الرقابية المسندة للجمعية العامة في إطار اجتماعات غير العادية.

المطلب الأول: السلطات الرقابية المسندة للجمعية العامة في إطار اجتماعاتها العادية

تضم الجمعية العامة العادية جميع الشركاء الذين تنحصر أعمالهم في رقابة أعمال تسبير إدارة مجلس وإدارة مجلس المدرين[1] "حسب الحالة" ونفس الأمر يطرأ على محافظ الحسابات وعليه تعتبر رقابتها هنا رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة كما ينحصر إشراف هذه الجمعية في إصدار اقتراحات وتوجيهات تبلغ لمجلس الإدارة مراعاة بذلك مقتضياتها الرقابية من خلال المباشرة في أعمال إدارة الشركة[2].

فالجمعية العامة العادية تعد الهيكل الأساسي الذي يمارس فيه الشركات الرقابة الداخلية والذي يتحقق من خلال رقابتها السابقة (الفرع الأول) وكذلك رقابتها اللاحقة (الفرع الثاني) وهذا ما سنتناول الحديث عنه فيما يأتي.

الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية

ترتكز سلطات الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وتحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي بالإضافة إلى الصلاحيات المتعلقة بمنح التراخيص.

ولذلك سنتناول (أولا) صلاحية الجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية، (ثانيا) صلاحية تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي، و(ثالثا) الصلاحيات المتعلقة بمنح التراخيص.

أولا: صلاحية الجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية

باستقراء نصوص القانون التجاري نلاحظ أن تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية لشركات الأموال لاسيما شركة المساهمة والممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية يتم وفق

[1]_ نادية فوضيل، مرجع سابق، ص277.

[2]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص161.

مرحلتين مختلفتين في عمر الشركة وأثناء حياتها، ففي المرحلة الأولى يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأوليين وأعضاء مجلس المراقبة الأوليين ومحافظي الحسابات الأوليين إما عن طريق القانون الأساسي أو عن طريق الجمعية العامة التأسيسية[1].

أما بالنسبة للمرحلة الثانية فقد أشارت المادة 611 ق.ت.ج. في نصها إلى ما يلي:"تنتخب الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست (6) سنوات" والمقصود من خلال هذه العبارة هو أن المشرع منح صلاحية التعين لجمعية العامة العادية وأبقى على وظائف القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس الإدارة التي تدوم ست (6) سنوات والقابلة للتجديد.

تمارس الجمعية العامة العادية بصورة غير مباشرة صلاحيات التعيين وذلك من خلال المصادقة على بعض التعيينات التي باشرتهم هيئات أخرى بحسب ما ذكر في المادة 618 من ق.ت.ج، ومثال ذلك هي تلك التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة وكذلك مجلس المراقبة "بحسب الحالة"، وفي حال وجود نقص في عدد الأعضاء عن الحد التأسيسي دون الحد القانوني ولكي يتم إتمام عدد أعضاء المجلس لابد على أعضاء الباقين في مجلس الإدارة أو المديرين استدعاء الجمعية العادية، كما يمنح صلاحية تعيين أعضاء الأجهزة الإدارية والرقابية في حالة الدمج والانفصال لجمعية العامة غير العادية[2]، كما يخرج من اختصاص الجمعية العادية سلطة تعيين رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين وأعضاء مجلس المديرين و كذلك الرؤساء[3].

نصت المادة 715 مكرر4 ق.ت.ج، على أن الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث (3) سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وفي حال لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حال وجود مانع أو رفض، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[4].

---

[1]_ المواد 600_604 من ق.ت.ج.

[2]_ المادة 3/662 من ق.ت.ج.

[3]_ المواد 630-1/640-644 من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 715 مكرر7/4 من ق.ت.ج.

أما فيما يخص شركة التوصية بأسهم فقد أشارت المادة 715 ثالثاً 2 على أن الجمعية العامة العادية تعين وفقاً للشروط المحددة في القانون الأساسي مجلساً للمراقبة مكون من ثلاثة(3) مساهمين على الأقل، وتكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق[1].

وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد جاء في مضمون المادة 576 من القانون التجاري الجزائري، على أن هذه الشركة يديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجاً عن الشركة، ويتم تعيينهم من طرف الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 ق.ت.ج.

ثانيا: صلاحية تحديد سلطات المدرين في القانون الأساسي

أشار المشرع الجزائري من خلال القوانين عن منحه لمجموعة من السلطات الخاصة والمحددة للمديرين، فمنع بذلك التعدي عليها من طرف الهيئات الأخرى في الشركة وهذا إعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وعمل هذا الأخير على تمكين هيئات التسيير أو الإدارة بالتصرف في جميع الظروف وبسلطات واسعة باسم الشركة، فتكون هذه السلطات مخصصة بكيفية خاصة وحدد أهمها بالقانون والأخرى بإرادة المساهمين في القانون الأساسي[2] فالتحديد الأول يكون قانونياً بحيث يفرض على المديرين واحترام هيئات الشركة وعدم التدخل في أي من اختصاصها وأبرز مثال على ذلك هو أن تأخذ هيئات الإدارة محل الجمعية العامة العادية في قرار العزل، أما التحديد الثاني فقد سمح القانون للمساهمين بتقيد سلطات المديرين في القانون الأساسي بشروط، فبالتالي يكون هذا إما وقفاً لتحديد موضوع الشركة أو إدراج شروط في القانون الأساسي لتحديد سلطات المديرين[3].

وفيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة 577 ق.ت.ج. على أن القانون الأساسي للشركة يحدد سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، وفي حال سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من ق.ت.ج، أما بالنسبة للعلاقات مع الغير فالمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات

[1]_ المادة 715 ثالثا 4/2 من ق.ت.ج.

[2]– فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص164 و165.

[3]– فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، المرجع نفسه، ص165.

التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، فالشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة، مالم تثبت أن الغير كان عالماً أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع، أو أنه لم يخف عليه ذلك نظراً للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين الإثبات.

لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة[1]، وفي حال تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفرداً بالسلطات المنصوص عليها، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير، مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها.

1_تحديد موضوع الشركة في القانون الأساسي

يفرض على المؤسسين خلال القيام بتحرير القانون الأساسي لشركة الالتزام بتحديد موضوعها وذلك وفق ما أقره القانون التجاري ويدل هذا عن أن وضع برنامج وموضوع الشركة يكون تبعاً لاختيار المساهمين وذلك مع الحرص على أن يثبت هذا الأخير مشروعيته وإمكانيته وعدم مخالفته لنظام العام والآداب العامة[2]، كتلك النشاطات التي يحظر الشركة من القيام بها كبيع المخدرات وما شابهها، كما يفرض على المديرين احترام موضوع الشركة والتصرف طبقاً لها.

2_ إدراج شروط في القانون الأساسي لتحديد سلطات المدرين

يصح لجمعية العامة العادية إدراج شروط في القانون الأساسي لشركة تحد من صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين "حسب الحالة" كما يصح لها أيضاً بإدراج شروط وجوب على ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة "حسب الحالة" وذلك بخصوص بعض الاتفاقيات التي تعقدها الشركة مع أعضاء المجالس[3].

[1]_المادة 3/557، من ق.ت.ج.

[2]–المادة 95 من ق.ت.ج.

[3]–المواد،623–4/638–4/649 من ق.ت.ج.

ثالثا: الصلاحيات المتعلقة بمنح التراخيص

لايمكن للجمعية العامة العادية في شركات الأموال لاسيما شركة المساهمة أن تشارك مباشرة في إدارة الشركة لأن هذه الصالحية منحها القانون لهيئات خاصة لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات قانونية أو نظامية، أي مدرجة في القانون الأساسي للشركة، فبموجب القانون لها سلطة تقرير وترخيص بعض الأعمال التي لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يقرروها لوحدهم وهي على سبيل المثال إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها أو المدير بصفة عامة[1].

1_الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق

عمل القانون على إخضاع كل العقود التي تبرم بين الشركة والقائمين بالإدارة إلى رقابة الجمعية العامة المسبقة، واشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات[2].كما قام المشرع الجزائري بتوفير وتنظيم شروط خاصة تتعلق ببعض الاتفاقيات كتلك التي تبرم بين الشركة ومؤسسة أخرى، التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة "حسب الحالة" مالكاً لهذه أو شريكاً أو مديريها أو القائم بإدارتها[3]، وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة[4]، كما يفرض على الجمعية العامة اختصاص مناقشة ميزانية الشركة وحساب كل من الأرباح والخسائر والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريره ومناقشته[5].

2-الاتفاقيات الممنوعة من الإبرام

يجوز الطعن بالبطلان في كل قرار تتخذه الجمعية العامة العادية إذا لم يراع فيها أحكام القانون أو القانون الأساسي للشركة.

نصت المادة 3/268 من القانون التجاري على أنه: "...ويحضر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضاً لدى الشركة أو أن يحصلوا

---

[1]- مختار دحو، مرجع سابق، ص71.

[2]-فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص166.

[3]-المادة، 628_672 من ق.ت.ج.

[4]-محمد طاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، ج2، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 61.

[5]-خالد إبراهيم التلاحمية، الوجيز في القانون د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2012، ص206.

منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بأي طريقة أخرى، وكما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كافلاً أو ضامناً احتياطياً بالتزاماتهم اتجاه الغير". والمقصود من هذه المادة أن الاتفاقيات الممنوعة من الإبرام تشمل تلك الاتفاقيات التي لا يصح أن يقوم بإبرامها أشخاص المذكورون في القانون والذين يحوزون صفة المسير في شركات الأسهم.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية

إن الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية تشمل صلاحيات تتمثل في مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية للشركة وكذلك صلاحية الفصل في حسابات السنة المالية وعزل أعضاء مجلس الإدارة.

ولذلك سنتناول (أولا) مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية لشركة، (ثانيا) المصادقة على الحسابات وإبراء ذمة المسيرين، (ثالثا) عزل أعضاء مجالس الشركة.

أولا: مراقبة تسيير الأجهزة الإدارية لشركة

تمارس الجمعية العامة العادية في شركات الأموال سنوياً صلاحية أساسية وهي مراقبة تسيير المسيرين خلال السنة المالية المنصرمة، ولكي يسهل عليها القيام بذلك تلتزم بتقديم جميع الوثائق والتقارير الضرورية لاعتبارها قاعدة أساسية تساهم في اطلاع المساهمين بحالة الشركة خلال السنة المنصرمة[1]، وكذلك فيما يتعلق بالقرارات التي تمكنهم من إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قراراتهم أيضاً بدقة فيما ارتبط الأمر بسير الشركة ، وهذا ما أشار إليه التشريع الفرنسي في نصوصه القانونية، وتقدم هذه الوثائق بصفة واضحة ومضبوطة الوضعية الفعلية لحالة الشركة، بالنظر إلى التشريع الجزائري نرى أنه من خلال استقراء المواد 1/618 ق.ت.ج والمادة 655 ق.ت.ج. نجد أن الجمعية العامة العادية تصادق خلال مداولاتها على أعمال الإدارة وتفصل في تقارير التسيير كما تتولي أيضا القيام بالمصادقة على التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين "حسب الحالة" لأعضائه في حالة شغور منصب واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة ولكن بدون النزول عن الحد الأدنى القانوني.

[1]– فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص170.

إن غياب تقديم تقرير تسيير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية العامة العادية لأن ذلك يعد مخالفة نص قانوني آمر[1].

إما فيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة فحسب ما جاء في المادة 584 من ق.ت.ج نجد أن الجمعية العامة تختص بالاطلاع على حسابات الشركة ونتائج إدارتها خلال السنة المنتهية والمصادقة على التقرير الصادر عن عملية السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وكذا على الميزانية الناشئة عن المديرين أو رفضها.

ثانيا: المصادقة على الحسابات وإبراء ذمة المسيرين

تتولى الجمعية العامة المصادقة على الحسابات مما يدل عن إبراء ذمة المسيرين من جميع المسؤوليات، وعليه فصلاحية الرقابة تفرض المصادقة والفصل في حسابات السنة المالية.

1_المصادقة والفصل في حسابات السنة المالية

يعمل كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين "حسب الحالة" على تقديم حسابات للجمعية العامة العادية والتي أشارت عليها المادة 2/676 ق.ت.ج، حيث تتمثل في جدول النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية المصادقة عليها، كما ذكرت أيضاً المادة 732مكرر4 ق.ت.ج، أنه في حال ما إذا ارتبط الأمر بشركة فهنا لابد أن تلتزم الهيئة الإدارية بتقديم الحسابات المدعمة للسنة المنصرمة، وتختص الجمعية العامة العادية بعد الاطلاع على التقارير إما بالمصادقة عليها أو بالرفض المصادقة عليها[2].

ففي الحالة الأولى وهي المصادقة على الحسابات فإن القانون فرض على الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة جرد أصول وخصوم ذمتها المالية عند نهاية كل سنة مالية وإعداد الوثائق الحسابية ويرتبط الأمر كذلك بحساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانية وهذا ليتمكن الغير من الاطلاع عليها[3]، وعليه تجتمع الجمعية العامة العادية سنوياً لمراجعة الحسابات المقدمة إليها في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين "بحسب الحالة" فإذا

---

[1]–المادة،733 من ق.ت.ج.

[2]–المادة 717 من ق.ت.ج.

[3]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، مرجع سابق، ص172.

اتضح لها صحة تناسق هذه الحسابات وإن المجلس لم يقم بممارسة مهنته بطريقة سليمة التي أقرها القانون فهنا تقوم الجمعية بإصدار قرار للمصادقة على حسابات السنة المالية وتقدم الذمة للمسيرين عن أعمالهم[1]، أما في الحالة الثانية والتي تمثل رفض المصادقة على الحسابات السنوية فهذه الحالة تثبت بمجرد أن يتضح لها أن الحسابات السنوية المقدمة للجمعية العامة العادية ليست منتظمة ومغلوطة، وعليه يرفض براءة الذمة ليقرر بذلك رفع دعوى المسؤولية[2].

2_ منح براءة الذمة للمسيرين من طرف الجمعية العامة العادية

إن الجمعية العامة العادية في شركات الأموال تختص بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية، ويكون الإخلاء من المسؤولية عند مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية، وفي حال تبيان الجمعية العامة أن مجلس الإدارة إرادته سليمة وصحيحة يصبح للجمعية حق إصدار قرار لصالحه متعلق ببراءة إدارته عن السنة المالية التي عرضت فيها حسابات وتقارير المجلس وهذا لكونها السلطة المختصة بذلك، يشترط للحصول على شرط البراءة أن تبين الجمعية العامة صحة ووضوح أعمال وتصرفات المجلس خلال تلك الفترة، أي التحقق من أنها صحيحة غير مغلوطة[3]، إذا اتضح للجمعية العامة العادية وجود خطأ من شأنه أن يلحق ضرراً تفرض في هذه الحالة إلزام مجلس الإدارة بتعويض الضرر جراء الخطأ المرتكب، وعندما يقوم مجلس الإدارة بإجراء التعويض وتسوية الأمر بصورة ودية يقع على الجمعية العامة التزام إصدار قرار براءته مع أخذ الحيطة بأن لا يكون هذا القرار فيه مضرة لصالح المساهمين أو الدائنين أو يزيد من التزامات المساهمين والحرص على أن لا تكون هذه القرارات مخالفة للقواعد اللازمة وتساهم من جهة أخرى في تحقيق مصالح الشركة[4].

---

[1]_ فاطمة الزهراء بدي، المراقبة الداخلية لشركات المساهمة، المرجع نفسه، ص 172.

[2]_عيشة سبع، مرجع سابق، ص 45.

[3]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق،172 و173.

[4]_ مختار دحو، مرجع سابق، ص 32.

ثالثا: عزل أعضاء مجالس الشركة

من السلطات المسندة للجمعية العامة العادية حسب القانون التجاري الجزائري هي سلطة عزل مجلس الإدارة وكذلك عزل مجلس المراقبة، ويتم هذا العزل في أي وقت.

1_ سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة

إن سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال خاصة شركة المساهمة ذات النمط الكلاسيكي وأعضاء المديرين في شركة المساهمة ذات النمط الحديث يعود لاختصاص الجمعية العامة العادية، فبحسب التشريع الجزائري نجد أن العزل في النمط الحديث يكون باقتراح من مجلس المراقبة الذي يتولى المراقبة الدائم على التسيير، إلا أنه في حال ما اتضح وجود خطأ أو سوء في التسيير خلال ممارسة المهام الرقابية على أعمال المديرين فهنا يقترح العزل في تقرير مقدم لجمعية العامة العادية.

وباستقراء نصوص المواد 2/636 و640 من ق.ت.ج، نرى أن الجمعية العامة لا تختص بعزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين بل يفوض هذا الاختصاص لمجلس الإدارة الذي له القدرة على العزل، ولكن استثناء على هذا نجد أن الجمعية العامة تستطيع القيام بعزل رئيس مجلس الإدارة ولكن بصورة غير مباشرة، إن العزل الذي يطرأ على الرئيس لا يتم لاعتباره حاملاً صفة الرئيس وإنما لاعتباره عضواً قائماً بالإدارة، لينتج من خلاله تعرض هذا الأخير لفقدان وظيفة الرئيس[1].

2_ سلطة عزل أعضاء مجلس المراقبة

إن سلطة عزل أعضاء مجلس المراقبة يعود لاختصاص الجمعية العامة العادية، فهي تتولى إصدار قرار العزل لغاية معينة ألا وهي وضع نهاية للسلطات المسندة لأعضاء مجلس المراقبة، ويعد كذلك ترجمة لممارسة المساهمين حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحيتهم في استبدال المسيرين الذين لم يصبحوا محلاً لثقتها[2]، إن الجمعية العامة العادية تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في أي وقت تريد، كما أن صلاحية العزل التي تحوزها هذه الأخيرة ترتبط بالنظام العام، فلا يصح الاتفاق على مخالفتها وعلى العموم يبطل

[1] _ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية شركة المساهمة، مرجع سابق، ص173_174.

[2] _ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، المرجع نفسه، ص175.

كل شرط يرد في القانون الأساسي يحظر ممارستها لهذه السلطة آو يقيد منها[1]،إن القانون التجاري الجزائري لم يوضح عن أسباب العزل ما إذا كانت في أي وقت أو لسبب مشروع وعلى هذا الأساس أوجب المشرع بشرعية العزل كخطأ في التسيير الراجع عن تعدي لقاعدة قانونية، وعليه يستوجب أن يكون العزل لسبب مشروع وليس ضماناً لتوازن مصالح كل أطراف الشركة.

المطلب الثاني: السلطات الرقابية المسندة للجمعية العامة في إطار الاجتماعات غير العادية

خول القانون التجاري للجمعية العامة في إطار اجتماعاتها غير العادية سلطات خاصة تمكنها من رقابة شركات الأموال، حيث ترتكز هذه السلطات حول تعديل النظام الأساسي للشركة (الفرع الأول) والمظاهر الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي لشركة ويعد نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة كل المتعاقدين، ولكن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة لاسيما وإن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى قانون منه إلى العقد[2]، وهذا الاختصاص هو اختصاص استثنائي كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون، وطبقاً للقواعد العامة لايجوز تعديله إلا بموافقة المتعاقدين[3]، إلا أن المشرع الجزائري ومعظم التشريعات أجازت للجمعية العامة غير العادية

---

[1]_ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية للمساهمين في شركة التجارية–الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة المغلقة المساهمة–، ج12، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص308.

[2]_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية –الأحكام العامة في الشركات–شركات الأموال–شركات الأشخاص–أنواع خاصة من الشركات، د.ط، دار المطبوعات الجامعيةالإسكندرية، مصر، 2005، ص318.

[3]_عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – نظرية التجار–المحل التجاري–الشركات التجارية) ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص145.

حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة[1]، إن أغلب التشريعات العربية والغربية أشارت على أن تعديل نظام الشركة يدخل ضمن اختصاص شركة ذات مسؤولية المحدود، إذ لا يجوز إدخال أي تعديل على هذا النظام ما لم تقرره الجمعية العامة غير عادية للشركاء، فيدخل إذن في اختصاصها على سبيل المثال وليس الحصر إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وإدماجها مع شركة أخرى وتغير نسبة الخسارة التي يعتبر معها حلاً إلزامياً[2].

وتعليقاً على شركة التوصية بأسهم فإننا نجد أن هذه الشركة تخضع في تنظيمها إلى نفس الأحكام التي تطبق على الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة، إلا أن الجمعية غير العادية لا تستطيع تعديل النظام الأساسي فيها إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض خلاف ذلك[3].

ولذلك سنتناول (أولا) إجراءات تعديل النظام الأساسي لشركة، (ثانياً) القيود الواردة على سلطة الجمعية العامة غير عادية في تعديل النظام الأساسي لشركة.

أولا: إجراءات تعديل النظام الأساسي لشركة

إن إصدار قرار الجمعية العامة العادية غير عادية بتعديل نظام الأساسي لشركة المساهمة يكون بناءً على إجماع الشركاء المساهمين في تعديله، وعلى الرغم من صعوبة الحصول على موافقة جامعية نظراً لكثرة عدد المساهمين إلا أننا نجد الفقه عمل على تسهيل هذه الفكرة وذلك لاعتبار الشركة تنظيماً قانونياً له شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسه، ولإجراء هذا يجب أن يكون بأغلبية الخاصة المشترطة في نظام دون وجوب توفر الإجماع من جانب المساهمين حتى ليكون هذا التعديل صحيحاً[4].

أما فيما يخص الجمعية العامة غير عادية لشركة المسؤولية المحدود في تعديل النظام الأساسي فباستقراء المادة 586 من القانون التجاري الجزائري نجد أنها نصت على ما يلي "لايجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة

[1]_المادة، 1/674 من ق.ت.ج.

[2]_ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص277.

[3]_ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص364-365.

[4]_ المادة 3/674 من ق.ت.ج.

أرباع رأسمال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك".نلاحظ أن المشرع في هذه اشترط في الأغلبية وجهتين فمن ناحية اشترط العدد الشخصي والمتمثل في أغلبية الشركاء المنظمين في الشركة ومن ناحية ثانية اشترط نسبة مالية تتمثل في حيازة هذه الأغلبية لثلاثة أرباع من رأس مال الشركة. وعليه فالأغلبية حسب القانون مرتبط بالنظام العام وكل ما يخالف شرط النصاب القانوني يعد باطلا ويصح أن يخالف، إما عن حالة الزيادة فلا مانع منه[1].

تقضي الجمعية العامة العادية غير العادية لشركة التوصية بأسهم سلطة تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه ويعتبر كل شرط مخالفاً كأنه لم يكن[2]، فسلطة الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام العام يرتبط بالنظام العام وهذا لأن مصدره القانون وبالتالي لا يصح الاتفاق في العقد على حرمان الجمعية من حقها في التعديل، وهذا ما ذكرته المادة 715 ثالثا 8 من ق.ت.ج، بخصوص شركة توصية بأسهم "يقضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين والأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين".

ثانياً: القيود الواردة على سلطة الجمعية العامة غير عادية في تعديل النظام الأساسي لشركة

إن حق الجمعية العامة غير عادية في تعديل الشركة ليس مطلقاً بل يرد عليه بعض الاستثناءات حيث ذكر القانون بعضها، واستقر الفقه والقضاء على البعض الآخر.

1_الاستثناءات الواردة على شركة المساهمة

إن الاستثناءات التي وردت على شركة المساهمة ترتبط أيضاً بتلك التي وردت على الشركة ذات التوصية بأسهم:

_لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين كرفع القيمة الاسمية لسهم ومطالبة المساهمين بالفرق أو أن تحيل شركة المساهمة إلى شركة التضامن لأن المساهم

[1] _ المادة، 586 من ق.ت.ج.

[2] _ المادة 674، من ق.ت.ج.

يصبح مسئولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، فلا يعذر زيادة التزامات المساهمين وإن كانت هذه القيود تنقص من حقوقهم[1].

ـ لا يجوز للجمعية غير العادية تعديل النظام لحرمان المساهم من حقه في تداول الأسهم أو من حقه في التصويت أو من حقه في أن يكون عضواً في الشركة[2]، والحكمة من وراء هذا المنع أن الحقوق منحها المشرع للمساهم بغرض ضمان سير الشركة وانتظامها[3].

ـلا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة حملة السندات[4].

2_ الاستثناءات الواردة في شركة ذات المسؤولية المحدودة

يمنح للجمعية العامة غير العادية في إطار شركة ذات مسؤولية المحدودة اختصاص تعديل نظام الشركة خصوصاً إذا تحقق شرط النصاب، فيحق لها من خلال هذه السلطة تعديل أجل الشركة إما بتمديده أو تقصيره ولكن لابد من التقيد ببعض الاستثناءات.

ـلا يجوز لجمعية زيادة التزامات الشركاء وذلك برفع القيمة الاسمية لحصصهم التي اكتتبوا بها في رأس مال الشركة أو تعديل حدود مسؤولياتهم إلى حدود أعلى إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل 3/4 من رأس مال الشركة ما لم يقض عقد تأسيس الشركة خلاف ذلك لا يجوز لهذه الأغلبية أن تفرض على أحد الشركاء القيام بذلك إلا إذا تحصلت على موافقة[5].

ـ لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس لحقوق الشريك الأساسية التي تتعلق به لكونه شريكاً وإلا كان قراره باطلا فلا يجوز لها مثلا تعديل حصته أو حرمانه من حقه في

---

[1]_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 364.

[2]_محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2007، ص451.

[3]_ ميشال لجرمان، المطول في القانون التجاري–الشركات التجارية–ترجمة منصور القاضي وسليم حداد–، ج1، الطبعة الثانية "مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،2008، ص 836.

[4]_ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص426.

[5]_ المادة 526 من ق.ت.ج.

التصويت لأنها تعتبر حقوقاً لا يصح المساس بها كونها منحت له من طرف المشرع وذلك لضمان سير الشركة.

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة في الجمعية العامة غير العادية

يتضح لنا من خلال استقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري أن المشرع قد منح بصورة حصرية للجمعية العامة غير العادية اختصاص التدخل لتعديل رأس المال وذلك إما بزيادته أو خفضه، باعتبارها الهيئة السيدة لتعديل بنود القانون الأساسي والذي يعتبر من أهم مظاهر سلطات الجمعية العامة في الرقابة.

وعليه فإن دراستنا ستنصب على العمليات الواردة على رأس المال والمتعلقة بالزيادة والتخفيض ونطاق تدخل الجمعية العامة غير العادية، وذلك من خلال التعرض لمختلف الطرق المقررة لإنجازهما، بحيث لا تكون هذه العمليات صحيحة إلا إذا احترمت الشروط المقررة قانونياً، وللتعرف على سلطة الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بزياد رأس مال الشركة (أولاً) وبالإضافة إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتخفيض رأس مال الشركة (ثانياً).

أولا: سلطة الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بزيادة رأس مال لشركات الأموال

تعد عملية زيادة رأسمال الشركة عملية مالية ومحاسبية بالدرجة الأولى، فالغرض من هذه العملية هو زيادة ضمان الدائنين بهدف استقطاب رؤوس الأموال من أجل القيام باستثمارات جديدة، وباستقراء نصوص القانون نلاحظ من أن المشرع[1] أقر بأن ينقسم رأسمال شركة المساهمة والتوصية بالأسهم إلى أسهم نقدية أو أسهم عينية، على أن يقابل كل سهم جزء حقيقي من رأس المال، أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة، ينقسم رأس المال إلى حصص اسمية لايمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[2]. حيث تظهر الأهمية الذي يحظى بها رأس المال في الشركة، إذ يعتبر رأس المال ضماناً للدائنين نظراً للمسؤولية المحدودة التي يخضع لها كل من الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمين

[1]_ المادة 715 مكرر 41 من ق.ت.ج.

[2]_ المادة 566 من ق.ت.ج.

في شركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم[1]، كما تعتبر الأسهم العينية الفئة الثانية من الموارد المالية التي يتم من خلالها تجميع رأسمال الشركة وذلك من أجل تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي عملت من أجله إذ يمكن أن تكون هذه "المقدمات إما منقولاً أو عقاراً فالمنقول يمكن أن يكون مادياً مثل الآلات، سيارة، مجوهرات، وقد يكون معنوياً كمحل تجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو صناعية، أما العقار فقد يكون عبارة عن قطعة أرض أو مبنى[2].

1_شروط زيادة رأسمال في شركات الأموال

أقر المشرع الجزائري سواء ارتبط الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[3] أو شركة المساهمة[4] أو شركة التوصية بالأسهم[5] لصحة عملية زيادة رأسمال النقدي أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم النقدية مسددة بكاملها، حيث أكد على واجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار أسهم جديدة تحت طائلة بطلان عملية الزيادة فيجب على أن تستوفي باقي القيمة الاسمية للأسهم الممثلة في رأس المال، لذلك يستوجب على الشركة مطالبة الشركاء أو المساهمين بإيفاء قيمة الحصص الأسهم التي تم اكتتابها أثناء تأسيس الشركة أو بمناسبة عملية سابقة لزيادة رأسمال، فيعتبر شرطاً واضحاً تطرق إليه القانون[6].

أسند التشريع للجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة وحدها اختصاص اتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة وذلك بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين –حسب الحالة– فتحوز هذه الأخير حقاً استئثارياً، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم هيئة أخرى بهذه العملية، فيبطل كل بند يدرج في القانون الأساسي يقوم بمنح هيئة أخرى هذه السلطة[7].وفيما يخص الزيادة في شركة ذات المسؤولية المحدودة فتتم الزيادة وفق ما ورد في مادة 573 من القانون التجاري الجزائري أي الاكتتاب بقبول حصص عينية أو نقدية في

[1]_ امينة شنعة، مرجع سابق، ص102.

[2]_ امينة شنعة، المرجع نفسه، ص103.

[3]_ المادة 573، من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 693، من ق.ت.ج.

[5]_ المادة 715ثالثاً، مكرر3 من ق.ت.ج.

[6]_ امينة شنعة، مرجع سابق، ص 104.

[7]_ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص469.

الشركة "فلا يصح زيادة رأس مال الشركة إلا بقرار صادر من الجمعية العامة بالإضافة إلى موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم يخالف القانون الأساسي ذلك[1].لقد أقر المشرع الجزائري[2] عقوبات جزائية في حالة مخالفة الإجراءات القانونية المنظمة لعملية زيادة رأس المال مستنبطاً ذلك من نظيره الفرنسي، حيث يجب الإشارة إلى أنه في حالة زيادة رأسمال شركة المساهمة تطبق المواد من 807 إلى 810 من القانون التجاري والمرتبطة بالمخالفات الخاصة لتأسيس شركة المساهمة[3].أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فإن المشرع الجزائري لم يقر على أحكام جزائية بهذا الصنف من الشركات التجارية، وإعمالا لمبدأ الشرعية المكرس في المجال الجزائي في المادة الأولى من القانون العقوبات، فإنه لا توجد عقوبات جزائية في حالة مخالفة الإجراءات القانونية المنظمة لعملية زيادة رأس المال في شركة التوصية باسهم، وبالنظر إلى الإطار القانوني يحبذ لو يتدخل المشرع ويقوم بإدراج عقوبات جزائية تتعلق بالمخالفات الخاصة بزيادة رأس المال في شركة التوصية بالسهم، أو أن يقوم بإدراج بند صريح يخول الإحالة إلى تطبيق العقوبات الجزائية المتعلقة بشركة المساهمة على شركة التوصية بالسهم[4].

2_طرق زيادة رأس مال شركات الأموال

يظهر من الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات التجارية أن المشرع الجزائري[5] أقر زيادة رأسمال شركة المساهمة بصورة واضحة، إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، وهو نفس الحكم المستنبط من التشريع الفرنسي، إضافة على ذلك نجد المشرع قد نص على عكس نظيره الفرنسي على إمكانية زيادة رأسمال[6] عن طريق ضم الاحتياطات، أو الأرباح، أو علاوات الإصدار، أو تحويل السندات إلى أسهم، أو عن طريق المقاصة.

---

[1]– المادة 586 من ق.ت.ج.

[2]_المادة 826 من ق.ت.ج.

[3]_المادة 826 من ق.ت.ج. تحيل إلى تطبيق أحكام المواد، 807_810 من ق.ت.ج.

[4]– أمينة شنعة، مرجع السابق، ص117.

[5]–المادة 687 من ق.ت.ج.

[6]– المادة 688 من ق.ت.ج.

تتم زيادة رأس المال بواسطة حصص نقدية في شركة المساهمة وكذا في شركة التوصية بالسهم بإصدار أسهم جديدة، نرى أن التشريع الجزائري استنبط نفس الحكم من التشريع الفرنسي، إذ تصدر هذه الأسهم الجديدة إما بنفس القيمة الاسمية الأصلية أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، وأباح بذلك المشرع أن تصدر الأسهم الجديدة إما بنفس قيمتها الاسمية الأصلية[1].

أما فيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة، فنجد المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، لم ينص على أحكام خاصة محددة تبين طريقة القيام بعملية زيادة رأس المال. وعليه وبالمقاربة مع شركة المساهمة، فإنه يصح للجمعية العامة غير العادية خلال حياة الشركة تقرير زيادة رأسمال الشركة بإصدار حصص نقدية جديدة، هذه الأخيرة يمكن أن تكون إما بنفس القيمة الاسمية أو بموجب علاوة الإصدار، حيث ينص المشرع الجزائري[2]على أنه يكون قرار زيادة رأسمال من طرف الجمعية العامة غير العادية وفق أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض القانون الأساسي خلاف ذلك، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم الأغلبية بإجبار الشركاء بزيادة حصتهم في رأس مال الشركة، وهو نفس الحكم إضافةعلى ذلك، يحيل المشرع الجزائري غرار نظيره التشريع الفرنسي إلى الأحكام القانونية المتعلقة بدفع "المقدمات" النقدية عند تأسيس الشركة فيما يتعلق بتسديد أو تحرير مبلغ الحصص الجديدة عند زيادة رأس المال، إذ يشترط المشرع الجزائري دفع الحصص الجديدة بقيمة لا تقل عن الخمس 5/1 من قيمتها الاسمية، بعكس المشرع الفرنسي الذي يستلزم أن تدفع الربع 4/1 من قيمتها الاسمية على الأقل[3].

أما بخصوص القيمة المتبقية فيتم دفعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ إقرار عملية زيادة رأسمال الشركة من قبل الجمعية العامة غير العادية في كلا التشريعين[4].

---

[1]_أمينة شنعة، المرجع السابق 122.

[2]_ المادة 586 من ق.ت.ج.

[3]_ امينة شنعة، مرجع سابق، ص 124.

[4]_ المادة 567 من ق.ت.ج.

وتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار زيادة رأس المال في شركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق المقاصة في التشريع الجزائري وعلى غرار الزيادة بضم الاحتياطي وذلك موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يخالف ذلك[1]، وهو ما ذكره موقف المشرع الفرنسي.

والجدير بالذكر أنه وخلافاً لما هو مقرر في الشركة المساهمة، فإن المشرع الجزائري والفرنسي على حد السواء لم يقرا إمكانية الجمعية زيادة رأسمال الشركة بواسطة المقاصة فحين نجد القضاء الفرنسي أقر صحتها ومشروعيتها في شركة ذات المسؤولية، ولا يمكن تحرير قيمة الحصص الجديدة عن طريق المقاصة إلا إذا أقرت الجمعية العامة غير العادية هذه الطريقة لتحرير الحصص، كما أجاز المشرع الجزائري واستنباطاً بنظيره الفرنسي على أن تتخذ الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة قرار زيادة رأس المال عن طريق تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم وفق الأغلبية والنصاب المقررة قانوناً للجمعية العامة العادية، في حين يشترط من جهة موافقة أصحاب السندات وفق الشروط المقررة للتحويل في عقد الإصدار سندات الاستحقاق الذي يحدد الفترة التي يتم فيها التحويل إما في فترة أو فترات اختيارية وإما في أي وقت كان، ومن ناحية أخري يحظر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل بسعر أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تعود إلى أصحاب سندات الاستحقاق نتيجة لذلك، في حالة إتمام عملية زيادة رأسمال بتحويل السندات إلى أسهم من قبل الجمعية العامة غير العادية، فإن المركز القانون لأصحاب السندات يتحول من دائنين إلى مساهمين[2].

بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري[3]، فإن الجمعية العامة غير العادية لا يمكن لها تقرير زيادة رأسمال الشركة بتحويل السندات إلى حصص وذلك لحظر المشرع إصدار هذه الشركات للسندات القابلة للتداول. في حين أنه وخلافاً لما هو معمول به في التشريع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار السندات ولكن بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يعين فيها محافظ

[1]_ المادة 586، من ق.ت.ج.

[2]_ أمينة شنعة، مرجع سابق، ص133.

[3]_ المادة، 569 من ق.ت.ج.

الحسابات بصورة إجبارية والتي تم التصديق على حساباتها لثلاث سنوات بصورة منتظمة من قبل الشركاء وذلك بدون اللجوء إلى الادخار العلني، وتتخذ الجمعية العامة غير العادية في هذه الشركات قرار زيادة رأس المال بالأغلبية المقررة لتعديل القانون الأساسي المتمثلة في "ثلاثة أرباع الشركاء المالكين لحصص الشركة، ذلك أن القرار الخاص بزيادة رأسمال عن طريق تحويل السندات إلى الأسهم يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي باعتبار أن رأسمال الشركة يعد في الأساس من البيانات الإجبارية التي ألزمها القانون.

ثانيا: سلطة الجمعية غير العادية المتعلقة بتخفيض رأسمال شركات الأموال

اسند المشرع الجزائري، على مثال نظيره الفرنسي، للجمعية العامة غير العادية اختصاص تخفيض رأسمال شركات الأموال المتمثلة في شركة ذات المسؤولية المحدودة المساهمة وكذا التوصية بالأسهم، إذ اعتبرت عملية تخفيض رأس المال من أهم العمليات القانونية، لأن الشركة تقوم بالإنقاص من قيمة رأس المال المحددة في القانون الأساسي والذي يترتب عنه المساس بالضمان المخول لدائني الشركة، ويعد تخفيض رأس مال في شركة المساهمة من التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في نظام الشركة فقد تستعين بهذا الإجراء عند استياء أوضاع الشركة، كتعرض الشركة للخسائر التي تفقدها جزءاً من رأس مالها فلا يمكن تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلية، ومن ناحية أخرى قد تستعين أيضاً بهذا الإجراء في حال زيادة رأس مال الشركة بحيث لا ترى هنا ما يدعو إلى بقائه مجمداً بدون أن يستغل لتقرر هنا إرجاع الجزء الفائض إلى المساهمين[1].

1_أسباب اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرار تخفيض رأس المال لشركات الأموال

إن عملية تخفيض رأس مال الشركة يعتبر من المؤشرات الخطيرة التي تمس الشركة وهذا لكونها تؤثر على الشركاء والمساهمين وغير المتمثلين في دائني الشركة.[2]

[1]_ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية –دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة–، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص322.

[2]_ شنعة أمينة، مرجع سابق، ص145.

هناك عدة أسباب لتخفيض رأس مال الشركة فهذه العملية تلجأ الشركة في اتخاذها بواسطة قرار الجمعية العامة غير العادية ويكون في حالتين، تحيل الأولى إلى الرغبة في تطهير الحالة المالية للشركة وذلك من خلال مسح كل الخسائر المالية التابعة بالشركة، أما الحالة الثانية فتشمل تسديد أسهم أو حصص للشركاء في حالة وجود زيادة في رأس المال عن متطلبات الشركة[1]، فتقرير عملية تخفيض رأس مال الشركة يكون من طرف الجمعية العامة غير العادية.

نظراً لتعدد أسباب التخفيض التي تطرأ على الشركة والتي تنتج بدورها خسائر عليها مما يجعلها تلجأ إلى تحسين حالتها وذلك بواسطة تخفيض رأس مال الشركة حتى تصبح أصولها معدلة، الأمر الذي يفرض عليها إعادة إعمال الاتزان في ميزانيتها وكذلك إقامة المساواة أو التعادل بين القيمة الاسمية لأسهما لتقوم بعد هذا بزيادة رأس مالها كي ترجع إلى رقمها الحقيقي الذي كان لها قبل تخفيضها، إن التخفيض يعتبر في بعض الحالات مقدمة لابد منها لزيادة رأس مال الشركة والإصلاح[2].

أما فيما يخص إقرار الجمعية العامة في شركة المسؤولية المحدودة بتخفيض رأس مال الشركة بدون وجود سبب للخسارة، أسند المشرع الجزائري[3] لدائني الشركة الذين لهم حقوق سابقة لتاريخ إيداع محضر الجمعية المرتبط بالتخفيض حق معارضته في أجل شهر من إيداع محضر مداولات الجمعية العامة غير العادية التي أقرت عملية التخفيض لدى أمين ضبط المحكمة.

كما تلجأ هذه الأخيرة إلى تخفيض رأس مالها نتيجة للظروف التي قد تطرأ لها فهي تلجأ إلى التخفيض في حال ما أصابها خسارة وذلك لتراجع إنتاجها أو انسحاب بعض الشركاء فيها، ففي هذه الحالة تقوم بتخفيض رأس مالها وذلك بغية إرجاع أصولها وتعدل خصومها ليتحقق بذلك التوازن في ميزانيتها فيزداد رأس مالها ليعود إلى رقمه الأصلي الذي كان قبل التخفيض وتعد هذه العملية إصلاحاً لما وردها من خسائر في حال إقرار الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة والتوصية بأسهم بتخفيض رأس المال وذلك دون

[1]_ محمد بن بوزة، قانون الشركات، د.ط، برتي، الجزائر، 2008،ص137.

[2]_ نادية فوضيل، مرجع سابق، ص324.

[3]_ المادة 575 ف.من 3 ق.ت.ج.

وضع مبرر للخسارة، ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري أباح لدائني الشركتين والذين لهم ديون سابقة لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا قرار تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوماً، ويجب أن تتم هذه المعارضة عن طريق القضاء ليحكم هذا الأخير إما بالرفض المعارضة أو بتسديد الديون أو بإنشاء الضمانات[1].

2_شروط تخفيض رأس مال شركات الأموال

بتخفيض رأس مال الشركة لابد من توافر الشروط الآتية:

- لابد من إصدار قرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء، ويكون ذلك بحسب الأحوال، ويتم من خلالها تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض[2].
- يلزم بإبلاغ مشروع تخفيض رأس مال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوماً وانعقاد الجمعية العامة غير العادية.
- عند إتمام عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي أوكلته الجمعية العامة غير العادية بذلك لابد عليه أن يقوم بتقديم محضر للنشر بغية بذلك إعلام الغير بعملية التخفيض بالإضافة إلى التزامه بإجراء التعديل الملائم للقانون الأساسي[3].
- يشترط لصحة التخفيض في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة توفر شروط معينة، كأن توافق عليه الجمعية العامة للشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع مال الشركة ما لم يقض الشركاء في خلاف ذلك، ويستوجب أن يؤدي قرار التخفيض إلى النزول برأس مال عن الحد الذي تم الموافقة عليه بالعقد التأسيسي[4].

3_طرق تخفيض رأس مال شركات الأموال

إن طرق تخفيض رأس المال شركات الأموال لاسيما خاصة شركة المساهمة تتم وفق أحد الكيفيات الآتية:

---

[1]_ المادة 2/713 من ق.ت.ج.

[2]_ نادية محمد عوض، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 370.

[3]_ نادية فوضيل، مرجع سابق، ص326.

[4]_ المادة 566 من ق.ت.ج.

- يتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم بشرط أن يراعي الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم[1]، فتخفض القيمة الاسمية للسهم عند زيادة رأس مال الشركة عن الحد الذي تحتاج إليه الشركة فهنا تقوم بإرجاع جزء من قيمة الأسهم للمساهمين وإعفائهم من أداء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم.
- يخفض رأس مال في حال تعرضت الشركة إلى خسارة لتقوم هذه الأخيرة نظراً للخسارة التي تعرضت لها بإلغاء جزء من الثمن الذي تم الوفاء به ليعادل بذاته الخسارة التي قرر على أساسها التخفيض[2].
- تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال لتقوم بعد ذلك بإلغاء الأسهم[3]، التي قامت بشرائها بأثمان مقتطعة من رأس مال أو الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها فلا يصح الاستهلاك إلا من مبالغ مخصومة من الأرباح أو الاحتياطي الحر[4].
- يخفض رأس المال لشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق طريقتين فيكون إما عن طريق تخفيض القيمة الاسمية أو التخفيض العددي للحصص حيث يكون التخفيض في الطريقة الأولى على القيمة الاسمية لاحقة في حدود التخفيض المقرر كأن يخفض الربح من قيمته، فإذا كانت القيمة الاسمية للحصص تقدر ب 20000د.ج تصبح الحصة تقدر ب 15000د.ج، ويسترجع الشريك الفرق. تتخذ هذه الطريقة عندما يتجاوز رأس مال الشركة حجم نشاطها إلا أن تخفيض القيمة الاسمية للحصة يجب ألا يخل بالحد الأدنى المقرر لها المتمثل 1000د.ج[5]، أما الطريقة الثانية تبقى للحصة قيمتها الاسمية ولكن يتم تخفيض عدد الحصص المكونة لرأس المال، فإذا أرادت الجمعية العامة للشركاء تخفيض رأس مال إلى الربع، ليصبح الشريك مالكاً

[1]_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص881.

[2]_ نادية فوضل، مرجع سابق، ص327.

[3]_ المادة 2/714 من ق.ت.ج.

[4]_ نادية فوضل، مرجع سابق، 328 و329.

[5]_ أمينة شنعة، مرجع السابق، ص159 و160.

15 حصة بدلاً عن 20حصة، وينتج عن هذه الطريقة صعوبات في تخفيض رأس مال الشركة وذلك سوءاً للشريك الذي يملك حصة واحدة أو يمتلك حصصاً لا تقبل القسمة على نسبة التخفيض المقترح[1].

أما فيما يخص تخفيض رأس مال الشركة توصية بأسهم فهي تعد صورة من التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد نظام الشركة فهي تلجأ إليها في حالة إصابة الشركة بخسائر تؤدي إلى فقدان جزء من رأس مالها بالإضافة إلى أنها تلجأ إلى التخفيض في حالة إذ ما كان هناك زيادة في رأس المال عن استحقاقات الشركة ففي هذه الحالة يمكنها أن تقر بإرجاع الجزء الفائض للمساهمين[2] وأخيراً فإنما ورد في المادة 715 ثالثاً 10 ق.ت.ج حول إمكان الجمعية العامة غير العادية في إقرار تحويل شركة توصية بأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وذاك بناءً على موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.

وفي الأخير نشير أنه بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإن المشرع ترك تحديد اختصاصات الجمعية العامة لحرية الشركاء، ماعدا بعض المسائل الهامة التي ألزم المشرع أن تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقاً للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية، وترتكز هذه المسائل حول القرارات المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح[3].

[1]_المادة 566 من ق.ت.ج.

[2]_ زهير خليل فرقد، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مجلة محقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية عدد أول، السنة التاسعة، جامعة بابل، 2017، ص574.

[3]_المادة 715 مكرر2/137 من ق.ت.ج، 22_ 09 سابق الإشارة له.

الفصل الثاني

دور الأجهزة المتخصصة في تحقيق الرقابة

الفصل الثاني: دور الأجهزة المتخصصة في تحقيق الرقابة الداخلية

تعد شركات الأموال من أكبر الشركات التجارية لضخامة رأس مالها ولتوليها المشاريع الكبرى، وهذا ما دفع المشرع لوجوب إخضاع تلك الشركات للمراقبة من أجل ضمان حسن سيرها وحماية الشركاء فيها، فالمشرع لم يكتف برقابة الجمعية العامة ولا برقابة الفردية للشريك، إذ خصص لها آليات أخرى تلعب دور المراقب الحريص على حماية مصالح الشركة والمستثمرين فيها، وبالنظر للتطور الاقتصادي الحاصل استحدث المشرع الجزائري أنماطاً جديدة لمواكبة نظام الشركات التجارية في مجالها الإداري، واعتبرها حالة جديدة لتسييرها، وقد جاء بهذا الاستحداث لمراجعة العيوب التي طرأت عليها، فنجد أن أساس هذه الرقابة ترتكز في مجلس المراقبة الذي يتولى بدوره مراقبة سير أعمال الشركة في النظام الحديث، إذ أقره المشرع كآلية متخصصة تم ترجمته صراحة بأنه فصل الإدارة عن الرقابة عما كان عليه في النظام التقليدي، فكان يقوم بهذا الدور مجلس الإدارة من خلال مهمتين الإدارة والرقابة معاً وفي دراستنا سنركز على مجلس المراقبة كآلية دقيقة في تفعيل المراقبة الداخلية على اعتبار أن الكيفيات التي يتم بها ممارسة إجراء الرقابة في مجلس المراقبة هي نفس ما هو معمول به في مجلس الإدارة. أما فيما يخص مسألة مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم شركة المساهمة البسيطة فنجد أن المشرع ترك لها حرية تحديد أطرها الإدارية والرقابية وبالتالي تختلف من شركة مساهمة لأخرى فلا يمكن حصرها، وفي حال عدم الاتفاق على هذه الأطر الرقابية فإنها تحال إلى أحكام شركة المساهمة[1]، ومن جهة أخرى نجد أن كل شركة يمكن أن تلتزم بتأسيس لجان متخصصة كلجنة المراجعة حيث تتكفل بمراقبة حسن سير أعمال الشركة بصفة مستقلة عن أعضائها، في إطار ما يعرف بالمراجعة الداخلية للشركات التي تعتبر أهم أوجه الرقابة الداخلية في حوكمة الشركات.

وعليه سندرس دور الأجهزة المتخصصة في تحقيق الرقابة الداخلية من خلال مبحثين: (المبحث الأول) نتناول فيه رقابة مجلس المراقبة، و(المبحث الثاني) نتناول فيه المراجعة الداخلية كآلية لتحقيق الرقابة.

[1]_ المواد 715 مكرر135 و715 مكرر 136 من القانون 22-09 سابق الإشارة له.

المبحث الأول: رقابة مجلس المراقبة

على غرار النظام التقليدي لمجلس الإدارة تبنى المشرع الجزائري نظاماً مستحدثاً في الإدارة المتمثل في مجلس المراقبة، حيث اتخذ هذا النظام نقلاً عن المشرع الفرنسي سنة 1966 وأدخل ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري سنة 1993.

أسند التشريع الجزائري لمجلس المراقبة مهمة الرقابة الداخلية على شركات الأموال لاسيما شركة المساهمة، وهذا لاعتبارها الشريعة العامة لشركات الأموال والحجر الأساسي لمجلس المراقبة، بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم، أما بخصوص مجلس المراقبة في شركة ذات المسؤولية المحدودة فنجد المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، غير أنه بالنظر في التشريعات المقارنة فنجد التشريعات العربية على سبيل المثال التشريع الكويتي أشار على أنه "إذا كان عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر من سبعة، وجب أن يعين في عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينة"[1]. وترتكز الوظيفة الرئيسية لمجلس المراقبة في الرقابة الدائمة والمستمرة على الشركة، دون التدخل في أعمال التسيير المسندة لمجلس المديرين. ويعد هذا هو الفرق الأساسي الذي يرد على مجلس المراقبة كنظام حديث ومجلس الإدارة كنظام تقليدي ليتولى النظام الأول ممارسة اختصاص الرقابة دون اختصاص التسيير الذي يعود إلى مجلس المديرين وذلك بنصوص تشريعية صريحة ومباشرة وهذا عكس مجلس الإدارة الذي يمارس ضمن اختصاصه صلاحية الإدارة والتسيير ومراقبة أعمال الشركة على حد سواء دون صراحة تشريعية في إسناد المهام الرقابية له، وعلى الرغم من اختلاف مهام مجلس المراقبة ومجلس الإدارة، إلا أنهم يشتركون في مهمة الرقابة المسندة لهم والتي تتمحور في صلاحية الاطلاع على الوثائق وصلاحية منح الترخيص المسبق.

وفي سياق دراسة الرقابة المتخصصة الممارسة من طرف مجلس المراقبة سنتطرق في (المطلب الأول) للصلاحية مجلس المراقبة المتعلقة بصحة تكوينه واجتماعاته، وفي (المطلب الثاني) للإطار الرقابي لمجلس المراقبة.

[1] _ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص315.

المطلب الأول: صلاحية مجلس المراقبة المرتبطة بصحة تكوينه واجتماعاته

إن تكوين مجلس المراقبة يخضع لقواعد وأحكام خاصة، سواء ارتبط الأمر بتشكيله أو بالعضوية التي تستوجب توافر شروطاً معينة في أعضائه، والتي ترد عليهم أيضاً بعض القيود ولاعتبار أن العضوية لا تعد من المواضيع المستمرة فهي تنتهي بتحقق أسباب معينة ويباشر مجلس المراقبة مهمته في تحديد كيفية سير أعمال الشركة وذلك من خلال استدعاء مجلس المراقبة ومداولاته، وهذا ما سنتناول في (الفرع الأول) تشكيل مجلس المراقبة، وفي (الفرع الثاني) كيفية سير عمل مجلس المراقبة.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة في شركة المساهمة من سبعة أعضاء كحد أدنى ومن اثنى عشر عضواً كحد أقصى وهذا ما ورد في المادة 657 من ق.ت.ج، إلا أنه ورد استثناء على ما سبق، ففي حالة الدمج أجاز المشرع إمكانية تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضواً ليعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين لمهام الرقابة لأكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة دون أن يتجاوز عدد الأعضاء أربعة وعشرين عضواً وهذا ما أقره القانون التجاري[1]،كماأن الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية هي من تقوم بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، فبموجب القانون الأساسي فإن وظائفهم تحدد دون تجاوز ست سنوات في حالة ما إذ كان التعيين من طرف الجمعية التأسيسية أي القانون الأساسي ذلك دون أن يتجاوز ثلاث سنوات[2]، ويمكن للجمعية العامة أن تقوم بعزلهم في أي وقت، في حين لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين[3].

أما بالنسبة للشركة التوصية بأسهم فقد اشترط قانون شركات أن يكون مجلس المراقبة بها مكون من ثلاثة مساهمين على الأقل[4]، وتتولى الجمعية العامة العادية للشركة انتخاب

---

[1]_المادة 658 من ق.ت.ج.

[2]_ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، د.ط، دار المعرفة، 2000، ص294.

[3]_ المادة 661 من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 715 ثالثا 2، تحيل إلى تطبيق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 من ق.ت.ج. إلى 673.ق.ت.ج. على شركات التوصية بالأسهم.

الأعضاء من بين المساهمين بالشركة، فلا يصح أن يكون من بين أعضاء مجلس المراقبة شريكا متضامناً لأن تعيين هذا الأخير يقع تحت طائلة البطلان[1]، وهذا ما ورد في نص المادة 715 ثالثا 2ق.ت.ج، ويستوجب تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف شركاء المساهمين فلا يصح للشريك المتضامن الاشتراك في التعيين.

يخضع تكوين مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم لنفس الأحكام التنظيمية له في شركة المساهمة عملاً بالإحالة القانونية، وعليه سنعرض في هذا الفرع شروط العضوية في مجلس المراقبة والقيود الواردة عليها (أولاً) وبالإضافة إلى انتهاء العضوية في مجلس المراقبة (ثانياً).

أولا: شروط العضوية في مجلس المراقبة والقيود الواردة عليها

أوجب المشرع على المترشحين شروطاً للحصول على العضوية في مجلس المراقبة وأورد على هذه العضوية بعض القيود.

1_ شروط العضوية في مجلس المراقبة

لصحة العضوية في مجلس المراقبة يستوجب توفر شروط، غير أن المشرع الجزائري في القانون التجاري نص في المادة 659 ق.ت.ج على أنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بممارسة مهامهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 ق.ت.ج، وتشترط هذه المادة على أن لا تقل قيمة الضمان عن 20% من رأس مال الشركة وعلى أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يجب أن يحوز عليها كل عضو[2]، وأن تكون أسهم الضمان مخصصة لضمان جميع أعمالهم وغير قابلة للتصرف فيها فإذا لم يحز العضو على أسهم الضمان فهنا عليه تعديل وضعيته في فترة ثلاثة (3) أشهر وإلا اعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس[3].

مما نلاحظ أن المشرع تطرق في المادة 659 من القانون التجاري إلى استعمال مصطلح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان، في حين استعمل في المادة 619 من القانون

---

[1]_علي البارودي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري–التجار–الأموال التجارية–الشركات التجارية–عمليات البنوك والأوراق التجارية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص437.

[2]_ نادية فوضل، المرجع السابق، ص269.

[3]_المادة 659 من ق.ت.ج.

التجاري مصطلحي الملكية والحيازة في الوقت ذاته مما يدل على عدم تفريق المشرع بينهما من جهة أو لاعتبار أن مدلولها واحد في نظره من جهة أخرى، ومن هذا نفهم أن أسهم الضمان يجب أن تكون مملوكة لا معارة للعضو فلو كانت معارة فلا يعتد بها.

وتبدو الحكمة من فرض أسهم الضمان هي تحفيز أعضاء مجلس المراقبة على الجدية في ممارسة مهامهم والحفاظ على مصالح الشركة كون أن مصلحة هذه الأخيرة تكمن في مصلحته بما أن لديه أموالاً في رأس مالها، فأسهم الضمان تقدم من طرف الشخص المعنوي لا من ممثله[1].

فبالرغم من أن المشرع الجزائري تطرق إلى أسهم الضمان باعتبارها شرطاً من شروط العضوية إلا انه أهمل بعض الشروط الأخرى كشرط الجنسية الجزائرية وشرط توفر النزاهة في المترشحين للعضوية.

2_القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة

اتخذ المشرع الجزائري بعض القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة المتمثلة في:

طبقاً للمادة 661 من ق.ت.ج، يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين أو العضوية فيه، أي أنه لا يجوز لأعضاء مجلس المديرين الترشح لعضوية مجلس المراقبة إلا إذا انتهت فترة عضويتهم أو قدم هذا الأخير استقالته وهذا يدل على حظر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين.

كما نص المشرع الجزائري في مادة 664 من القانون التجاري على أنه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (5) مجالس مراقبة للشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، في حين لا يطبق هذا الحظر على الأشخاص المعنوية ولا على ممثليهم.

إلا انه في حالة ما إذا كان مقرها خارج الجزائر فهنا يجوز للشخص الطبيعي الانتماء إلى أكثر من خمسة (5) مجالس مراقبة أو شركات المساهمة في الوقت ذاته[2].

---

[1]_ محمد فريد لعريني، القانون التجاري "الشركات التجارية"، د.ط، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، مصر، د.س.ن ص129.

[2]_ المادة 664 من ق.ت.ج.

حيث جاءت المادة 1/670 من ق.ت.ج، في حالة ما إذا أراد احد الأعضاء من مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقداً مع الشركة التي ينتمي إليها فهذا لا يتسنى إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة، في حين إذا أبرمت الشركة عقداً وكان هذا العقد مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة مالكاً أو شريكاً أو مسيراً أو قائماً بالإدارة فهنا يجب عليه أن يخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة وإلا اعتبر هذا العقد باطلاً كما أنه كل اتفاقية لم تراع هذه الأحكام فهي تعد باطلة كذلك[1].

وتطبيقاً للمادة 671 من القانون التجاري يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا من الشركة أو يتخذوها كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، كمايخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الأحكام وذلك للحفاظ على أموال الشركة وعدم التلاعب بها واستعمالها من قبل أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة.

كما أن المادة 1/672 من القانون التجاري تشير إلى أنه يجب على مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 ق.ت.ج، وإذا كان عضو في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

ثانيا: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة

إن العضوية في مجلس المراقبة ليست دائمة فقد تنتهي هذه العضوية في حالة توفر الأسباب الآتية:

جاء في المادة 1/662 من القانون التجاري على أن العضوية في مجلس المراقبة تنتهي إما بانتهاء عضويتهم في المجلس وعدم تجديدها أو في حالة التنافي والاختلال في شروط العضوية، غير أن هناك أسباباً تنهي العضوية كتلك الأسباب التي قد تطرأ أثناء

[1]_ المادة 670_ 4/3 من ق.ت.ج.

العضوية كالوفاة أوالاستقالة أو فقدان الأهلية أو الإفلاس[1]، فهنا نرى أن المشرع الجزائري ترك الأمر للقانون الأساسي لكي يحدد الشروط الواجب توفرها في العضوية، فالعضوية تنتهي في غياب هذه الشروط في حين تعتبر الوفاة والاستقالة كذلك سبباً من أسباب الانتهاء ولكن بصورة غير مباشرة طبقا للمادة 1/665 ق.ت.ج. التي نصت على أنه في حال شغور منصب واحد أو أكثر لإعفاء مجلس المراقبة إثر الوفاة أو الاستقالة.

كما يتضح في نفس المادة على سبب آخر لإنهاء العضوية في مجلس المراقبة وهو الإنهاء عن طريق العزل حيث أجازت هذه المادة للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت، فعزل أعضاء مجلس المراقبة يكون من حق الجمعية العامة العادية حتى ولو كان التعيين من طرف الجمعية التأسيسية أوالجمعية العامة غير العادية علماً أن العزل لا يصح أن يكون تعسفياً[2].

الفرع الثاني: كيفية سير عمل مجلس المراقبة

يعد مجلس المراقبة جهازاً جماعياً تداولياً، إلا أن المشرع الجزائري ترك المجال أمام القانون الأساسي ليحدد بدوره شروط تداوله ومكان وزمان انعقاده. أما عن دور هذا الأخير فقد اقتصر على كيفية التصويت على المداولات من جهة وعلى من يتولى استدعاءه من جهة أخرى، ولهذا سنتناول (أولا) استدعاء مجلس المراقبة، (ثانيا) مداولات مجلس المراقبة.

أولا: استدعاء مجلس المراقبة

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيساً يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات[3] فتشير لنا هذه المادة إلى أن رئيس مجلس المراقبة هو من يقوم باستدعاء أعضاء مجلس الإدارة وإدارة المناقشات، غير أن المشرع لم يحدد موعداً للانعقاد وترك هذا الأمر للقانون الأساسي وعلى الرغم من هذا إلا انه أر على أن تجتمع مجلس المراقبة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وذلك طبقاً لما جاء في صريح العبارة الآتية:"يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة

---

[1]_الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية–الشركات المغلقة، مجلس الإدارة–، ج10 ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية لبنان 2008، ص177.

[1]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص232.

[3]_ المادة 666 من ق.ت.ج.

(3) أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره"[1]، ويتم استدعاء أعضاء مجلس المراقبة قبل الاجتماع بأجل معقول حتى يتمكنوا من الحضور والمشاركة فيه وكذلك لضمان السير الحسن للشركة، إلاأن هذا الأجل قد يختلف بحسب الطبيعة التي جاء بها فإذا كان عادياً يكون الأجل طويلاً، أما إذا كان الأجل استثنائياً فيكون هنا قصيراً، ويحدد أجله بحسب درجة استعجاله. وعلى العموم فان استدعاء أعضاء مجلس المراقبة يتم بأي وسيلة فعالة سواء كان مبنياً على دعوة خطية أو دعوة شفهية أو بالاعتماد على وسائل حديثة، كما وجب أن يتضمن هدا الاستدعاء جدول أعمال المجلس والمواضيع الملزم مناقشتها[2].

ثانيا: مداولات مجلس المراقبة

تطرق المشرع الجزائري في تنظيمه لمداولات مجلس المراقبة إلى تبيان كيفية هذا التداول ولصحتها اشترط القانون أن يحضر فيها نصف (½) عدد الأعضاء على الأقل كحد أدنى[3] أي أن المجلس لا يصح انعقاده إلا بحضور نصف عدد أعضائه، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات[4]، ويصح لأحد أعضاء مجلس المراقبة أن يوكل عضو آخر لتمثيله في حالة غيابه ولكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، كما لا يمكن أن يحوز العضو في مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة بالرغم من أن هذا قد يسبب ضرراً لصالح الشركة نظراً لتراخي الأعضاء عن أدائهم الرقابي الذي يقوم على الاعتبار الشخصي للعضو.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات بالتصويت على مستوى مجلس المراقبة فأخضعها المشرع الجزائري تحت العقوبة الجزائية بغرض الحفاظ على مصالح الشركة[5]، في حين منح الحق

---

[1]_ المادة 665 من ق.ت.ج.

[2]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص233.

[3]_ المادة 1/667 من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 2/667 من ق.ت.ج.

[5]_ المادة 3/814 من ق.ت.ج.

لكل عضو في مجلس المراقبة أن يمتنع عن التصويت على مداولات المجلس التي يجد فيها تعارضاً في المصلحة بينه وبين الشركة[1].

كما أن محاضر مداولات مجلس المراقبة تشير إلى أسماء الحاضرين والمتغيبين بصفة عضويتهم وكذلك إلى كل شخص حضر الاجتماع[2]، وتمنح الجمعية العامة للأعضاء مجلس المراقبة أجراً مقابل أداء مهامهم الرقابية وهذا ما نصت عليه المادة 668 من القانون التجاري الجزائري إلا أن هناك استثناءات ترد على المادة السابقة المتعلقة بخصوص منح الأجور وهذا ما ذكرته المادة 669 ق.ت.ج على أنه لا يصح لأحد من أعضاء مجلس المراقبة أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح إذ كان له صفة في الاتفاق أو العقد المبرم[3].

يقرر بطلان مداولات مجلس المراقبة في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للشركة أو القانون التجاري كشرط نصاب تداول المجلس أو كالشروط التي تسري على العقود الملزمة بالشريعة العامة، فإذا كان موضوع مداولة المجلس يعدل من طرف القانون الأساسي لشركة فهنا تعد المداولة باطلة لوجود عيب في الاختصاص، الذي يرجح في الأصل لاختصاص الجمعية العامة غير العادية وهدا وفقاً لما جاء في القانون[4].

المطلب الثاني: السلطات الرقابية لمجلس المراقبة

تعتبر الرقابة المحرك الأساسي لأي شركة وهذا لقدرتها على كشف كل المخالفات وتحسب حدوثها قبل الوقوع فيها خاصة إذا ارتبطت بهيئة مستقلة كما هو الحال في مجلس المراقبة والذي يشير من اسمه إلى الرقابة.

خول المشرع الجزائري في القانون التجاري لمجلس المراقبة سلطة الرقابة وهذا لتحقيق الضمان والمحافظة على استقرار الشركة واستمرارها وتعميم الثقة المتبادلة بين الأطراف من جهة وتغطية العيوب التي ألحقها النظام التقليدي من جهة أخرى.

---

[1]_ المادة 672 من ق.ت.ج.

[2]_ ربيعة غيث، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات التجارية) "شركات الأموال، وشركات الأشخاص"، ط1، دار القلم للنشر، المغرب، 2010، ص226.

[3]_ المادة 669 من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 2/733 من ق..ت.ج.

وعلى هذا الأساس سيتم تسليط الضوء في هذا الموضوع على السلطات الرقابية المخولة لمجلس المراقبة التي يستطيع من خلالها أداء دوره الرقابي، لنتناول ذلك في (الفرع الأول) سلطة مجلس المراقبة بالاطلاع على الوثائق وإبداء الملاحظات، (الفرع الثاني) سلطة منح التراخيص.

الفرع الأول: سلطة مجلس المراقبة في الاطلاع على الوثائق وإبداء الملاحظات

إن المشرع الجزائري خص الأحكام المنظمة لمجلس المراقبة للشركات التجارية فقط دون غيرها، ولهذا حدد نظامها القانوني عن طريق توضيح كيفية تشكيل أعضاء مجلس المراقبة وإنهاء عضويتهم وسير مداولاتهم، فهذا الجهاز لا يتدخل في تسيير الشركة وإنما وظيفتها الرئيسية تقتصر في الرقابة.

وهذا ما سنتناول الحديث عنه حيث سنوضح السلطات المسندة لمجلس المراقبة والتي تساهم في أداء دوره الرقابي، وهي تتجسد في سلطة الاطلاع على الوثائق(أولاً)، وسلطة إبداء الملاحظات (ثانياً).

أولا: سلطة الاطلاع على الوثائق

يضطلع مجلس المراقبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم بمهمة المراقبة الدائمة لسير أعمال الشركة، وهذا ما جاءت بِه المادة 715 ثالثا 7ف 1 من ق.ت.ج، وعليه أقر المشرع الجزائري في الشركات سالفة الذِكر وسائل متنوعة للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه ومن بين هذه المهام سلطة الاطلاع على الوثائق وهذا ما سنشير له في تعريف هذه السلطة ومحتواها وكيفية أداء مجلس المراقبة له.

1_ التعريف بسلطة الاطلاع على الوثائق

من الصلاحيات الممنوحة لمجلس المراقبة هي سلطة الاطلاع على الوثائق، ولهذا يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية التي تمكنه من الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته[1].

إن الدور الأساسي لمجلس المراقبة هو رقابته الدائمة والمستمرة وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق طوال السنة، وتعتبر سلطة واسعة منحها المشرع للمجلس المراقبة

[1]_ المادة 655 من ق.ت.ج.

حتى يستطيع من خلالها أن يقوم بمهمة الاطلاع على الوثائق الضرورية في أي وقت من السنة وذلك بإجراء تحقيقات والتحريات حول سير الشركة من أجل اكتشاف أخطاء التسيير ومعالجتها ومنع تكرارها، كما أنه لم تحدد الوثائق الملزم الاطلاع عليها وإنما ذكرها بصيغة العموم وعلى سبيل الأهمية والإفادة[1].

ألزم القانون التجاري مجلس المديرين القيام بتقديم تقرير لمجلس المراقبة حول النتائج التي حققت خلال السنة المالية مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة، كما يلتزم أيضاً بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة السابق ذكرها في المادة 716 في فقرتيها 3/2 والتي تتمثل في حساب النتائج والميزانية[2].

من المقرر عليه وضع تقرير مكتوب عن وضعية الشركة لسنتها المالية وهذا لتمكين مجلس المراقبة من مراجعتها ليقوم بدوره بتقديم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة وفقاً للمادة 656 ق. ت.ج[3].

أما فيما يخص محافظ الحسابات فقد ألزم المشرع من خلال المادة 715 مكرر 10 أن يقدم تقريراً يطلع به مجلس المراقبة بجميع عملياته الرقابية المتعلقة بحسابات الشركة ونتائج السنة المالية ومقارنتها بالنتائج السنة المالية السابقة.

2_ كيفية أداء مجلس المراقبة لسلطة الاطلاع على وثائق

نظراً لغموض المادة 655 من ق.ت.ج كونها لم تنص عن كيفية أداء مجلس المراقبة لوظيفته فيما كانت تمارس بصفة جماعية وذلك امتثالاً لطابع المجلس،أما إذا الأعضاء يقومون بها بصفة منفردة، أي أن المشرع لم ينص بصريح العبارة عن ما إذا كانت الرقابة جماعية أم انفرادية وترك ذلك للفقهاء لكي يتوسعوا في نص مادة 655 لأنه من غير المنطقي أن يقوم كل أعضاء مجلس جماعة بالاطلاع على الوثائق وفحصها لأن ذلك سيعرقل سير الشركة وإدارتها، وبالتالي يصح لمجلس المراقبة أن يوكل أحد أعضائه للقيام برقابة معينة وتقديم تقرير مفصل بشأنها ، وعليه يجوز لكل عضو من المراقبة أن يطلع

[1]_ فله مكي، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 14، عدد 02، الجزائر 2022 ص101.

[2]_ المادة 656 من ق.ت.ج.

[3]_ نادية فوضل، مرجع سابق، ص271.

على كل وثيقة لها علاقة بتسيير أموال الشركة وإدارتها بإرادته المنفردة، كما يجوز لكل عضو في مجلس المراقبة وبإرادته المنفردة اتخاذ المبادرة للقيام بالبحث عن معلومات معينة لتبرئة ذمته المسؤولية التي قد يتحملها المجلس بسبب إهماله أو تواطئه في ارتكاب الأخطاء[1]، ولعدم تطبيق نص المادة 715 مكرر 2/29 ق.ت.ج، "... ويمكن اعتبارهم مسئولين مدنياً عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك"فأعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون مسؤولية التي تقع بسبب أعمال التسيير وإنما هم مسئولون فقط اتجاه الأغلاط الشخصية المرتكبة أثناء توليهم ممارسة الوكالة.

أما فيما يخص رغبة كل شركة في الحفاظ على مصير ومصالح شركتها فهنا وجب على مجلس المديرين تنظيم مجال الوثائق التي يقدمها لسلطة المراقبة وعليه لابد من معرفة الوثائق التي تعتبر بالنسبة للشركة والغير وأعضاء مجلس المراقبة سرية أو الوثائق التي تلتزم الشركة بالحفاظ على أسرارها[2].

يقع على عاتق مجلس المديرين التزام باطلاع مجلس المراقبة على الوثائق وذلك لإتمام مهمته الرقابية التي تتطلب سرية في المعلومات التي تتلقاها، ولهذا أحاطها المشرع بسياج من السرية بغرض الحفاظ على مصالح الشركة[3].

ألزم الفقه الفرنسي رئيس مجلس المراقبة بأن يصرح بسرية المعلومات خصوصاً تلك التي تلحق ضرراً بمصالح الشركة في حال نشرها[4].

ولهذا يجب الاحتفاظ بسرية الوثائق والمعلومات إلى حينما يأتي الوقت المناسب للإفصاح عنها في منظور مجلس المراقب ويصح لهذا الأخير أن يجعل لكل عضو

---

[1]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية على شركة المساهمة، مرجع سابق، ص240 و241.

[2]_ شهرزاد قوسطو، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 4، العدد التاسع، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص26.

[3]_إبراهيم حامد طمطاوي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات البنوك من عملائها في ضوء قانون رقم 88 سنة 2003 د.ط، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 05.

[4]_D.Pere، L'obligation de discrétion des membres du conseil d'administration, Dalloz، paris،2004، numéro 25, p 1787.

اختصاصاً رقابياً في سلطة الاطلاع، كأن يختص الأول في دراسة ورقابة الدفاتر التجارية أما الثاني فيختص بالموجودات وآخر بالعقود والصفقات التي تباشرها الشركة في إطار نشاطها[1].

ثانيا: سلطة إبداء الملاحظات

أسند المشرع الجزائري لأعضاء مجلس المراقبة سلطة رقابية هامة متمثلة في سلطة إبداء الملاحظات وجعل لها قواعد قانونية آمرة فرتب مسؤولية تقع على عاتق الأعضاء في حالة المخالفة.

وهذا ما سنتطرق له من خلال تعريف سلطة إبداء الملاحظات وطبيعتها وكذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بها.

1_ التعريف بسلطة إبداء الملاحظات وطبيعتها

أشار القانون التجاري من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 656 من ق.ت.ج، على ضرورة تقديم مجلس المراقبة ملاحظات للجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.

إن المشرع لم يتطرق في تعريفه إلى تبيان ما إذا كانت هذه الملاحظات مكتوبة أو شفهية، حيث ترك مدلول هدا المصطلح للفقهاء، ونتيجة لهذا نص القانون على إمكانية اكتفاء مجلس المراقبة بتقديم ملاحظات شفوية مع إمكانية تقديمها أيضاً في بعض الحالات الأخرى بصورة كتابية[2].

وعلى غرار هذا فان مجلس المراقبة في شركة التوصية بأسهم يقدم أيضاً إلى الجمعية في اجتماعها السنوي تقريراً لملاحظاته على إدارة الشركة[3].

2_ الجزاء المترتب عن عدم تقديم ملاحظات من طرف مجلس المراقبة

يقوم مجلس المراقبة بتقديم الملاحظات إلى الجمعية العامة قبل انعقادها، وعليه فان هذا المجلس يمارس دوراً رقابياً متمثلاً في تقديم ملاحظات لبعض الأخطاء التي يلحقها

[1]_ شهرزاد قوسطو، مرجع سابق، ص28.

[2]_ شهرزاد قوسطو، مرجع سابق، ص23.

[3]_هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية المدنية، ط1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة 2008، ص176.

مجلس المديرين مما يمكن هذا الأخير من عزلهم ويكون العزل بمثابة رقابة ردعية في حال عدم امتثال مجلس المديرين لاختصاص مجلس المراقبة، ويعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء وكالتهم، فيترتب عنه مسؤولية جزائية جراء عدم تقديم أعضاء مجلس المراقبة ملاحظات عن تقرير مجلس المديرين ويعد هذا إخلالاً منه لواجب إعلام الجمعية العامة[1].

الفرع الثاني: سلطة الترخيص المسبق

نظم المشرع الجزائري في المادة 670 ق.ت.ج، الاتفاقيات التي تجمع الشركة بأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة "حسب الحالة" واعتبرت من المسائل الهامة لكونها تحقق مصلحة الشركة، أما تلك التي لا تحقق المصلحة فقد حضرها وهذا لاعتبارها تصرفات خطيرة تضر مصلحة الشركة، وعلى هذا الأساس أسند القانون أعمالاً لا يصح انعقادها إلا بعد إتمام الترخيص المسبق[2]، (أولاً) اتفاقيات غير خاضعة لأحكام نص المادة 670 من القانون التجاري، (ثانيا) الاتفاقيات الخاضعة لإجراءات الترخيص المسبق.

أولاً: اتفاقيات غير خاضعة لأحكام نص المادة 670 من القانون التجاري

تتقسم بدورها إلى قسمين وهما اتفاقيات محظورة وأخرى اتفاقيات عادية

1_الاتفاقيات المحظورة

أقرت المادة 671 من ق.ت.ج، أنه: "يحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضاً لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلاً أو ضامناً احتياطياً لالتزاماتهم الشخصية "

والقصد من هذه المادة هو أن المشرع قرر حظر كل عملية قرض التي تقيمها الشركة مع أحد أعضاء القائمين بالإدارة والتي تجعل الشركة كفيلاً أو ضامناً ستقع تحت طائلة البطلان المطلق.

---

[1]_المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج.

[2]_ بختة منصور، مراقبة تسيير في الشركات التجارية عن طريق سلطة ترخيص مسبق، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد السابع، الجزائر، 2018، ص110.

إن هذا الحظر يطبق أيضاً على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين للأعضاء في مجلس المراقبة، كما حظروا على أن يحصلوا من الشركة على فتح حساب جار لهم أو بأي طريقة أخرى[1].

إن المنع الذي حدده المشرع جاء على سبيل حماية أموال الشركة كشخص معنوي في حين يستطيع المسيرون حماية أموالهم الشخصية بأنفسهم.

في حال ما تعلق موضوع الاتفاقية بتصرفات تشكل خطورة على الذمة المالية للشركة خاصة تلك المتعلقة بوضع الائتمان المالي بالشركة تحت تصرف العضو من خلال التضحية بمصلحة الشركة ولحساب المصلحة الشخصية للأعضاء، وحسب هذا فانه يوجد مبرر لتدخل المشرع لقواعد ملزمة ومنعه منعاً كلياً من هذه الاتفاقيات مهما كانت طريقة إبرامها[2].

تعتبر كل القروض والحسابات المكشوفة والضمانات الاحتياطية والكفالات باطلة وفقاً للقانون في المواد 628، 3/671 ق.ت.ج، ويلزم على القائمين بالإدارة والمستفيدين القيام بإرجاع المبالغ المقترضة، ويعاقب جزائياً كل من استخدم ذلك لتغليب مصلحته الشخصية.

2_ الاتفاقيات العادية

وهي تلك الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع مسيرها، والتي لا تعرضها للخطورة ولا تمس مصالحها وأبرز مثال على هذا هي تلك الأعمال التي تبرمها الشركة مع زبائنها إذا ارتبط الأمر في الشركات التي تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، والعلة من هذا هو أن العقود التي تبرمها الشركة تدخل في هذه الحالة ضمن الأعمال الاعتيادية وبالتالي لا تشكل خطورة وعلى سبيل هذا أخضع القانون التصرفات القائمة بينهم إلى مبدأ حرية التعاقد.

إن المادة 3/628 ق.ت.ج أشارت إلى أن القانون لم ينظم الاتفاقيات العادية المألوفة التي تضر بمصالح الشركة في النظام الحديث، إلا أنه قام بتنظيمها في ظل النظام التقليدي فأجاز لأعضاء المجلس إبرام الاتفاقيات العادية اللازمة لسير الشركة والمتصلة بزبائنها سواء كانت لشراء أو توريد السلع، وهذا عملاً بمبدأ حرية التعاقد.

---

[1] _ بختة منصور، مرجع سابق، ص111.

[2] _فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، ص242.

وعلى العموم فكل الأحكام التي تنظم الاتفاقيات بين الشركة ومسيريها تخضع للترخيص المسبق أما تلك المبرمة بين الشركة وزبائنها فهي عمليات عادية لا تخضع لهذا الإجراء.

ثانيا: الاتفاقيات الخاضعة لإجراءات الترخيص المسبق

وهي الاتفاقيات التي تعقدها الشركة مع القائمين بالإدارة، بحيث تتقيد صحتها باتباع إجراءات حددها القانون التجاري من خلال المادة 670 ق.ت.ج والتي تتضمن إجراءات الترخيص المسبق من مجلس المراقبة[1].

وتحسباً للخطورة التي تسببها هذه الاتفاقية وتخوفاً من تغلب المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة على مصلحة الشركة[2]، قد أوجب المشرع في المادة 670 ق.ت.ج من ق.ت.ج، الحالات التي تخضع فيها الاتفاقيات المبرمة بين القائمين بالإدارة مع الشركة لشرط الترخيص المسبق الذي يقدم إلى مجلس المراقبة وعلى هذا الأساس لابد من التطرق إلى مجال تطبيق هذا الشرط وكذلك الإجراءات المخصصة له[3].

1_مجال تطبيق شرط الترخيص المسبق

أشار القانون التجاري إلى وجود ثلاث حالات مختلفة تخضع فيها الاتفاقيات المبرمة من قبل شركة المساهمة الحديثة لإجراءات الترخيص المسبق من مجلس المراقبة.

نصت الفقرة الأولى من المادة 670 على ما يلي "تخضع كل اتفاقية تعقد بين الشركة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة".

توضح هذه الفقرة عن الحالة الأولى التي تدل على العلاقة المباشرة بين الشركة والقائم بالإدارة فهذه الحالة تشهد تضارباً بين مصلحة الشركة ومصلحة العضو المباشرة والشخصية ولكونها بسيطة يكون من السهل اكشاف الاتفاقية حتى ولم يكن هناك تصريح من طرف المعني بالأمر[4].

---

[1]_ بختة منصور، مرجع سابق، ص113.

[2]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص243.

[3]_ المادة 670 من ق.ت.ج.

[4]_ المادة 1/670 من ق.ت.ج.

"يكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقية التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق والتي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء"[1].

تدل هذه العبارة عن الحالة الثانية والتي تشير إلى الاتفاقية التي تبرمها الشركة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بصورة غير مباشرة أو يتعامل فيها العضو مع الشركة بواسطة أشخاص وسطاء فهنا العضو المعني لا يتعاقد بنفسه وإنما تكون لديه مصلحة شخصية فيها وعليه يوجد تقارب بين المصلحتين ولكن بصورة غير مباشرة كما يمكن للعضو المعني أن يظهر في تعامل مع الشركة كمتقاعد ضروري باستعماله اسم مستعار وعليه نكون أمام وساطة خفية وعليه فالعضو في هذه الحالة يغلب المصلحة الشخصية غير المباشر عن مصلحة الشركة[2].

"وتخضع للترخيص المسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة الشركة مالكاً أو شريكاً أو مسيراً أو قائماً بالإدارة أو مديراً عاماً للمؤسسة".

تدل هذه الأخيرة عن الحالة الثالثة والتي تحدد تعامل الشركة مع المؤسسة وفقاً للوضعيات المنصوص عليها أعلاه وعلى هذا الأساس يهاب المشرع أن يحقق العضو المعني مصلحة المؤسسة المتعاقدة أي يفترض المشرع وجود مصالح متضاربة بين الأطراف المتعاقدة فالمشرع يسعى إلى تفادي تغليب العضو لمصلحة المؤسسة المتعاقدة والمرتبط معها هو كشخص على مصلحة الشركة[3].

2_ إجراءات استصدار الإذن المسبق

تخضع الاتفاقيات القائمة بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة إلى إجراءات الترخيص المسبق وعلى هذا الأساس يمر هذا الأخير بعدة مراحل مختلفة والتي ضمها القانون التجاري

[1]_ المادة 2/670 من ق.ت.ج.

[2]_ بختة منصور، مرجع سابق، ص114 و115.

[3]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص244.

كما وقد أوجب على أن تكون الاتفاقية موضوع الترخيص المسبق من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

أ_ الترخيص المسبق

حفاظاً على مصالح الشركة ولحماية الاتفاقية موضوع الترخيص من الجزاء المترتب عن أبطالها في حال لم تستوف الشروط الوارد ذكرها في القانون التجاري أوجب المشرع إخضاعها لترخيص مبين من مجلس المراقبة.

كما ألزم هذا الأخير مروره بإجراءات تتمثل في:

- **إخطار مجلس المراقبة**

ألزمت المادة 1/670 على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني بالاتفاقية إعلام وإخطار مجلس المراقبة حول الاتفاقيات المراد إبرامها والوارد ذكرها في القانون السابق فور علمه بها ويكون الإخطار إما شفهياً أو كتابياً.

- **أن يكون الإذن خاصاً مسبقاً**

وجب القانون التجاري على أن يكون الترخيص خاصاً ومسبقاً، ومعنى هذا أن تكون الرقابة مسبقة على الاتفاقية وذلك من أجل حماية مصلحة الشركة وعلى هذا الأساس يشترط في الترخيص أن يكون خاصاً لكل الاتفاقيات، يجب أن يمنح الترخيص لكل اتفاقية على حدا فلا يصح لمجلس المراقبة أن يمنح عند بداية كل سنة مالية ترخيصاً صالحاً لكل الاتفاقيات المبرمة خلال السنة المالية[1].

- **أن يكون الترخيص صادراً بناءً على مداولة**

لا بد أن يمنح الترخيص ويفرغ في مداولة خاصة بمجلس المراقبة كما يتم اتخاذ القرارات من هذا الأخير وفقاً للشروط المتعلقة بصحة المداولات في المجلس.

في حين دعت الفقرة الأولى والرابعة من المادة 672 على منع عضو مجلس المراقبة المعنى بالاتفاقية أن يشارك في التصويت للمصادقة عليها، كما إن أسهم هذا الأخير لا تأخذ بعين الاعتبار حساب النصاب والأغلبية سواء كان انعقاد جلسة مجلس المراقبة، أو أثناء انعقاد جلسة الجمعية العامة.

[1]_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص245.

- **أن يصدر الترخيص بعيداً عن الغش**

تنص المادة 5/672 ق.ت.ج، على أنه: "تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة آثاراً اتجاه الغير ما لم تبطل بسبب التدليس".

وأشار المشرع من خلال هذه الفقرة عن التدليس والذي يستخدم كطريقة احتيالية لإيقاع المتعاقد بالغلط وهذا عن طريق إبهامه ودفعه للتعاقد في أشياء مخالفة للحقيقة والتي لو كان على علم بها لما أقدم عليها، كما أن السكوت العمد عن واقعة أو ملابسة تعتبر تدليساً خاصة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو كان على علم بها، وعلى العموم لا يصح لمجلس المراقبة الترخيص بإبرام الاتفاقيات إلا في الإطار الذي يقدرون فيه تطابقها مع مصلحة الشركة، فلا يمكن التمسك بالبطلان نحو الغير إذا وقع تدليس من المتعاقد معه أو من الغير أثناء إبرام الاتفاقية في حين يمكن الرجوع إلى المدلس بدعوة التعويض لتخفيف الضرر الذي لحق الشركة بسبب التدليس[1].

ب _الجزاء المترتب على مخالفة إجراءات الترخيص المسبق

أقر المشرع الجزائري بطلان الاتفاقيات التي تخلف فيها أحد الشروط المنصوص عليها القانون التجاري[2].

لم يجعل القانون من الإذن المسبق شرطاً لصحة الاتفاقيات، وهذا لاعتبار أن البطلان لا يرتبط بخرق قاعدة شكلية، وإنما يرتبط بنسب الضرر الذي يمس مصلحة الشركة بسبب الاتفاقيات، وعليه لا يصح إلغاء الاتفاقيات مادامت لا تلحق ضرراً بمصالح الشركة، وذلك دون الإخلال بمسؤولية القائمين بالإدارة والمدير العام المعنى بالاتفاقية[3].

تعرض على الجمعية كل الاتفاقيات الخاضعة للترخيص من قبل مجلس المراقبة، وهذا لاعتبارها خاضعة لإجراء رقابي غير تنفيذي، ويبدأ هذا الإجراء فور دخول الاتفاقية المرخص بها حيز التنفيذ والتطبيق، طبقاً لما جاء به القانون التجاري[4].

---

[1]_ بختة منصور، مرجع سابق، ص117.

[2]_ المواد 628، 4/670 من ق.ت.ج.

[3]_ بختة منصور، مرجع سابق، ص118.

[4]_ المادة 2/672 من ق.ت.ج.

تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة آثاراً اتجاه الغير، مالم تبطل بسبب التدليس وهذا حسب ما تطرقت له الفقرة الخامسة من المادة 672 ق.ت.ج، وإنه في حالة غياب التدليس يمكن أن تقع عواقب تضر بالشركة من جراء الاتفاقيات غير مصادق عليها على عاتق عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المعني بالأمر.

إن التدليس هو السبب الوحيد الذي يستطيع أصحاب الأموال من خلاله الطعن في الاتفاقية المصادق عليها من قبل الجمعية العامة.

وعلى العموم، فالبطلان الذي حدده المشرع في الجزاء المترتب عن الإخلال بشرط الإذن المسبق، هو بطلان من نوع خاص، وهذا لكونه يضمن حماية لمصالح الشركة والغير كما أن هذا النوع من البطلان في حالة ما وجد أن الاتفاقية موضوع نزاع نفدت كلها أو جزء منها فإنه لا يترتب آثار نحو الغير[1].

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية كآلية لتحقيق الرقابة

ساهمت الفضائح المالية التي حدثت للعديد من الشركات في العالم إلى الدفع بظهور مفهوم جديد ألا وهو حوكمة الشركات، والذي جاء ليؤكد بذاته على أهمية استخدام التطبيقات الأنسب لأداء الرقابة والإشراف الفعال على الشركات، لتمثل بذلك الحل المناسب لمعالجة أسباب الانهيار وأزمة الثقة التي طال تأثيرها على اغلب المعاملات في الأسواق العالمية والتي كان من أهم مسبباتها الأساسية التظليل المحاسبي وضعف مستوى الرقابة الداخلية مما أدى إلى فقدان الثقة في إدارة مجالس الشركات والأنظمة الرقابية والمحاسبية المتبعة في تلك الشركات، وتعد المراجعة الداخلية إحدى أهم آليات الرقابة التي يتم الاعتماد عليها لتطبيق مبادئ حكومة الشركات وذلك لما توفره هذه الأخيرة من الاستشارات والاقتراحات الضرورية لاتخاذ القرارات وإجراءات المخاطر وتقويم نظام الرقابة الداخلية الذي يحتاج إليها مجلس الإدارة لحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح بالشركة، وقد اعتبرت المراجعة الداخلية بدورها وظيفة حديثة في الجزائر، كما وأصبحت لجان المراجعة من أهم الأدوات الفاعلة في رقابة شركات الأموال وأحظى المشرع أهمية لتكوينها في هذه الشركات لاسيما شركة

[1]_ بختة منصور، مرجع سابق، ص117 و118.

المساهمة وذلك نتيجة لتعاظم الدور الذي يمكن أن تؤديه كدورها في إدارة المخاطر وضبط التقارير المالية من خلال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث الإطار النظري حول المراجعة الداخلية وعلاقتها بالحكومة في (المطلب الأول)، ودور لجنة المراجعة الداخلية في ضمان فعالية الرقابة الداخلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار النظري حول المراجعة الداخلية وعلاقاتها بالحوكمة

يتناول هذا المطلب الإطار النظري للمراجعة الداخلية بصفة عامة، وذلك بالتطرف إلى إيضاح المفاهيم التي يقوم عليها الإطار العام لنظرية المراجعة، وبالإضافة إلى علاقتها بحكومة الشركات من خلال دورها في تفعيل مبادئ الحكومة، كذلك تبيان الجوانب المتعلقة بممارسة مهنة المراجعة.

ولذلك سنتناول في (الفرع الأول) ماهية المراجعة الداخلية، وفي (الفرع الثاني) علاقة المراجعة الداخلية بحوكمة الشركات، وفي (الفرع الثالث) عناصر التنظيم المهني للمراجعة.

الفرع الأول: ماهية المراجعة الداخلية

شهدت المراجعة الداخلية تطوراً ملحوظاً صاحب مراحل نشأتها وعليه سنتطرق لتحديد تطورها التاريخي (أولا) وتعريف المراجعة الداخلية (ثانيا)، وتبيان أهمية المراجعة الداخلية (ثالثا).

أولا: التطور التاريخي للمراجعة الداخلية

لقد ظهرت المراجعة الداخلية مند القدم وتطور مفهومها مع تطور النشاط الاقتصادي الذي تعقده، حيث كان الإنسان يزاول ويدير نشاطه التجاري والاقتصادي بنفسه، وبكبر حجم أعماله لجأ إلى تفويض إدارتها إلى أشخاص آخرين بما فيها مهام تسجيل العمليات المالية وبذلك ظهرت الحاجة إلى رقابة من أوكلت لهم إدارة نشاطاته[1].

فيرجع ظهور المراجعة كفكرة إلى الثلاثينات وذلك بالولايات المتحدة ومن الأسباب الأساسية التي أدت إلى ظهورها هي رغبة المؤسسات الأمريكية في تخفيض ثقل المراجعة

[1]_ عمر شريفي، التنظيم المهني للمراجعة –دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1 ،2012–2013، ص5.

الخارجية خاصة إذا علمنا أن التشريعات الأمريكية كانت تفرض على كل المؤسسات التي تتعامل في الأسواق المالية إلى إخضاع حساباتها لمراجعة خارجية حتى يتم المصادقة عليها ويبقى دور المراقبة الداخلية مهمشاً بحيث إنها لم تحظ بالاهتمام اللازم في بادئ الأمر، وقد انتظم المراجعون الداخليون في شكل تنظيم موحد في نيويورك سنة 1941، كانوا يدعون بمعهد المراجعين الداخليين الأمريكيين(**IIA**)، والذي عمل منذ نشأته على تطوير هذه المهنة وتنظيمها[1].

وفي الفترة التي امتدت من 1500 –1850 تميزت بدورها باتساع نطاق المراجعة ليشتمل النشاط الصناعي، وذلك بتمهيد الثورة الصناعية، والتي يستخلص منها انفصال ملكية المؤسسة/الشركة عن إدارتها، والحاجة الماسة إلى زيادة المراجعين لتطبيق نظرية القيد المزدوج في النظام المحاسبي حتى ولو لم يكن بصفة متطورة كما هو مستعمل حالياً وبالتالي ظهور نوع من الرقابة الداخلية على تلك المشاريع[2].

أما فيما يخص الفترة الممتدة ما بين 1850 – 1905 فقد شهدت هذه الفترة نمواً اقتصادياً كبيراً خاصة في انجلترا وذلك بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا مما أدى إلى ظهور الشركات الكبيرة، كما تم في هذه الفترة الانفصال النهائي بين الملكية والإدارة حيث استلم المتخصصون الوظائف الإدارية في الشركات، وظهرت بدلك حاجة أصحاب الشركات الملحة في المحافظة على أموالهم المستثمرة في تلك الشركات. وبناءً على هذا أصبح الجو ملائماً ومتهيئاً للمراجعة كمهنة بأن تبرز وتظهر إلى حيز الوجود لاسيما بعد اقتناع أصحاب الشركات بضرورة وجود طرف ثالث محايد لتكون بذلك مهمته إيضاح وبيان مدى أمانة القائمين على أموالهم وممتلكاتهم وصدر قانون الشركات البريطاني سنة 1862 الذي نص من بين مواده على ضرورة مراجعة الشركات من قبل مراجعي الحسابات[3].

---

[1]_ عمر شريفي، مرجع سابق، ص5.

[2]_القاضي حسين وحدوح حسين، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الامريكية والدولية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن 1999، ص11.

[3]_ هادي التميمي، مدخل التدقيق من الناحية النظرية والعملية، ط3، دار وائل للنشر، الأردن،2006، ص16.

أما في المرحلة ما بين 1905_1933 فقد تميزت هي الأخرى بتطور المراجعة والتي أصبحت غايتها تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي وكذلك اكتشاف التلاعب والأخطاء[1].

أما عن الفترة ما بين 1933_1940 والتي أصبحت بدورها أكثر دقة واهتماماً في هذا المجال حيث انتقلت من أسلوب المراجعة التفصيلية إلى مرحلة أخرى تعرف بأسلوب المراجعة الاختيارية[2].

بعد سنة 1940 أصبح الغرض الرئيسي للمراجعة هو إبداء رأي فني محايد حول عدالة وصحة القوائم المالية، بالإضافة إلى التركيز القوي والاعتماد الكبير من طرف المراجعين على نظام الرقابة الداخلية وربط الاختيارات التي يقومون بها نتيجة تقييمهم لهذا النظام، وقد سجلت هذه المرحلة زيادة للاهتمام بالأساليب العلمية المتطورة كأساليب التدقيق والبحوث العلمية[3].

كما تعد وظيفة المراجعة حديثة بالنسبة للجزائر، فقد اتضح وجودها في نهاية الثمانينات وذلك من خلال المادة 40 من القانون التوجيهي للمؤسسات 88/01، الصادر في12 جانفي 1988، والتي نصت على "يتعين على الشركات وتحسين الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالرقابة في الشركة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسيرها"[4].

ومع مرور الوقت بدأت تنشط عدة هيئات رقابية من بينها المفتشية العامة للمالية التي تقوم بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي، المفتشية العامة للوزارة التي كانت تمارس المراقبة على تسيير المؤسسات العمومية، ولقد بدأت المفتشية العامة لمراقبة التسيير والمراجعة الداخلية فعاليتها في بداية التسعينات ولكن مع بعض الالتباس في الصلاحيات

[1]_ رضا الخلاصي، مرام للمراجعة الداخلية للمؤسسة، د.ط، دار هومه، الجزائر،2013، ص28.

[2]_ رضا خلاصي، المرجع نفسه، ص29.

[3]_ عبد الفتاح صحن، محمد ناجي درويش، مراجعة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية الإسكندرية، 1998 ص25.26.

[4]_القانون 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم للأمر رقم 59_75 المتضمن القانون التجاري.

والمهام، وكانت مهنة المراجعة الداخلية محل اهتمام السلطات العمومية، ورغم ذلك لم تعرف هذه الوظيفة عملياً التطور المطلوب بسبب غياب الإطار المعهدي، حيث لا توجد على المستوى الوطني أية جمعية احترافية مشتقة من معهد المراجعين الداخليين تقدم دعمها لممارسة وتطوير هذه المهنة فلقد كان المراجعون الداخليون يمارسون هذه الوظيفة حسب فهمهم المحدود من خلال ما أسند إليهم من مهام[1].

كما أشارت المادة 40 من القانون 91/01 الصادر في 27 ابريل 1991، التي نصت على" إن الشركات الاقتصادية العمومية مدعوة لإقامة وتدعيم نظم داخلية لمراجعة حسابات الشركة وتحسين طرق أدائها بشكل ملحوظ"[2].

ويمكن وصف المراجعة الداخلية بالجزائر بالنشاط التقييمي المستقل الذي يتم إنشاؤه داخل المؤسسة خدمة لها، وهي نوع من الإجراءات الرقابية الأخرى تهدف إلى فحص وتقييم كافة التصاميم والفعالية التشغيلية لنظام الرقابة الداخلية، وتتضمن اختبارات نظام الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كان يعمل كما ينبغي أم لا.

ثانيا: تعريف المراجعة الداخلية

عرف مجمع المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية المراجعة الداخلية على أنه "وظيفة تؤديها هيئة مؤهلة من الموظفين حيث تتناول الفحص الانتفاضي المنظم والتقييم المستمر للخطط والسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية وأداء الإدارات والأقسام المختلفة بهدف التحقق من مدى الالتزام بهذه الخطط والسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة ومدى كفاءتها وفعاليتها وأداء الإدارات والأقسام"[3].

أما فيما يخص المعهد الفرنسي للمراجعين والمستشارين الداخليين (IFACI) فقد عرف المراجعة الداخلية على أنها "نشاط تقييمي مستقل، يهدف إلى مراجعة العمليات المحاسبية

---

[1] _ صلاح ربيعة، المراجعة الداخلية بين النظرية والتطبيق–دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم المالية، جامعة الجزائر، د.س.ن ص،98.

[2] _ القانون 91/01 مؤرخ في16 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 ابريل 1991، المتضمن المؤسسة العمومية الاقتصادية ج.ر.ج.ج، العدد 20، المعدل والمتمم.

[3] _ عطاء الله محمود شوقي، دراسات متقدمة في المراجعة، مكتب الشباب، مصر، 1994، ص202.

والمالية وغيرها من أجل خدمة الإدارة، وبالتالي هي رقابة إدارية تمارس عن طريق قياس وتقويم درجة كافية لأنظمة الرقابة الأخرى"[1].

كما عرفها HamminiAllelعلى أن المراجعة الداخلية هي وظيفة رقابية داخلية ترتبط مباشرة بمدير الشركة ويقوم بها شخص أو أشخاص مؤهلون تابعون تنظيمياً للإدارة العليا والمستقلين عن باقي الوظائف بما فيها المحاسبة والمالية[2]، وهناك تعريف آخر للمراجعة الداخلية قد تم تعريفها على أنها نشاط مستقل موضوعي تأكيدي واستشاري صمم بإضافة قيمة للمؤسسة ولتحسين عملياتها، فهو يساعد بذلك الشركة على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم ودقيق لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة وحوكمة الشركات.

ثالثا: أهمية المراجعة الداخلية

تعتبر المراجعة الداخلية مهمة بالنسبة للمستثمرين وأصحاب الأموال الذين يتميزون باستعمالهم البيانات والقوائم المالية في اتخاذ القرارات، ومن المستفيدين من المراجعة نذكر:

1_ مسيرو الشركات: يتجه مسيرو المؤسسات بدرجة كبيرة للتأكد من أن الأهداف قد تم بلوغها والتحقق من أن نظام المتابعة والمراجعة الدورية للحسابات المقدمة عبارة عن معلومات مقنعة وصادقة وغير مغلوطة، حيث يمكن أن تأخذ كقاعدة لاتخاذ القرارات التسييرية.

2_ المساهمون وملاك الشركة: يرتكز اهتمام المسيرين إلى نتائج المراجعة الداخلية وذلك للتأكد من قدرة تسيير المسئولين وكذلك الكشف عن أخطاء الغش ومنع حدوثها أو الحد من انتشارها بالإضافة إلى الاستغلال الجيد والأمثل للأموال المستثمرة قبل الالتزام بقرارات جديدة.

3_ الدائنون والموردون: إن صحة المركز المالي تمنح الثقة المرغوبة في المعاملات التي تتم بين الشركة ومتعامليها ودائنيها، حيث يستطيعون أن يقوموا بالاستعانة برأي المراجع فيما يخص القوائم المالية والمركز المالي، إن درجة السيولة والربح تعتبران ذات أهمية قصوى لهم وعليه فهي تعد أساس لتقرير سلامة الحالة المالية.

---

[1] _ ويليام توماس، أمراسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، السعودية، 1986، ص26.

[2] _ رضا خلاصي، مرجع سابق ص30.

4_ الغير: تلعب المراجعة الداخلية دوراً فعالاً وهاماً بالنسبة للمستثمرين فهي تتقدم كضمان أساسي لطلب القروض والتحرك في حالات العسر المالي أو قرار الإفلاس أو...

أما بالنسبة للجهات الحكومية فهي تعتمد على القوائم المالية التي تصدرها الشركات لمراقبة النشاط الاقتصادي أو فرض الضرائب لذلك توجد جهات محاسبية تقوم بذلك وكذا لحماية المؤسسات خاصة العمومية منها بتوفير نظام رقابة داخلية سليم[1].

ويمكن استخلاص أهمية المراجعة الداخلية من خلال ما يلي:

العمل على زيادة الثقة والتأكد من سلامة المعلومات وكفايتها، حتى يتسنى لمستعمليها اتخاذ أحسن القرارات وتخفيض مخاطر اتخاذ القرارات غير السليمة. وبالإضافة إلى إعطاء مصداقية لما تقدمه الشركة من بيانات ومعلومات محاسبية لمالكي المؤسسات والمساهمين في رأس مالها.

رابعا: أهداف المراجعة الداخلية

تسعى المراجعة الداخلية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

_ مراجعة النظم الموضوعية في الشركة للتأكد من الالتزام بسياسات الخطط، والإجراءات والقوانين واللوائح التي يكون لها تأثير جوهري على العمليات والتقارير.

_ المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها من أي ضياع أو اختلاس أو تلاعب أو سوء استعمال.

_ التدقيق في العمليات والبرامج للتأكد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف الموضوعية، وما إذا كانت العمليات أو البرامج تنفد كما هو مخطط لها.

_ اطلاع الهيئات المسؤولة بالشركة عن مدى مسايرة التطبيق العملي للمخطط والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المرغوبة[2].

---

[1] _ محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص15.

[2] _ لخضر أوصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بالاقتصاد، جامعة ورقلة،2010، ص66.

الفرع الثاني: علاقة المراجعة الداخلية بحوكمة الشركات

تعد المراجعة الداخلية آلية لتحقيق الرقابة الإدارية وذلك لتطبيق قواعد حوكمة الشركات في ظل المجهودات الرامية لتطوير وتحسين تسيير الشركات الجزائري[1].

تساهم المراجعة الداخلية في معاونة الوحدة الاقتصادية لتحقيق أهدافها وكذا تأكيد فعالية المراقبة الداخلية والعمل عليها في عملية حوكمة الشركات وذلك من خلال تقييم وتحسين العمليات الداخلية للوحدة الاقتصادية، بالإضافة إلى تحقيق الضبط الداخلي نتيجة استقلالها وتبعيتها لرئيس مجلس الإدارة واتصالها برئيس لجنة المراجعة[2].

ولذلك سنتناول (أولا) عناصر التنظيم المهني للمراجعة، و(ثانيا) عناصر التنظيم المهني للمراجعة، (ثالثا) المعايير المهنية للمراجعة الداخلية.

أولا: دور المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة

يتمثل الدور الجديد للمراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات في وجود وظيفة مراجعة الداخلية التي تؤدي إلى رفع مستوى ثقة المستثمرين وقدرة الشركة على تحقيق الأهداف، كما تعزز كذلك من زيادة قدرة المساهمين على مساءلة لجنة إدارة الشركة.

يقوم المراجعون الداخليون بواسطة الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصادقة والعدالة من خلال ضمان دقة ونزاهة التقارير المالية التي ينشرها مجلس الإدارة، كما تقوم بالتحقق من وجود نظام رقابة داخلية فعال مما يجعل إدارة الشركة أكثر قدرة على تحقيق أهدافها[3].

يعد المراجع الداخلي أحد أهم ركائز الحوكمة حيث يقدم رؤية موضوعية لوضعية الشركة وذلك من خلال تأكيد دقة الحسابات أو تقديم تقارير عن الوضعية المالية للشركة ومن بين هذه نذكر ما يلي:

1_ المساءلة والمراقبة المحاسبية: يعني هذا ضرورة قيام المساهمين بمساءلة أعضاء مجلس الإدارة ليتوجب عليهم توفير البيانات والمعلومات الضرورية لامتلاك المساهمين الحق

---

[1] _ مسعود صديقي، لخضر اوصيف، المراجعة الداخلية كآلية لتطبيق الحوكمة في شركات المساهمة الجزائرية "دراسة حالة مجمع صيدال" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 6، 2011، ص99.

[2] _ رضا خلاصي، مرجع سابق، ص75.

[3] _ مسعود صديقي ولخضر اوصيف، المرجع السابق، ص88.

لكونهم ملاكاً، وقد أشارت المعايير الموضوعية من طرف بورصة نيويورك للأوراق المالية إلى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للمساهمين من خلال المشاركة في معظم القرارات الرئيسية للشركة[1].

2_ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات: إذ يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات تعزيز شفافية الأسواق، إضافة إلى أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون وأن يضيف بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما يخص السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة[2].

3_ حقوق المساهمين ومساواتهم: ويكون ذلك بامتلاكهم الحق في التسجيل ونقل ملكية الأسهم، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة كالتصويت للجمعية العامة واختيار مجلس الإدارة وكذلك الحصول على كافة المعلومات الخاصة بالشركة ومعاملات مجلس الإدارة، وأيضاً تحقيق المساواة بين جميع المساهمين داخل كل فئة[3].

4_ الشفافية: يعني أن تكون كل الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة وكذلك الامتيازات والالتزامات المرتبطة بهم موزعة بصفة منصفة[4].

5_ لجان المراجعة: تعد هذه اللجنة لجنة فرعية تتكون في الغالب من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين، وتتولى بذلك القيام بالإشراف المستقل عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة من نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية إلى أعمال المراجعة الخارجية، كما يعتبر امتداداً بالمهام الجديد لمجلس الإدارة فيعمل بذلك على التأكد من فعالية نظم الرقابة الداخلية وأعمال المراجعة المالية، وعليه تعد خطاً دفاعياً لكل الجهات[5].

---

[1]–عمر اقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكيم المؤسسي في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها، مجلة المؤسسات الجزائرية العدد 2، 2012، ص227 و228.

[2] –خلال عزيزة، دور المراجعة في تطبيق حوكمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة،2014–2015، ص56.

[3]–رضا خلاصي، مرجع سابق، ص76.

[4]– مسعود صديقي ولخضر اوصيف، مرجع سابق، ص 99.

[5]–يونس زين، أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية لتعزيز استقلال مراجع الحسابات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد السادس، 2014، ص41.

ثانيا: دور المراجعة في تعظيم القيمة للأطراف المستفيدة من حوكمة الشركات

للمراجعة الداخلية دور في تعظيم القيمة للأطراف المستفيدة من الحوكمة والتي تتمثل في مايلي:

1_ تعظيم القيمة للعملاء

يضع هذا الدور المراجع الداخلي أمام تحد يتمثل في سعيه لاكتساب مهارات جديدة في مختلف مجالات العمل في الشركة وتطوير آليات تنفيذ مهامه مما يدعم جهود الشركة في تعظيم القيمة أو المنفعة المتحققة للعميل ليتضح دور آخر للمراجعة الداخلية وذلك لزيادة القيم المتحققة من خلال سعيه إلى التقييم الفعال لنظم الرقابية[1].

2_ تعظيم القيمة للمساهمين

يعد مجلس الإدارة مسئولاً وبالوكالة عن احتياجات المساهمين حيث تتمثل في ضرورة الإفصاح عن مدى فاعلية إنجاز ما وكل إليه في المهام، فيتضح هنا دور المراجعة الداخلية كعنصر فعال في ضمان دقة ونزاهة التقارير المالية، وتعزيز قدرات المساهمين على مساءلة مجلس الإدارة وتساعدها في حماية الشركة من الأخطار التي قد تنشأ نتيجة الغش أو عدم الالتزام بالقوانين والإجراءات المطبقة في الشركة[2].

3_ تعظيم قيمة أصحاب المصالح

يشمل أصحاب المصالح الموظفين والدائنين والاتحادات النقابية أي من لهم مصالح فردية أو جماعية في نجاح الشركة واستمرارها، فاستمرارية الشركة تمثل مصلحة مشتركة للمساهمين والأطراف ولا تتوقف استمرارية الشركة على مدى كفاءة وفعالية عمليتها بل أيضاً التحسين المستمر لتلك العمليات[3].

---

[1]–رضا خلاصي، مرجع سابق، ص77.

[2]–رضا خلاصي المرجع نفسه، ص 78.

[3]–لخضر اوصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص91.

الفرع الثالث: عناصر التنظيم المهني للمراجعة

تحكم مهنة المراجعة مجموعة من الأحكام التي تدل على عدة فضائل لدعمها في أداء هذه المهنة مما يجعل هذه الأخيرة تحتل مكانة لائقة في المجتمع وتلقى احتراماً أمام الجميع سواء مستفيدين أم غير مستفيدين، كما تتطلب ممارسة مهنة المراجعة شروطاً ومعايير معينة وهذا ما سيتم التطرق له من خلال مايلي.

لذلك سنتناول (أولا) الإطار العام للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية، (ثانياً) الهيئات أو الجمعيات المنظمة لمهنة المراجعة، (ثالثا) المعايير المهنية للمراجعة الداخلية.

أولا: الإطار العام للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية

تتم ممارسة المراجعة الداخلية في بيئات قانونية مختلفة من ناحية الأهداف والحجم والتعقيد والهيكلة، فممارسة المراجعة الداخلية تتم من أشخاص داخل الشركة أو خارجها، ومع تلك الاختلافات الواردة على ممارسة مهنة المراجعة الداخلية والتي من شأنها التقييد بالمعايير للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي كونه يشكل أمراً أساسياً لكي يتيح للمدققين الداخليين ونشاط التدقيق الداخلي من أداء مسؤولياتهم[1].

إن المراجعة الداخلية تقدم نوعين من الخدمات تتمثل الأولى في الخدمات التأكيدية والتي تهدف إلى طمأنة الإدارة أن المخاطر المرتبطة بالشركة تم تحديدها وسيتم التعامل معها بطريقة ملائمة وتعتبر هذه الوظيفة الرئيسية للمراجعة الداخلية، أما الثانية فتتمثل في الخدمات الاستشارية التي تقدمها للشركة والنصح للإدارة لاتخاذ قرارات معينة. ترتكز المراجعة الداخلية لكونها نشاطاً رقابياً مستقاًل على وجود مصادر لممارستها وظيفة المراجعة الداخلية، تقوم إدارة المراجعة الداخلية داخل الشركة بممارسة بعض أعمال المراجعة مع الاستعانة بمصدر خارجي للقيام بمهام أخرى، على أن يظل الإشراف من طرف إدارة المراجعة الداخلية الموجودة بالشركة وإلا تكون هناك ازدواجية في العمل وأن يكون تنسيق وتعاون بينهما[2].

[1]–شريفي عمر، مرجع سابق، ص48.

[2]_ شريفي عمر، المرجع نفسه، ص58.

ثانياً: الهيئات أو الجمعيات المنظمة لمهنة المراجعة

تعتبر الهيئة أو الجمعية المهنية على أنها تنظيم من الممارسين للمهنة يمكنهم من خلاله الحكم على الكفاءات النسبية لبعضهم البعض، ويمكن من خلاله القيام ببعض الوظائف التي لا يمكن للممارسين القيام بها إذا كان كل منهم يعمل بصفة مستقلة عن الآخرين، فمصطلح جمعية أو هيئة مهنية ينطبق على أي تنظيم يضم فئة معينة تمارس مهنة وتهدف بصفة أساسية ومباشرة إلى تنظيم وتطويره وتحسين الممارسة المهنية لتلك المهنة، كما يمكن القول إن الجمعية أو الهيئة المهنية هي الفضاء الذي يترك المهنة تتطور وهي التي تضع البرامج وتقدم الخدمات التي لا تمكن لأعضاء المهنة الحصول عليها من مصدر آخر مثل برامج التدريب والأبحاث والاستشارات[1].

ثالثا: المعايير المهنية للمراجعة الداخلية

حددت مجموعة من المعايير التي تجعل المرجع الداخلي يساهم في أداء دوره الرقابي.

1_معيار الاستقلالية

ينصب معيار الاستقلال على أنه "يجب على المراجع أن يحافظ على استقلاليته الذهنية الفعلية والظاهرية في كل الأمور المرتبطة بعملية المراجعة"، فهذا المعيار يرتكز على أن الثقة التي تمنح لرأي المراجع حول القوائم المالية تعتمد بصورة كبيرة على استقلاليته وحياده خلال ممارسة مهامه وإبداء رأيه الفني، وعلى هذا الأساس لابد على المراجع أن يبتعد عن كل المواقف التي قد تؤثر على استقلاله ومنه التأثير على ثقة الجمهور في الرأي الذي يصدره تظهر أهمية استقلال المراجعة الداخلية في كون هذه الأخيرة تقوم بفحص حسابات شركة مما يولد لدى المساهمين أو المستثمرين ثقة نحو المراجع حول أداء وظيفته مما ينتج عن ذلك استقلال في ممارسة وظيفته لإبداء الرأي فالاستقلال يعد من الأمور الهامة لممارسة مهنة المراجعة الداخلية على أكمل وجه[2].

[1]–عمر شريفي، مرجع سابق، 64.

[2]–عمر شريفي، مرجع نفسه، 64.

2_ معيار الكفاءة المهنية

تكمن أهمية هذا المرجع في اعتبار خدمات المراجع يعتمد عليها العديد من الأطراف بالإضافة إلى اهتمام الأطراف المعنية بتكوين المراجع وخبرته المهنية واستقلاله خلال ممارسته لعمله، لابد على المراجع أن يوضح عناية مهنية لازمة ومهارة خاصة في تنفيذ عملية المراجعة[1].

إذ لم يبدل المراجع العناية المعقولة الواجب توفرها في تلك الفترة الولية فستكون النتائج المبنية غير سليمة وخلال عملية الاختيارات يجب أن يبدل الحذر المهني المطلوب سواء كان في انتقاء الأدلة أو جمعها، وكذا في مرحلة إعداد التقرير إذ يستلزم أن يكن حذراً وذلك من تقييم الأدلة وتحديد النتيجة النهائية بشكل سليم[2].

تتضمن الكفاءة المهنية القواعد السلوكية الآتية:

_ يجب على المراجعين الداخليين أن يؤدوا فقط الخدمات التي يملكون فيها المعرفة والمهارة الضرورية والخبرة.

_ أن يؤدوا خدمات المراجعة الداخلية وفقا لمعايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.

_ أن يحسنوا باستمرار كفاءتهم وجودة خدماتهم[3].

3_ معيار العمل الميداني

تتعلق هذه المعايير بتخطيط وتنفيذ المراجعة، وتعتبر محددة بدرجة أكبر من المعايير العامة فهي تقدم إرشادات للمراجع بصدد تجميع الأدلة التي تؤيد رأيه والتي يحصل عليها في حصة أرصدة القوائم المالية والعمليات المالية التي تنتج عنها هذه الأرصدة.

فمعيار العمل الميداني يتمثل في نقطتين أساسيتين، تمثل الأولى في لزوم التحصل على أدلة كافية وملائمة من خلال الفحص والملاحظة والاستعلام، والمصادقات لتكوين أساس لإبداء الرأي في القوائم المالية موضوع الفحص، ويتمثل الثاني في تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة وهذا إجراء دراسة أساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس

---

[1]–عمر شريفي، مرجع سابق، 64.

[2]–عصام محمد الطويل مطى، فعالية اجهزة التدقيق الداخلي في الجامعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2022، ص52.

[3]– رضا خلاصي، مرجع سابق، ص32.

للاعتماد عليها ولتحديد مدى الاختيارات المطلوبة والتي سوف تحدد إطار إجراءات المراجعة[1].

4_ معيار الأداء

يجب على المراجع الداخلي مراعاة أسلوب عمل المراجعة الداخلية وذلك لضمان فعالية أدائها، ويتم ذلك خطوة بخطوة من خلال التحقق حول مدى صحة العمليات المحاسبة وجمع الأدلة والقوانين التي توضح صدق ما تتضمنه السجلات، تحليل السياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية والحسابات والإجراءات المحاسبية والمستندات والسجلات والتقارير التي تقع نطاق الفحص، إضافة لالتزامه بإعداد تقارير دورية ونهائية لتبيين أهم الاستنتاجات التي توصل إليها المراجع ومناقشتها مع إدارة الشركة[2].

المطلب الثاني: دور لجنة المراجعة في ضمان فعالية الرقابة الداخلية

لقد تم الاهتمام مؤخراً بلجنة المراجعة من قبل المنظمات المهنية والهيئات العلمية والمحلية المختصة في مجال الحكومة المحاسبية، وهذا بعد لانهيارات التي تعرضت لها الشركات الكبرى[3]، ولقد حظيت لجان المراجعة في الوقت الحالي باهتمام متزايد من طرف الشركات وهذا يعود للدور الذي تلعبه هذه اللجان، وهي لجنة فرعية منبثقة من مجلس الإدارة وتتكون من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين أو مستقلين كحد أدنى ويكون الحد الأقصى حسب حجم الشركة وطبيعة نشاطهاعلى أن يتوافر باللجنة خبرة مالية ومحاسبية وقانونية ومعرفة بطبيعة نشاط الشركة.

إن المشرع لم يقم بدوره حتى الآن بخصوص حث أو فرض تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية ولهذا نستطيع القول أن الجزائر مازلت بعيدة كل البعد في هذا المجال

---

[1]–عوض لبيب فتح الله الديب، احمد محمد كامل سالم، أصول المراجعة الحديثة، الدار الجامعية الإسكندرية،2002_2003، ص44_45.

[2]–لوقيري اميرة، آليات مراقبة الشركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي مرياح، ورقلة ،2014–2015.

[3]– خالد غروري، دراسة لجان المراجعة في تحسين الأداء المحاسبي المالي، بالمؤسسة الاقتصادية –دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2021–2022، ص85.

فبرغم من صدور التعليمة رقم 2002 – في 14 نوفمبر2002، والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية والصادرة عن بنك الجزائري،الذي جاء في مادته الثانية إمكانية خلق لجان المراجعة في البنوك والمؤسسات المالية من طرف مجلس الإدارة والذي التزمت به معظم البنوك العمومية ولكن هذا لا يعتبر كافياً لاقتصاره على البنوك والمؤسسات المالية فقط بالإضافة إلى أن هذه التعليمة لا تحوى إرشادات حول كيفية إنشاء هذه اللجان أو ما هي الشروط لتكوينها وحول كيفية عملها مثل ما حدث في سائر الدول المتقدمة والتي قامت السلطات المعنية بوضع معايير وإرشادات في هذا المجال[1].

إن وجود لجان المراجعة جاء لمساعدة مجلس الإدارة ليقوم بدوره بالمهام الإشرافية والرقابية، حيث تعتمد فاعليتها على مدى استجابة المجلس لتوصياتها للمهام المحددة لها وكذلك أن تقدم التقارير والتوصيات لمجلس الإدارة حول نتائج العمليات التشغيلية والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية[2].

كما أن لجان المراجعة تمارس مهاماً خاصة اتجاه نظام الرقابة الداخلية لكونها آلية فاعلة تحقق من الرقابة على شركات الأموال بدورها في دراسة وتقييم أنظمة الرقابة والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار، بالإضافة إلى دراسة ومراجعة التقارير الخاصة بتطوير نظم العمل والنظم المحاسبية والإجراءات المالية والإدارية وإجراءات المراجعة الداخلية، كما تقوم أيضاً بفحص أوجه القصور الجوهرية التي أشار إليها المراجع الخارجي في تصميم نظام الرقابة الداخلي، كما تساهم بدورها بتقييم المراجع الداخلي[3].

حظيت لجان المراجعة في الوقت الراهن باهتمام متزايد من طرف الشركات ويعود هذا الاهتمام للدور الذي تلعبه كأداة من أدوات حوكمة الشركات، وتعتبر إضافة لذلك عنصراً أساسياً وفعالاً لآليات الرقابة الداخلية وتقوم هذه الأخيرة بلعب أدوار تضمن فعالية الرقابي

---

[1]–يونس زين، أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية لتعزيز استقلال مراجع الحسابات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد السادس، 2014، ص43.

[2]–محمد عبد الله المومني، تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق واليات عملها في الشركات الأردنية المساهمة لتعزيز الحاكمية، بحث مقدم، كلية الدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة أربد الأردن، ص8_9.

[3]–عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، د.ط الدار الجامعية الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 2006–2007، ص312.

والمتمثلة (الفرع الأول) في دور لجان المراجعة في إدارة المخاطر، أما (الفرع الثاني) في دور لجان التدقيق في ضبط التقارير المالية من خلال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

الفرع الأول: دور لجان المراجعة في إدارة المخاطر

تعتبر فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر من بين أهم مؤشرات نجاح الشركات فأهمية نظام الرقابة وإدارة المخاطر يشكل مصدر التوقع الأول لكافة الاختلالات المحتملة والواقعة بالفعل لاعتبار لجان التدقيق هيئة إشرافية ورقابية كان من اللزوم عليها ممارسة هذا الدور وذلك لتفعيل نظام الرقابة الداخلية من جهة وإدارة المخاطر من جهة أخرى.

ولذلك سنتناول (أولا) عموميات حول إدارة المخاطر، (ثانيا) التدقيق الداخلي ودوره في إدارة المخاطر.

أولا: عموميات حول إدارة المخاطر

إن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها من العوامل الرئيسية لنجاح الشركات وازدهارها وتحقيقاً لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطر المقصود به الحصول على الأرباح فإن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العوائد والفشل في تحقيق الأهداف المسيطرة للمؤسسة.

1- نطاق إدارة المخاطر وأهميتها

أصبح مصطلح إدارة المخاطر لصيقاً بالحوكمة وأحد أهدافها، فالشركات الكبرى لا يمكن أن تكون في معزل عن الخطر، أما المخاطر الداخلية والمتمثلة في سوء التسيير والتلاعب أو الإفلاس، وإما مخاطر البيئة المحيطة بها كالمنافسة وغيرها، الأمر الذي جعل الاهتمام بهذا المصطلح أمراً ضرورياً لكل الأطراف[1].

[1]- عصام بعلاش، مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير شركات المساهمة –دارسة ميدانية، أطروحة دكتوراه، طور الثالث LMD، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكليمحمد أولحاج البويرة ،2018-2019، ص136.

أ_ مفهوم إدارة المخاطر

تعرف المخاطر على أنها "هي احتمال أن تؤثر حادثة أو تصرف ما تأثيراً سلبياً على المؤسسة أو النشاط الخاضع للتدقيق، وتقاس المخاطر عادة بحساب حجم الأثر المالي الناتج عن التعرض لذلك التأثير السلبي أو على أساس الأهمية النسبية لذلك التعرض"[1].

أما فيما يخص إدارة المخاطر[2]، فقد تعددت التعاريف بخصوص هذا، ومن التعاريف المتعارف عليها في مجال إدارة المخاطر ما يلي: هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب[3].

تهدف إدارة المخاطر إلى تحديد وتقييم وإدارة ومراقبة جميع مخاطر الشركة مهما كانت طبيعتها رئيسية أو ثانوية.

ب_أهمية إدارة المخاطر

تتجلى أهمية إدارة المخاطر في الشركة في تحقيق مجموعة من الفوائد والامتيازات وتعزيز الحوكمة ومن بينها ما يلي:

- تحسين حوكمة الشركات من خلال تقديم ضمان المخاطر.
- تحسين صنع القرار وخاصة في وضع استراتيجية الشركة.
- الحد من التعرض للمخاطر في المجالات الرئيسية.
- تحسين حوكمة الشركات.
- جعل العمليات التجارية أكثر فعالية.
- تعزيز تخصيص رأس مال[4].

---

[1]_ خلف عبد الله الواردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، د.ط، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص666.

[2]_ المخاطرة: مصطلح مرتبط بالخطر فهو يعبر عن ذلك المقياس لدرجة الخطورة، الذي تحكمه مجموعة من البديهيات.فالخطر بمفهومه الشائع هو ما يمكن أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي لحياة الإنسان كممتلكاته والبيئة المحيطة وتعاملاته.

[3]_ أسامة عزمي سلام، شفيري نوري موسي، إدارة المخاطر التامين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2007 ص55.

[4]_ عصام بعلاش، مرجع سابق، ص137.

ج_ نطاق إدارة المخاطر

يعد الإدماج في إدارة المخاطر هو دالة تربط بين النطاق والدقة في تقييم المخاطر فعند إعداد استراتيجية للإدارة فمن اللزوم على من يسهر على إدارة المخاطر أن يحدد أولاً نطاق المشاركة في إعداد إدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد المسؤول عن تقييم المخاطر الاستراتيجية للشركة ،كما ينبغي أن يتفق كل من المسؤول والعميل المقترن بالتقييم على هذا النطاق، عندما تكون إدارة المخاطر على عاتق شخص من خارج الشركة، حيث العميل هو الشخص أو الأشخاص الدين يدعو إلى المشاركة ومع ذلك، عندما يكون المسؤول عن إدارة المخاطر عضواً في الشركة الراغبة في التقييم، يجب عليه أولاً أن يفهم من هم المستفيدون النهائيون من تقريره ،ويمكنه بعد ذلك الاتصال بهؤلاء الأفراد لوضع نطاق مناسب للمشاركة في تقييم المخاطر وبمجرد تحقيق نطاق مشترك بين الملتقين في المستقبل لتقييم المخاطر ينبغي أن يكون هذا النطاق موثقاً جيداً[1].

إن الدقة تعد معياراً آخر مهماً بالنسبة للمسئولين عن إدارة المخاطر، لابد أن تتوفر في بداية أي مشاركة، فمعيار الدقة التابع للمدقق الخارجي هو الأساس، يمكن أن يكون للمسيرين معايير مختلفة جداً للدقة في التعهدات المكلفة بتقييم المخاطر الاستراتجية للشركة فقد يودون الحصول على درجة عالية من الدقة فيما يخص المخاطر المتعلقة بعمليات تطوير المنتجات الجديدة أو التهديدات الخارجية من المنافسين[2].

يشير التدقيق الداخلي على أساس إدارة مخاطر الشركة الذي يشمل مفهوم البيئة الرقابية المستهدفة ومخاطر الأحداث المهمة لتقييم الخطر وسلوكه في حين أن أنشطة المراقبة تحدث بالتوازي مع تنفيذ أنشطة التدقيق، أما معلومات الاتصالات وعملية المراقبة فهي تحدث بالتوازي مع عملية إعداد التقارير[3].

[1]_ عصام بعلاش، مرجع سابق، ص 138.

[2]_ عصام بعلاش، المرجع نفسه، ص 138.

[3]_رضا خلاصي، مرجع سابق، 37.

ثانيا: التدقيق الداخلي ودوره في إدارة المخاطر

لقد أصبح التدقيق الداخلي من الضرورات التي تشغل الهيئات العلمية في الوقت الحالي حيث أوصت التقارير العلمية في جميع دول العالم على ضرورة الاهتمام بالدور الذي يلعبه التدقيق الداخلي في الشركات، فوظيفة التدقيق الداخلي تعد من أهم الوظائف بالشركة رغم إنها حديثة النشأة وهذا يعود إلى التطور العلمي الحاصل في ميدان المحاسبة وبالأخص المراجعة، والي حجم الكوارث التي قد تحدث للشركات، إن لم تعتن بها بشكل جيد[1]. فالتدقيق الداخلي يلعب دوراً مهماً في تفعيل إدارة المخاطر، حيث يعد هذا الدور بمثابة ضمانات موضوعية تقدم إلى مجلس الإدارة بشأن فاعلية أنشطة إدارة المخاطر في الشركة والتأكد من أن مخاطر التدقيق تدار بشكل مناسب، فالتدقيق الداخلي يساعد في تحقيق أهداف الشركة من خلال منهجية منتظمة لتقييم وتطوير فعالية إدارة المخاطر وضبط وإدارة العمليات[2].

1_ لجان التدقيق كوسيلة لإدارة المخاطر

إن لجان التدقيق[3] تقوم بالمساهمة في تفعيل إدارة المخاطر في إطار مهامها وهذا لاعتبارها آلية من آليات تطبيق الحوكمة وعلى هذا الأساس يستلزم عليها القيام بمهام عدة والتي من شأنها دعم إدارة المخاطر بالشركة وذلك إعمالاً بتعليمات وأمور مجلس الإدارة الآمرة بغرض تجسيد استراتيجية الشركة[4].

أ_مسؤولية لجان التدقيق ودورها في تفعيل إدارة المخاطر

يعد عمل لجان التدقيق امتداداً لمهام مجلس الإدارة خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر ويعتبر مجلس الإدارة المدير النهائي، كما تعتبر لجان التدقيق من أهم الأدوات التي تساعد الإدارة في التعرف على جميع نواحي المخاطرة وكيفية التعامل معها في الشركات التي تتميز

---

[1]_رضا خلاصي، المرجع نفسه، 38.

[2]_ داود يوسف صبح، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية، ط.2، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2010 ص46.

[3]_ تسمى (لجنة التدقيق أو لجنة المراجعة)، وتتشكل من أعضاء في مجلس الإدارة ومستشارين في الشركة أو مستشارين من خارج الشركة، شرط ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة سلطة تنفيذيةأي لا يشغلون وظائف إدارية، ويجب أن يكونوا مستقلين عن الإدارة ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة، ويجب أن يكون على الأقل أحد أعضائها خبيراً في الشؤون المالية والمحاسبة.

[4]_ عصام بعلاش، مرجع سابق، ص139.

عملياتها بالتعقيد، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون بيان رسالة لجنة التدقيق طبقاً للمبادئ وأن يكون على النحو التالي "تعظيم إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى الشركة ككل"وتتمثل مسؤوليات لجان التدقيق في إدارة المخاطر في:

- مراجعة التزام الإدارة بسياسات وإجراءات مجلس الإدارة.
- توفير التأكيد بخصوص الحوكمة وعمليات إدارة المخاطر وعملية الرقابة.
- التحقق من كفاية ودقة المعلومات المقدمة لمجلس الإدارة.
- تقييم مقاييس إدارة المخاطر للوقوف على مدى ملاءمتها للمخاطر المتعامل معها.
- ضمان فعالية ضوابط الرقابة الإدارية على المركز والحدود والإجراءات المتخذة في حالة تجاوز الحدود.
- ضمان فهم الإدارة للسياسات والإجراءات المعتمدة، واكتساب الخبرة الضرورية لتنفيذها.
- العمل مع مجلس الإدارة لصياغة واضحة لكل مجالات إدارة المخاطر.

لا يعد دور لجان التدقيق في إدارة المخاطر بالشركة مطلقاً، فمن منظور بعض النقاد فهم يرون أن لجان التدقيق تخلق انطباعاً بأن إدارة المخاطر شيء يستطاع إخضاعه للمراجعة من خلال التركيز على الإعداد والأرقام، في حين شكلت أوجه القصور الداخلية والفردية إخفاقات إدارة المخاطر، إضافة إلى كون عملية المخاطر عملية ديناميكية تجعل من المستحيل على لجان التدقيق تسيطر على جانبها الخاضع للمراجعة فقط والذي يمثل جزاء من المخاطر الكلية في الشركات[1].

ب_أهم ممارسات لجان التدقيق فيما يخص إدارة المخاطر في إطار الحوكمة

إن حوكمة الشركات تقوم بتوفير هيكل تنظيمي تضع من خلالها الشركة أهدافاً وسبلاً تحققها والمخاطر التي تعترضها، بالإضافة إلى آليات إدارة هذه المخاطر، حيث تعد إدارة المخاطر مسؤولية من الأطراف ويعتبر كل طرف مسئولاً عن بعد معين من إبعاد هذه المخاطر وتعتبر إدارة المخاطر من بين العناصر الأساسية لحوكمة السليمة والفعالة، وفي هدا السياق فإن لجان التدقيق تعد طرفاً مهماً في إرساء إطار فعال لحوكمة الشركات من خلال دورها في إدارة المخاطر،حيث يستوجب عليها أن تضمن وجود نظام فعال لإدارة

[1]_ عصام بعلاش، مرجع سابق، ص 139.

المخاطر بالشركة وأن تضمن كذلك أن تتم بما يتفق مع الطرق المهنية السليمة وإنها متكاملة في كل الممارسات كما يجب على لجان التدقيق كذلك ضمان التنسيق في تقارير المخاطر وأن تعد هذه الأخيرة بالتوازي مع سياسة مخاطر الشركة واستراتيجيتها ويلزم التأكد من:

- جود عملية رسمية لتحديد وتقدير وإدارة المخاطر في كل المستويات بالشركة.
- إن سياسة المخاطر واستراتيجيتها تقوم وتشكل أساس التعامل مع المخاطر.
- إن سياسة المخاطر مستمدة من مجلس الإدارة وإن هذا الأخير يضمن كفاءة وفعالية العلمية.
- إن المديرين التنفيذيين والإدارة العليا وقادة فرق العمل ورؤساء الأقسام وكل العاملين يفهمون أدوارهم بالنسبة لإدارة المخاطر وأنهم يقومون بمسؤولياتهم بطريقة مهنية.
- إن هناك هياكل مناسبة وترتيبات موجودة ومتاحة لضمان إدارة فعالة للمخاطر.
- إنه يتم توفير التقارير للتنفيذيين لتمكينهم من رصد تنفيذ الاستراتيجية المتبعة في إدارة المخاطر.
- التحديث المستمر لإدارة المخاطر لتعكس الوضع الحالي والتغيرات الجارية.
- وجود سجلات معدة للمخاطر توفر أساساً لرقابة داخلية فعالة[1].

الفرع الثاني: دور لجان التدقيق في ضبط التقارير المالية من خلال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية

إن لجان التدقيق ترتكز وضعية هامة في حوكمة الشركات لأنها تمتلك سلطة تسمح لها بمساءلة الإدارة عن الطريقة التي تؤدي بها مسؤولياتها إضافة إلى الدور الرقابي الذي تقوم به، فيعتبر فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية من صميم مسؤولياتها الرقابية، لدوره في تجنب الأخطاء التي قد تؤثر على نوعية المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات واكتشافها ومحاولة تصحيحها في الوقت المناسب إن وجدت[2].

[1]–عصام بعلاش، مرجع سابق، ص140.

[2]_ عصام بعلاش، المرجع نفسه، ص140.

ولذلك سنتناول (أولا) مسؤولية لجان التدقيق في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية (ثانياً) دور لجان التدقيق في تفعيل نظام الرقابة الداخلية، (ثالثا) دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

أولا: مسؤولية لجان التدقيق في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية

تفاقم الاهتمام بإلزامية قيام لجنة التدقيق بفحص نظم الرقابة الداخلية بالشركات، ويعد من بين أهم المسؤوليات التي تختص بها لجنة التدقيق، حيث تؤشر فعاليته على نجاح الشركات ،ويشكل انعدام وجودها ضماناً لفشلها، وعلى هذا الأساس فإن فحص نظام الرقابة يعد هدفاً للجان التدقيق، وفي هذا السياق نجذ لجنة Treadway أوصت بفحص نظم الرقابة الداخلية المطبقة في الشركات والتأكد من أنها توفر تأكيداً معقولاً بخصوص عدم وجود تحريف في القوائم المالية، كما أصدرت أيضاً إحدى اللجان المنبثقة عنها سنة 1992 تقريراً أكد على أهمية الدور الذي تلعبه لجان التدقيق في الوقاية من إعداد التقارير المالية الاحتيالية ولتمكين لجان التدقيق من الوفاء بمسؤولياتها تجاه نظام الرقابة فإنه يلزم عليها:

- فحص نظام الرقابة المطبق بالشركة ودراسة وتقييم كل من المدققين الداخليين والخارجيين لنقاط الضعف فيه.
- مناقشة وتقييم خطط الإدارة للتعامل مع نقاط الضعف الهامة.
- التأكد بالالتزام بالقوانين التي تطبق على الشركة وقواعد السلوك بها[1].

ثانياً: دور لجان التدقيق في تفعيل نظام الرقابة الداخلية

دعا تقرير لجنة ترادواي وتقرير سميت إلى أن تشمل مسؤولية الرقابة الموكلة للجان الدقيق ضمان تصميم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية بفعالية في الشركة، كما أضيف لذلك الإشارة إلى أن نشأة لجان التدقيق كان الهدف من شأنه حل المشاكل والعقد التي قد تواجه مجلس الإدارة في تصميم وصيانة نظام الرقابة، زيادة على هذا يمكن أن يكون وجود لجان

[1] _ غالي جورج دانيال، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، د.ط، الدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2002-2003، ص96 و97.

التدقيق مقياساً لجودة نظام الرقابة الداخلية، وتستطيع اللجان من خلال التدقيق إضافة فعالية لأنظمة الرقابة الداخلية وذلك بالإشراف على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي[1].

ثالثا: دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية

يتوقف صلاح نظام المعلومات المحاسبية[2] على مدى خضوعها لنظام الرقابة الداخلية التي تقوم بها الشركات والذي غرضه ضمان حسن تنفيذ الإجراءات والسياسات التي تضعها الإدارة واكتشاف العيوب والنقائص لتصحيحها بما يحقق للمؤسسة أهدافها، إن وظيفة الرقابة لا يمكن ممارستها إلا بتوفير معلومات مختلفة ويمكن القول بصفة عامة أن نظام المحاسبة يجب أن يصمم بحيث يساند عملية الرقابة الداخلية في جميع مراحلها ويوفر لها جميع المعلومات اللازمة لعملية الرقابة، كما تكمن أهمية نظام المعلومات المحاسبية في عملية الرقابة في ثلاثة اعتبارات ألا وهي، نظام لتوصيل المعلومات عما تريد الإدارة تنفيذه، وسيلة لتحفيز كافة النظم الفرعية في المؤسسة لتعمل بطريقة تؤدي إلى تحقيق الأهداف وسيلة لترشيد الأداء وتوصيل المعلومات عن نتائجه إلى من يهمهم الأمر. وبالإضافة إلى ذلك فإن المعلومات التي يوفرها النظام بخصوص عملية الرقابة يمكن الاعتماد عليها كأساس للتخطيط التالي فالرقابة لا تهدف إلى تصحيح أخطاء الماضي فحسب وإنما تهدف إلى ترشيد وتوجيه نشاط الشركات في الحاضر والمستقبل لتحقيق الأهداف، ولقد تطورت النظرة إلى دور نظام المعلومات المحاسبية في عملية الرقابة الداخلية إلى مرحلتين[3]:

_المرحلة الأولى: وفيها اقتصر نظام المعلومات المحاسبية على عناصر الرقابة المحاسبية التي تتنازل الإجراءات الضرورية لتحقيق حماية الأصول وضمان دقة البيانات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها وتسمى هذه الرقابة بالرقابة التنظيمية.

---

[1] _ عصام بعلاش، مرجع سابق، ص134.

[2] – نظام المحاسبة: يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التنظيم الإداري المعروف بنظام المعلومات الإدارية والذي يعني بتوفير البيانات والمعلومات التي تؤثر على نشاطات الشركة ككل، وجميع نظم المعلومات تهدف إلى نفس الغرض ألا وهو توفير المعلومات الملائمة والموضوعية من اجل اتخاذ قرارات صحيحة تساعد الشركة على تحقيق الأهداف.

[3] _ محمد لمين علون، نظام المعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن عمان،2019، ص 173 و185و186.

_المرحلة الثانية: وجاءت نتيجة للتطورات التي شهدتها بيئة المحاسبة وفيها يتنازل نظام المعلومات المحاسبية الإجراءات التي من شأنها تحقيق الكفاية في أعمال الشركات عن طريق الرقابة على الأداء وقياس مدي تماشيه مع الخطط وتسمى هذه الرقابة برقابة المعايير.

إن وجود نظم معلومات محاسبية ذات كفاءة عالية يجب أن يؤدي إلى تحقق نوع من الرقابة الداخلية على كافة أنشطة الشركات، وتهدف هذه الرقابة كما يرى هيلتون إلى التأكيد بأن الشركة تعمل وفقاً للأسلوب المخطط وتبلغ أهدافها، إذ إن نظم المعلومات المحاسبية الجيدة هي النظم التي تستطيع مراقبة ومواكبة تنفيذ عمليات الخطط والسياسات والمساعدة على عدم حدوث الأخطاء، ومحاولة تجنبها مقدماً عن طريق تمثل النتائج المحققة أولاً بأول ومقارنتها بالمعايير الموضوعية مقدماً وذلك لتحديد الانحرافات والتمييز فيما بينهما، إضافة لمعرفة أسبابها بطريقة تتفق بحجم أنشطة الشركات التي يتم مراقبتها، وبالتالي تمكين الإدارة من العمل على تصحيح مسار التنفيذ من خلال معالجة الانحرافات وتنمية الايجابيات بأسلوب يدفع العاملين إلى تحسين الأداء وتطويره، وتحقيق التعاون فيما بينهما من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وتزداد أهمية الرقابة الداخلية من أجل تخفيض أثر التهديدات المالية المتعددة التي قد تتعرض لها الشركة[1].

وعلى هذا الأساس فإن المعلومات المحاسبية تعد الثمرة النهائية لنظام المعلومات المحاسبي وترتبط جودتها بمدى جودته بسيطاً كان أو معقداً سواء خص مؤسسات فردية أو شركات مساهمة، بحيث تعبر مخرجات هذا النظام المتمثلة في المعلومات عن خلاصة الجهود المبذولة من قبل جميع العاملين في كافة المستويات،من المستويات الدنيا وصولاً إلى أعلى مستوى إداري وهذا خلال وضع البيانات التي جمعت والتي تخص عمليات الشركة أو المؤسسة في نظام المعلومات المحاسبي من أجل تشغيلها ومعالجتها في ظل بيئة رقابية مناسبة، وفي هذا الإطار يبرز الدور الهام لنظام الرقابة الداخلية من خلال وظائفه المختلفة وبيئته الرقابية التي تؤثر على المعلومات من خلال فرض احترام الإجراءات واللوائح والقوانين الإدارية وتوزيع السلطات وتحديد تفويضها بشكل يسمح بعدم تداخل المهام مما يشكل رادعاً

[1]_ محمد لمين علون، مرجع سابق، ص186 و187.

لعدم تشويه الحقائق، وفي هذا الصدد فإن نظام الرقابة الداخلية يحتاج لمجلس الإدارة وإلى لجان التدقيق اللذين يساهمان في تصميم بيئة رقابية تسهل عمل نظام الرقابة من خلال الإشراف على مراقبة العمل وتتبع المشاكل من أجل إيجاد الحلول المناسبة ومعاقبة المسئولين عن تشويه الحقائق مما يشكل دافعاً لدى الجميع من أجل الامتناع عن أي عمل من شأنه إعطاء معلومات مضللة أو محرفة والتي تمس في الغالب المعلومات الواردة في القوائم المالية فموثوقية هذه القوائم تتجلى بارتباطها الوثيق بجودة المعلومات التي إنتاجها من قبل نظام المعلومات في ظل وجود نظام رقابة داخلية فعال[1].

ومن هنا يبرز الدور الذي يلعبه نظام الرقابة الداخلية في استلام وتوصيل البيانات بالشكل الصحيح من أجل التحصل على معلومات ذات جودة عالية[2].

[1]_ عصام بعلاش، مرجع سابق، ص135.

[2]_ عصام بعلاش، المرجع نفسه، ص137.

خاتمة

خاتمة

إن شركات الأموال من أكبر وأعقد الشركات التجارية التي أنتجتها الرأسمالية فهي تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير الاقتصاد القومي، لذلك حرصت أغلب التشريعات العالمية بصفة عامة ومنها التشريع الجزائري على تشديد الرقابة على نشاطاتها، فالرقابة تعد أساس نجاح واستقرار أي شركة وهذا لكونها من أنجح وأفضل الآليات المتبعة في ردع التلاعبات والتدليسات المرتكبة من طرف مسيرها، كما أن مسألة الرقابة الداخلية التي تمارس على شركات الأموال تعتبر من المسائل الضرورية والهامة التي تمس أجهزة الرقابة وذلك لضمان جدية وحسن سير الشركة. ولتفعيل الرقابة الداخلية على شركات الأموال أشار التشريع الجزائري إلى ضرورة مباشرة هذه الأحقية من طرف أجهزة معنية تم التطرق لها في موضوع دراستنا والتي ارتكزت بدورها بين جهاز عام تمثل في الجمعية العامة وأخرى متخصصة تمثلت في مجلس المراقبة وكذلك نظام المراجعة الداخلية.

بعد التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

للجمعية العامة نصيب في المراقبة الداخلية لشركات الأموال، فقد خص المشرع من خلالها نظاماً رقابياً يمكن الشريك من حق الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها والتي تعمل بدورها على تسيير مناقشته في المداولات واتخاذ القرارات عن دراية.

جاء المشرع صريحاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على خلاف غيرها في منح حق الإعلام الدائم للشريك الذي يحظر على الهيئة الإدارية عرقلته تحت طائلة مسؤوليتها القانونية من ممارسة هذا الحق، وكذلك جاء المشرع صريحاً في إدراجه إجراء طلب خبير من خلال نص المادة 2/585 من القانون التجاري الجزائري.

لم يعرف التشريع الجزائري تعسف الأغلبية في ممارسة حق التصويت وترك هذا الأمر للفقه.

للجمعية العامة العادية سلطات واسعة، تقوم من خلالها بإجراء الرقابة فتسند بذلك لها رقابة سابقة ويكون دورها وقائياً يستهدف اتخاذ جملة التدابير الإدارية التي تسمح لها بتفادي الأخطاءالإدارية قبل وقوعها كصلاحية تعيين أعضاء المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة وتحديد سلطاتهم في القانون الأساسي للشركة، وكذلك تقديم ترخيصات لهم لإبرام العمليات

أما الرقابة اللاحقة تعد رقابة علاجية ويكمن دورها في إصلاح الأخطاء المرتكبة وإيجاد الحلول المناسبة لها كصلاحية الفصل في أعمال الإدارة والتسيير، بالإضافة إلى الفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة وإبراء ذمة المسيرين إما بالمصادقة أو رفض المصادقة وكذلك صلاحية عزل مجالس الشركة.

يتعين على مجلس المراقبة لشركات المساهمة أداء دوره الرقابي وفق وسيلتين هامتين ألا وهما الرقابة عن طريق الاطلاع على وثائق الشركة وإبداء الملاحظات وكذلك الرقابة بواسطة ممارسة سلطة التراخيص، فسلطة الاطلاع على وثائق الشركة تعد دعامة قوية ومتينة لممارسة الرقابة على أعمال تسيير الشركات نظراً لما له من أثر على استمرار ونجاح المشروع الاقتصادي وإطفاء الشفافية والمصداقية على المعاملات التجارية التي تقوم بها الشركة أما بالنسبة لسلطة التراخيص تكون بطلب من مجلس المراقبة وفق إجراءات خاصة.

تعتبر المراجعة الداخلية طرف داخلي مراقب للشركات فهي تمتاز بالحيادية، حيث يتكفل من خلالها لجان المراجعة بمراجعة المعاملات المحاسبية التي تقوم بها الشركة والسهر على تنفيذ سياستها بكل شفافية وتتمثل مهامها في حماية الشركة من مخاطر الغش والاحتيال وإدارتها، فعمل لجنة المراجعة هو امتداد لعمل المراجعة الداخلية.

وبعد ما قدمنا موضوع الرقابة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري تعرضنا لبعض النتائج المذكورة سابقا فإننا سنقدم بعض الاقتراحات التي نأمل أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند تعديله للقانون التجاري الجزائري والتي نوجزها فيما يلي:

- نوصي المشرع الجزائري بأن ينص صراحة بالنسبة لكل شركات الأموال على حق اطلاع المساهم على وثائق ومستندات الشركة بصفة دائمة ومستمرة على مدار السنة وعدم حصر سلطته الرقابية باطلاعه المؤقت عند انعقاد الجمعيات فقط، وعلى المشرع توسيع سلطة المساهم وهذا باعتباره مالك لجزء من رأس مال الشركة.
- لابد من تمكين المساهم من تعيين خبير التسيير لمساعدته في إبداء رأيه حول قراراته المتخذة في سير الشركة.
- لابد من العمل على وضع نصوص قانونية خاصة بأقلية المساهمين في شركة المساهمة ووضع تعريف محكما لتعسف الأغلبية.

- لا بد من الحرص على تعميم الوعي أمام أجهزة الإدارة وأعضاء الشركة بضرورة احترام النظام الرقابي المتبع وعدم عرقلة عمل أجهزة المراقبة الداخلية أثناء قيامها بمهامها المتمثلة في التفتيش والتدقيق والتحقيق.
- لابد من تنظيم لجنة المراجعةفيجب وضع أسس قانونية تحكم سيرها وذلك لتفعيل دورها الرقابي سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

نظرا لتطور الاقتصاد المستمر الذي شهده عالم المال والأعمال وجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية جديدة تخضع من شركات الأموال لنظام رقابي داخلي أكثر صرامة وذلك نظرا للعيوب التي يمكن أن تطرأ عليها، لتكون بذلك آليات رقابية داخلية حديثة ردعية تتميز بالصرامة والاستقلال والحيادية أثناء ممارسة وظيفتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا. باللغة العربية

1. النصوص القانونية الجزائرية

1_ الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

2_ الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخ في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

3_ القانون 88-01، المؤرخ في 22 جمادي الأول 1408هـ، الموافق لـ 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، المعدل والمتمم.

4_ القانون 01-91، المؤرخ في 16 شوال 1411هـ، الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتضمن المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد 20 المعدل والمتمم.

5_ قانون رقم 22-09، المؤرخ في 4 شوال 1433هـ، الموافق لـ 5 مايو 2022، العدد 32 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 77 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

2. الكتب

1_ أسامة عزمي سلام وشفيري نوري موسى، إدارة المخاطر التأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

2_ إلياس ناصيف، موسوعة التجارية-شركة المحدودة المسؤولية-، ج6، دط، المنشورات الحلبي، بيروت، 1998.

3_ إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات البنوك من عملائها في ضوء قانون 88، دط، دار النهضة، القاهرة، 2005.

4_إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية –الشركات المغلقة، مجلس الإدارة–، ج 10 ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

5_ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية للمساهمين في شركة التجارية –الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المغلقة المساهمة–، ج12، دط، منشورات الحلبي بيروت 2010.

6_ توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، دط، الدار الجامعية، الإسكندرية د.س.ن

7_ حسين القاضي وحسين حدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية دط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999.

8_خلف عبد الله الواردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، دط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9_خالد إبراهيم التلاحمية، الوجيز في القانون، دط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2012.

10_داوود يوسف صبح، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية، ط2، اتحاد المصارف العربية للنشر، بيروت، لبنان، 2010.

11_ ربيعة غيث، الشركات التجارية "الأحكام العامة للشركات التجارية"(شركات الأموال وشركات الأشخاص)، ط1، دار القلم للنشر، المغرب، 2010.

12_رضا خلاصي، مرام للمراجعة الداخلية للمؤسسة، دط، دار هومة، الجزائر 2013.

13_سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات–القانون التجاري العام–الشركات التجارية–المؤسسة التجارية–الحسابات الجارية والسندات القابلة للتداول، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

14_سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، مصر 2011.

15_سلامة عبد الناصر أمين علم الدين، دور المساهمين في حوكمة الشركات، دط، دار النهضة العربية، مصر 2016.

16_الطيب بلولة، قانون الشركات–ترجمة إلى العربية–محمد بن وزة–، ط2، بيرتي للنشر الجزائر، د.س.ن.

17_ عطاء الله محمود شوقي، دراسات متقدمة في المراجعة، دط، مكتب الشباب مصر،1994.

18_عبد الفتاح صحن ومحمد ناجي درويش، مراجعة بين النظرية والتطبيق، دط، دار الجامعة الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر،1998.

19_عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دط، دار المعرفة للنشر، 2000.

20_عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دط، دار الجامعة الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

21_ عوض لبيب فتح الله الديب وأحمد محمد كامل سالم، أصول المراجعة الحديثة، دط دار الجامعة الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

22_عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، دط، دار الجامعة الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

23_عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.

24_عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية–دراسة فقهية مقارنة–في الأحكام العامة والخاصة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

25_عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية–نظرية التجار–المحل التجاري–الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

26_علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري–التجار–الأموال التجارية–الشركات التجارية–عمليات البنوك–الأوراق التجارية، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د.س.ن.

27_غالي جورج دانيال، تطوير مهنة المراجعة الداخلية لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2003.

28_فوزي عطوي، شركات تجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

29_محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات بين النظرية إلى التطبيق، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

30_مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في شركات الأموال" شركات الأشخاص أنواع خاصة من الشركات، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2005.

31_محمد فريد العريني، قانون تجاري "شركات الأموال"، دط، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، مصر 2007.

32_محمد فريد العريني، الشركات التجارية"المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دط، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية مصر 2007.

33_محمد بن بوزة، قانون الشركات، دط، برتي، الجزائر، 2008.

34_ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري "الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد"، جزء 01، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان،2008.

35_محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري–الأعمال التجارية، التجار الشركاتالتجارية–، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

36_محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات في ميدان الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة–، ط1، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.

37_محمد الطاهر بلعساوي، الشركات التجارية، ج02، دط، دار العلوم، الجزائر 2014.

38_محمد أمين علوان، نظام المعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

39_نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

40_نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

41_هادي التميمي، مدخل التدقيق من الناحية النظرية والعملية، ط3، وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2006.

42_هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية المدينة، ط1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة 2008.

43_وليم توماس وأمراسون هنكى، المراجعة بين النظرية التطبيق، دط، دار المريخ السعودية 1989.

44_وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دط منشورات الحلبي، لبنان، 2007.

3. المقالات العلمية

1_بختة منصوري، مراقبة تسير في الشركات التجارية عن طريق سلطة ترخيص مسبق مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، الجزائر، 2018.

2_زين يونس، أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية لتعزيز استقلال مراجع الحسابات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد السادس 2014.

3_ زهير خليل فرقد، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة، مجلة محقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، عدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، 2017.

4_شهرزاد قوسطو، سلطة مجلس المراقبة إبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد التاسع، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018.

5_عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكيم المؤسسي في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها، مجلة المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، 2012.

6_عبد الوهاب مخلوفي وإبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون التجاري، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2015.

7_ فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، العدد الثامن، جوان2017.

8_فلة مكي صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد الثاني، الجزائر 2022.

9_ مسعود صديقي ولخضر لوصيف، المراجعة الداخلية كآلية لتطبيق الحوكمة في شركات المساهمة الجزائرية "دراسة حالة مجمع صيدال"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد السادس، 2011.

10_ محمد عبد الله المومني، تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها في الشركات الأردنية المساهمة لتعزيز الحاكمية، بحث مقدم كلية الدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة أريد الأردن، د.س.ن.

11_نادية بوخرص، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، (صنف_ج) journal OF LEGAL STUDIES(CLASS C)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة من مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد الأول، جانفي 2023.

4. الأطروحات والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه

1_أسامة بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه، في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2_أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية الغير عادية في شركات الأموال-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018-2019.

3_ خالد عزوي، دراسة لجان المراجعة في تحسين أداء المحاسب بالمؤسسة الاقتصادية "دراسة ميدانية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر،2021_2022.

4–سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2015–2016.

5_عمر شريفي، التنظيم المهني للمراجعة "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية" أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلومالتسيير جامعة سطيف1، 2012–2013.

6_عصام بعلاش، مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير، شركات المساهمة "دراسة ميدانية"، أطروحة لنيل الدكتوراه طور الثالث LMD تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاح، البويرة، 2018–2019.

7_فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016–2017.

ب.رسائل الماجستير

1_صلاح ربيعة، المراجعة الداخلية بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د.س.ن.

2_عيشة سبع، المراقبة الداخلية على شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2003–2004.

3_ مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2006_2007.

4_ لخضر أوصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة 2009-2010.

ج. مذكرات الماستر

1_أسماء بوتي ونسيمة دهيمي، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

1. Les lois

A. Loi n° 84_148 du 01 mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, JORF, du 2 mars 1984.

2. Les ouvrages

A. D.Pere, L'obligation de discrétion des membres du conseil d'administration, Dalloz, paris, n° 25 ,2004.

B. Y.GUYON, droit des affaires, Economico, tome 1, Droit commercial général et société, 1994.

قائمة المحتويات

شكر وتقدير .....
الإهداء .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة 1
الفصل الأول: الجمعية العامة كآلية لتفعيل الرقابة داخل شركات الأموال 6
المبحث الأول: تنظيم الجمعية العامة والحقوق الرقابية للشركاء فيها 7
المطلب الأول: تنظيم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة 7
الفرع الأول: الاستدعاء 7
الفرع الثاني: ممارسة حق الاطلاع..... 11
المطلب الثاني: مداولات الجمعية العامة..... 23
الفرع الأول: تكريس حق المشاركة والمناقشة في الجمعيات العامة..... 24
الفرع الثاني: حق التصويت..... 29
المبحث الثاني: السلطات الرقابية المسندة للجمعيات العامة..... 34
المطلب الأول: السلطات الرقابية المسندة للجمعية العامة في إطار اجتماعاتها العادية 35
الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية 35
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية..... 40
المطلب الثاني: السلطات الرقابية المسندة لجمعية العامة في إطار الاجتماعات الغير عادية 44
الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة الغير عادية في تعديل النظام الأساسي لشركة .. 44
الفرع الثاني: مظاهر الرقابة في الجمعية العامة الغير عادية 48
الفصل الثاني: دور الأجهزة المتخصصة في تحقيق الرقابة الداخلية 60
المبحث الأول: رقابة مجلس المراقبة 61

المطلب الأول: صلاحية مجلس المراقبة المرتبطة بصحة تكوينه واجتماعاته..... 62
الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة 62
الفرع الثاني: كيفية سير عمل مجلس المراقبة..... 66
المطلب الثاني: السلطات الرقابية لمجلس المراقبة..... 68
الفرع الأول: سلطة مجلس المراقبة في الاطلاع على الوثائق وإبداء الملاحظات 69
الفرع الثاني: سلطة الترخيص المسبق 73
المبحث الثاني: المراجعة الداخلية كآلية لتحقيق الرقابة 79
المطلب الأول: الإطار النظري حول المراجعة الداخلية وعلاقاتهابالحوكمة 80
الفرع الأول: ماهية المراجعة الداخلية..... 80
الفرع الثاني: علاقة المراجعة الداخلية بحوكمة الشركات..... 86
الفرع الثالث: عناصر التنظيم المهني للمراجعة 89
المطلب الثاني: دور لجنة المراجعة في ضمان فعالية الرقابة الداخلية..... 92
الفرع الأول: دور لجان المراجعة في إدارة المخاطر 94
الفرع الثاني: دور لجان التدقيق في ضبط التقارير المالية من خلال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية 99
خاتمة 104
قائمة المصادر والمراجع 108
قائمة المحتويات 111

ملخص

ازدادت أهمية المراقبة الداخلية مع التوسع في الأنشطة والمعاملات التي يقوم بها الشركاء، وعليه اقتضت دراسة المراقبة الداخلية على شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، التطرق للأليات التي يتم من خلالها فرض رقابة داخلية، والتي تلعب دور المراقب الحريص لحماية الشركات والشركاء فيها، ولتفادي الأخطاء وسوء التسيير، وتظهر أهمية المراقبة الداخلية من خلال الرقابة العامة التي تجسدت في الجمعية العامة لكونها تمثل السلطة العليا لشركات وتساهم بدورها في تسليط رقابة وقائية وعلاجية للشركات، وكذا تمكن الشريك من ممارسة حقوق رقابية كإعلامه بأوضاع الشركة ومشاركته في التصويت على قراراتها ورقابة متخصصة كالتي يقوم بها مجلس المراقبة فهو يتولى مراقبة سير أعمال الشركة لاعتبارها الأكثر دراية بوضعيتها، ومن جهة أخرى تقوم المراجعة الداخلية كألية استحدثها نظام حوكمة الشركات بتولي التدقيق على حسابات الشركة بواسطة لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تمثل بدورها جزء من نظام الرقابة الداخلية.

Résumé

La surveillance interne a gagné en importance avec l'expansion des activités et des transactions des partenaires, ce qui a conduit à l'étude de la surveillance interne dans les sociétés financières selon le droit commercial algérien, en abordant les mécanismes par lesquels la surveillance interne est imposée. Elle joue le rôle d'un contrôleur vigilant pour protéger les entreprises et leurs partenaires, éviter les erreurs et la mauvaise gestion. L'importance de la surveillance interne se manifeste à travers le contrôle général, incarné par l'assemblée générale, en tant qu'autorité suprême des sociétés, qui contribue à exercer un contrôle préventif et correctif sur les entreprises. De plus, le partenaire a le droit d'exercer un contrôle en étant informé de la situation de l'entreprise et en participant aux décisions par le vote. Un contrôle spécialisé est assuré par le conseil de surveillance, qui surveille les activités de l'entreprise en raison de sa connaissance approfondie de sa situation. Enfin, l'audit interne a été créé par la législation pour auditer les comptes de l'entreprise, grâce à un comité d'au émanant du conseil d'administration, qui fait partie du système de surveillance intern.